



جامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

الجنابة

على النفس وما دونها

دراسة تأصيلية فقهية

إعداد
أ.د. حمد بن محمد الهاجري

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



الافتتاحية

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا^(١)، فصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلما كانت النفس الإنسانية مجبولة على الجهالة والعصيان، مقرونة بعنصر البغي والطغيان والاستجابة لداعي الشيطان من التعدي على حرمات الله وحقوقه من قتل الأنفس وإزهاقها، وسلب الأموال وإتلافها، مهّد الشارع -بمقتضى حكمته- لذلك من الشرائع ما هو كفيلاً بحفظ الحقوق وصيانة الأنفس والأموال والأعراض؛ وقد جعل ذلك من طريقتين:

الأول: طريق الوجود، فشرع كلّ ما يحفظ الكليات والحقوق، ويقيم أركانها ويثبت دعائمها.

الثاني: طريق العدم، وذلك بالنهي عن كلّ ما يضيع هذه الكليات والحقوق وترتيب الجزاء الزاجر والعقاب الرادع على ذلك، إما بالجمع بين الجزاء الديني والأخروي، أو أحدهما.

ومن تلك العقوبات والزواجر ما رتبته الشارع على الجنابة على النفس والأطراف ونحو ذلك من الجراحات المتعلقة بالإنسان؛ كالعقوبات والديات والكفارات ونحوها من التشريعات الكفيلة بتحقيق العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

وهذا عنوان كمال هذه الشريعة، ومناط جمالها، وآية علو شأنها وشفوفها على غيرها، وكيف لا تكون وهي شريعة ربّ العالمين وأحكم الحاكمين، العليم بخلق اللطيف بعباده، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ولا يستقيم للناس حياتهم ولا تصلح لهم دنياهم وأخراهم حتى تكون أوامر الله فيهم ممثلة، ونواهيه مجتنبه، وحتى تنفذ حدوده وتطبق أحكامه، ومن ثمّ كان من جليل المقاصد وخطير الغايات تبصير المتفقهة بأحكام الجنابات وما يتبعها من الحدود والعقوبات؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم، الذي به صلاح أمرهم، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: «الجنابة على النفس وما دونها دراسة تأصيلية فقهية».

أهمية الموضوع:

إن قاعدة الشريعة المحكمة التي إليها مرجع كل تشريع: أن الشرع جاء لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وإنّ من أخطر المفاسد التي تصيب الفرد والمجتمع تسليط الضرر على المعصومين وإزهاق أرواحهم بظلم، وتعريض أبدانهم للأذى والجراح، ونحو ذلك من أنواع الظلم الذي حرمه الله.

ولما كانت قاعدة الشريعة ما سبقت الإشارة إليه اقتضى أن يتناول التشريع الإسلامي أنواع المظالم التي يتعرض لها الإنسان في نفسه وبدنه بالبيان، ويرتب على ذلك الأحكام الدارئة للخلل والفساد والمحققة للصلاح والمنافع.

وقد نوه الشارع -سبحانه- إلى هذا الأصل في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلَا لَبِيبٌ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال جل شأنه ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولخطر شأن الدماء وحرمتها لم يكل الشارع الناس إلى أهوائهم، بل تولى الحكم فيها، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا بيّن حكمها وحدّد الحق الواجب فيها لأهله.

ومن ثمَّ حرص فقهاء الإسلام منذ عصور التدوين والتأليف على هذه التشريعات، فأولوها العناية الفائقة؛ لما فيها من حفظ المهج وصيانة الأنفس والحقوق.

إنَّ تبصير الناس بهذه الأحكام وإيقافهم على حدود الشريعة يظهر جمال هذا التشريع، خاصّة عند عقد المقارنة بينه وبين ما توصّل إليه البشر من اجتهاداتهم الخاصّة فيما عرف بالقوانين الوضعيّة، حيث يكتسب التشريع الإنساني أسباب الثبات والصالح بمقدار قربه من التشريع الإسلامي، ويكون العكس كلما ابتعد عن هذا التشريع.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

- ١- ما سبق بيانه في أهمية الموضوع من عظم شأن الدماء وضرورة الوقوف على حكم الله تعالى فيها، وهذا يتطلب الإسهام بجهود المقل في تقريب أحكامها للمجتمع بشكل عام ولطبة العلم بشكل خاص.
- ٢- الرغبة الخاصّة في جمع مفردات باب الجنائيات المقرر على طلبة كلية الشريعة بجامعة الكويت في كتاب مستقل يسهل الرجوع إليه والإفادة منه، وذلك أي لحظت أثناء تدريسي لهذا المنهج تشتت المادة العلميّة وصعوبة تحصيلها على الطلبة.
- ٣- الحاجة إلى إيقاف الناس على ما يزخر به التشريع الإسلامي والتراث الفقهي من أحكام واجتهادات يتجلى فيها كمال الشريعة وبيانها للدقيق والجليل من أمور الناس، وما فيها من مراعاة لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد.



خطة البحث

تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة وفهارس، وبيان ذلك كالاتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

الفصل التمهيدي: التعريف بالجنائية والعقوبة وأقسامهما وبيان مشروعية العقوبة

والحكمة منها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالجنائية والمصطلحات القانونية المشابهة لها وأقسامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجنائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الجنائية.

المبحث الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها والحكمة منها وأسباب سقوطها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة.

المطلب الرابع: أسباب سقوط العقوبة.

الفصل الأول: الجنائية على النفس، وأحكامها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجنائية على النفس مفهومها وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجنائية على النفس.

المطلب الثاني: أنواع القتل الجنائي عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أقسام الجنائية على النفس المتفق عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجنائية على النفس بالقتل العمد.

المطلب الثاني: الجنائية على النفس بالقتل الخطأ.

المبحث الثالث: أقسام القتل المختلف فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شبه العمد، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ.

المطلب الثاني: ما أُجري مجرى الخطأ.

المطلب الثالث: القتل بالتسبب.

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالعمد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم توبة القاتل عمداً

المطلب الثاني: حكم القتل بآلة محددة صغيرة بغرزها في غير مقتل.

المطلب الثالث: حكم القتل بالمثل.

المطلب الرابع: القتل بالتسبب، هل يكون عمداً؟

الفصل الثاني: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد في بيان أنواع العقوبة في الشريعة، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: بيان أنواع عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: موجب قتل العمد.

المبحث الأول: القصاص، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة القصاص وأدلة مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الثاني: شروط وجوب القصاص.

المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص في النفس.

المطلب الرابع: حكم العفو عن القصاص وشروطه.

المبحث الثاني: الديات، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالدية وبيان مشروعيتها والأصل الذي يؤخذ منه، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف بالدية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الدية.

الفرع الثالث: الأصل الذي تؤخذ منه الدية.

المطلب الثاني: أقسام الديات، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: دية العمد.

الفرع الثاني: دية شبه العمد.

الفرع الثالث: دية الخطأ.

المطلب الثالث: مسائل في الديات.

المطلب الرابع: العاقلة حقيقتها، وما تحمله وما لا تحمله، وفيه فرعان.

الفرع الأول: العاقلة، حقيقتها، والمقصود بها.

الفرع الثاني: ما تحمله العاقلة وما لا تحمله.

المبحث الثالث: كفارة القتل، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: كفارة قتل الخطأ.

المطلب الثاني: كفارة شبه العمد.

المطلب الثالث: كفارة قتل العمد.

المطلب الرابع: شروط الكفارة.

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالكفارة.

المطلب السادس: خصال كفارة القتل.

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث والوصية.

الفصل الثالث: الجنابة على ما دون النفس، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: التعريف بالجنابة على ما دون النفس وأنواعها.

المبحث الأول: أقسام الجنابة على ما دون النفس.

المبحث الثاني: القصاص فيما دون النفس وشروط استيفائه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مشروعية القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: شروط وضوابط استيفاء القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثالث: القصاص في الشجاج وجراحات سائر الجسد، وفيه فرعان.

الفرع الأول: القصاص في الشجاج، وتحت ثلاث مسائل:

الفرع الثاني: القصاص في جراحات سائر الجسد.

المبحث الثالث: الديات فيما دون النفس، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مشروعية الديات فيما دون النفس.

المطلب الثاني: الديات في الشجاج والجراح والأعضاء والمنافع، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ديات الشجاج.

الفرع الثاني: ديات الجراح.

الفرع الثالث: ديات الأعضاء والمنافع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

ذيلت البحث بفهارس، وهي كالتالي:

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

❖ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

❖ فهرس ثبت للمصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات.



منهج البحث

هذا الموضوع «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» من موضوعات الفقه الإسلامي الرئيسة التي لا يخلو منها مدون مهم من مدونات الفقه الإسلامي، بل هو من القضايا الأساسية التي تناولتها القوانين والتشريعات الوضعية بالتفصيل، وأي موضوع هذا حاله لا غرو أن تتشعب مسائله وتكثر تفريعاته، وتختلف في تفاصيله الأنظار والأفهام، ومن ثم يفرض على الباحث فيه اختيار المناهج المناسبة لتأليف مسائله؛ حتى يخرج في شكل متناسق ووحدة موضوعية غير منفصلة العلائق.

إن البحث في مثل هذا الموضوع يتطلب جمعًا للمادة العلمية من المصادر والمراجع، كما يتطلب تحليل هذه المادة المجموعة وتنسيقها وترتيبها، وخدمة النص وتوثيقه.

ولذلك احتجت إلى استخدام مناهج الاستقراء والتحليل، عند جمع المادة وتصنيفها قبل صياغتها وترتيبها.

أما طريقي في صياغة المادة العلمية وخدمتها فكالآتي:

- ١- ذكر عنوان المسألة الفقهية المبحوثة.
- ٢- تحرير محل النزاع فيها إذا كان يحتاج إلى تحرير.
- ٣- ذكر أقوال أهل العلم فيها مع التركيز على المذاهب الأربعة.
- ٤- عرض أدلة كل مذهب بعد ذكر المذاهب.
- ٥- الترجيح مع ذكر سببه ومناقشة أدلة القول المرجوح إذا كان يلوح فيه لوائح القوة.
- ٦- قمتُ بتوثيق النقول الواردة في صلب البحث، بذكر المصدر ورقم الصفحة، فإن كان النقل بالنص اكتفيت بذكر اسم المصدر مع اسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، ولم ألتزم بذكر اسم المؤلف في غير المورد الأول للمصدر، بل قد أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة، وإن كان النقل بالمعنى أو بتصرف -ولو يسير- أقول: ينظر، ثم أذكر المصدر.
- ٧- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ٨- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في صلب البحث وعزوتُها إلى مصادرها من كتب السنة، واكتفيت بالصحيحين أو بأحدهما إذا ورد الحديث فيهما، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة الأخرى، وذكرته ما وقفته عليه من كلام العلماء المختصين في حكم الحديث صحةً أو ضعفًا، دون إطالة.
- ٩- عرّفتُ بالمصطلحات العلمية وشرحتُ المفردات الغريبة، من كتب الاختصاص.
- ١٠- وضعتُ علامات التقييم المناسبة في النص، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ١١- نظرًا لكون الكتاب خاصًا بالمختصين ضربتُ صفحًا عن تراجم الأعلام؛ خشية إثقال البحث بشيءٍ لا تمس الحاجة إليه في كثير من الأحيان.
- ١٢- وضعتُ فهرس فنيّة كما هو موضوع في الخطة.



الفصل التمهيدي: التعريف بالجناية والعقوبة وأقسامهما، وبيان مشروعية العقوبة والحكمة منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالجناية والمصطلحات القانونية المشابهة لها وأقسامها.

المبحث الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها والحكمة منها وأسباب سقوطها.

المبحث الأول: التعريف بالجنائية والمصطلحات القانونية المشابهة لها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجنائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالجرمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الجنائية.

المطلب الأول: التعريف بالجناية لغة واصطلاحاً.

أولاً: الجناية لغة:

الجناية: الجريمة، من جنى يجني جناية إذا جرّ جريمة على نفسه أو غيره، والجمع جنايات وجنايا، يقال جنى فلان على نفسه - أو قومه - جناية، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به^(١).

والجناية: هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(٢)، وفي الحديث الشريف: «لا يجني جان إلا على نفسه»^(٣)، وتجنّى فلان عليه ذنباً: إذا تقوله عليه وهو برئ، وتجنّى عليه، وجانى: إذا ادعى عليه جناية^(٤). والتجنّى: التجرّم، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله.

وجنيت الثمرة أجنيتها جنىً واجتنيته بمعنى واحد.

قال ابن سيده «جنى الثمرة ونحوها وتجانها، كل ذلك: تناولها من شجرتها»^(٥).

والجني: الثمر المجتنى ما دام طرياً، وفي التنزيل: ﴿تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مریم: ٢٥].

ثانياً: الجناية شرعاً:

استعمل الفقهاء لفظ الجناية في التعدي. وأطلقوه بإزاء معنيين، عام وخاص.

المعنى العام:

تعرف الجناية في الاصطلاح العام بأنها: ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي^(٦).

قال السرخسي رحمه الله: «اعلم بأن الجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء حل بمال أو نفس»^(٧).

قال الزيلعي رحمه الله: والجناية: «كل فعل عدوان على نفس أو مال»^(٨).

وفي المطلع على أبواب المقنع: «الجناية: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة»^(٩).

المعنى الخاص:

أما المعنى الخاص للجناية في عرف الفقهاء فيراد به ما يقع من جريمة على النفوس والأطراف، قال صاحب المبسوط: «ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم، وهو الغصب»^(١٠).

وقال ابن قدامة «لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان»^(١١).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٣٣)، والقاموس المحيط (ص: ١٢٧١)، والمصباح المنير (١١٢/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٠).

(٤) لسان العرب (١٤/١٥٤).

(٥) تاج العروس (٣٧/٣٧٥).

(٦) الجوهرة النيرة (٢/١١٩).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٧/٨٤).

(٨) المغني (٨/٢٥٩)، وتبيين الحقائق (٦/٩٧).

(٩) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٣٣).

(١٠) المبسوط للسرخسي (٢٧/٨٤).

(١١) المغني (٨/٢٥٩).

وفي المصباح المنير: «وغلبت الجنابة في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع»^(١).

وجاء في مختصر الفقه الإسلامي تعريفها بالمعنى الخاص أنها: «التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالا، أو كفارة»^(٢).

ويستخلص من هذه التعريفات أن الفقهاء يريدون بلفظ الجنابة -غالباً- المعنى الخاص، وهو الجنابة على النفس والأطراف. وقد يريدون به المعنى العام الشامل لكل جرائم الحدود والقصاص، الحاصلة على النفوس والأبدان، والفروج والأعراض والأموال، واستباحة ما حرمه الله -تعالى- من المأكولات والمشروبات^(٣)، وأدخل فيه ابن جزير رَحِمَهُ اللهُ فعل المحظورات، وترك الواجبات، من جهة أن ذلك كله من موجبات العقوبة^(٤).



(١) المصباح المنير (١/١١٢).

(٢) مختصر الفقه الإسلامي (ص: ٩٢٣)، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٣٤١).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٣٠ - ٣٣١)، ومعين الحكام (١٧٦)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٢٢)، وحاشية الباجوري (٤/٧-٨).

(٤) قال ابن جزير: «الجنابات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر: القتل، الجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقعة، والبغي والحراة، والردة، سب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام»، القوانين الفقهية (ص: ٣٩٤).

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة لغة واصطلاحاً.

يطلق بعض الفقهاء -أحياناً- الجريمة على الاعتداء على الأطراف بدل لفظ الجنابة، فيقتضي أن نبين معناها:

أولاً: الجريمة لغة:

من الجُرْم وهو القطع، يقال: جَرَمه يجرمه جرماً إذا قطعه^(١).

ويطلق مراداً به الذنب، فيقال: أجرم فلان؛ إذا أذنب، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «الجرم: الذنب، وقد جرم، واجترم وتجرم»^(٢). والفعل جرم يجرم جرماً، والجمع: أجرام وجروم وأجرم، واجترم، فهو مجرم أي مذنب^(٣)، ومعتدٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠]، قال الشيخ ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «والإجرام: فعل الجرم -بضم الجيم- وهو الذنب، وأصل أجرم: صار ذا جرم»^(٤).

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً:

عرف الماوردي الجريمة، فقال: «الجرائم: محظورات شرعية زجر الله -تعالى- عنها بحدٍّ أو تعزير»^(٥). وعرفها الزحيلي بقوله: «اسم لفعل محرم، سواء كان في مال أو نفس، أو غير ذلك. سواء كان ذلك مما يترتب عليه حد أو تعزير أو لا»^(٦).

والمحظورات في الشريعة هي: إما إثبات فعل منهى عنه؛ كشرب الخمر أو فعل الزنى أو السرقة وغيرها، أو ترك فعل مأمور به كترك الفرائض الدينية؛ لأن الإنسان مأمور بما فكان تركها جريمة. وتبين -أيضاً- من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا وجبت عليه عقوبة، وإذا لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فلا يسمى جريمة^(٧).

علاقة الجنابة بالجريمة:

وبعد تعريف كل من الجنابة والجريمة فما هي علاقة كل واحد منهما بالأخرى؟ تبين مما سبق أن من معاني الجنابة، أنها: كل فعل محرم سواء بنفس أو مال أو غيرها، فإن أريد بالجنابة هذا المعنى فهي مرادفة لمعنى الجريمة، وتطلق إحداها على الأخرى^(٨).

وإن أريد بالجنابة معناها الخاص المحصور بالتعدي على النفس والأطراف فحينئذ تكون الجريمة أعمّ منها، ويلزم أن تكون كل جنابة جريمة، لا عكس^(٩).

(١) تهذيب اللغة (٤٥/١١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/١).

(٣) لسان العرب (٦٠٤/١).

(٤) التحرير والتنوير (١٢٨/٨).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٢٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٤١).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٨٨/٧).

(٧) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٦٦/١)، والجنابات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي (١٢/١).

(٨) ينظر: التشريع الجنائي (٦٧/١)، وجنابة القتل العمد الدين (٣٣)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٧/٥).

(٩) ينظر: المصدران السابقان، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٩/١٦).

المطلب الثالث: أقسام الجنابة.

قسّم الفقهاء الجنابة إلى قسمين:

القسم الأول: الجنابة على الإنسان.

القسم الثاني: الجنابة على الحيوان.

أمّا القسم الثاني: فليس موضوع هذا الكتاب، والذي يهمنا هنا هو القسم الأول، وهو الجنابة على الإنسان.

والجنابة التي تقع على الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: الجنابة على النفس، ويشمل الجرائم التي تزهد النفس، أي القتل، على اختلاف أنواعه وطرقه.

القسم الثاني: الجنابة على ما دون النفس مطلقاً، ويقصد به: ما يقع على الإنسان من الجراح وقطع الأعضاء وإذهاب المنافع، دون أن يودي بحياته، ولهذا القسم أربعة أنواع:

النوع الأول: أن تكون الجنابة بإبانة الطرف؛ كقلع العين أو السن، أو قطع الأذن، ونحوه.

النوع الثاني: أن تكون الجنابة بإذهاب منفعة أحد الأعضاء؛ كإذهاب حاسة السمع، أو البصر، أو العقل، أو الكلام، ونحو ذلك.

النوع الثالث: أن تكون الجنابة بجرح في رأس أو أي عضو من أعضاء الجسد.

النوع الرابع: أن تكون الجنابة بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو الصدر، ونحوها^(٢).

القسم الثالث: جنابة على ما هو نفس؛ من وجه دون وجه، كالجنابة على الجنين؛ لأنه يعتبر نفساً من وجه، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه^(٣)، فهو يتحرك بتحريكها ويقر بقرارها ويعتق بعقبتها ويدخل في البيع ببيعها، فهو لم ينفصل عن أمه.



(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٦٢/٥).

(٢) ينظر في هذه الحالات: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧/٩)، والوسيط في المذهب (٢٨٨/٦)، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٣٥٠).

(٣) ينظر: التشريع الجنائي (٥/٢)، البحر الرائق (٣٨٩/٨)، شرح الزرقاني على الرسالة (٩٩/٨)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٧)، المعنى (٨٠٠/٧).

المبحث الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها والحكمة منها وأسباب سقوطها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة.

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

أولاً: العقوبة لغة:

العين والقاف والباء تأتي لمعنيين:

أحدهما: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره.

والثاني: الارتفاع والشدة والصعوبة^(١).

والعقب بضم العين وسكون القاف، والعقب (بضمين) العاقبة^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]، والعقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه^(٣).

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم: العُقوبة. ويُقال: أعقبته بمعنى عاقبته^(٤).

ويستخلص مما سبق: أنها ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان^(٥).

ولعل الوجه في تسميتها بهذا الاسم أنها تعقب اقتراف الإثم وتتلوه.

ثانياً: العقوبة اصطلاحاً:

العقوبة في الاصطلاح لها معنيان، عام وخاص.

المعنى العام هو: الجزاء. وهذا المعنى مستعمل عند الفقهاء في التعزير والتأديب؛ كتأديب الرجل امرأته أو أولاده، والعقوبة بهذا المعنى شاملة للإيذاء القولي والفعل^(٦).

والمعنى الخاص: وهو ما شرع من الجزاء على المعصية، ومن هذا المعنى تعريف الماوردي رَحِمَهُ اللهُ لها بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر»^(٧).

وعرفت أيضاً بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»^(٨).

وفهم مما سبق: أن العقوبات بهذا المعنى هي مما وضعه الشارع في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سنة رسوله ﷺ؛ كعقوبة الزنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «العقوبات التي جاءت بها الشريعة -لمن عصى الله ورسوله- نوعان، أحدهما: عقوبة

المقدور عليه، من الواحد والعدد... والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة؛ كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال»^(٩). أي من جهة ما تقع

عليه العقوبات الشرعية، نوع يقع على الأفراد، ونوع يقع على الجماعات. والمقصود هنا هو تقرير أن العقوبات الشرعية تستند إلى

الشرع في أصلها، وتحصل عقب إقدام العبد على معصية من المعاصي، وهذا المعنى الفقهي الخاص للعقوبة يطلق غالباً في كتاب

(١) مقاييس اللغة (٧٧/٤).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٤٤٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط (١١٠/١).

(٤) تهذيب اللغة (١٨٣/١).

(٥) الجنائيات في الفقه الإسلامي (ص: ٢٩).

(٦) ينظر: الكليات للكفوي (ص: ٦٥٤)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٥٥).

(٧) الأحكام السلطانية (ص: ٢٢١).

(٨) التشريع الجنائي (٩٠٦/١)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٥٥).

(٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٩٦).

الحدود والقصاص، وما يلحق به من جزئيات الجنائيات.

وبالتأمل في التعريفات المذكورة -وغيرها- يتبين أن العقوبة شاملة لعقوبة الدنيا والآخرة، لكن المقصود هنا العقوبة الدنيوية؛ فهي مجال بحثنا.



المطلب الثاني: أقسام العقوبة.

أقسام العقوبة^(١):

العقوبات الشرعية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى عدة أقسام باعتبار عدة: فباعتبار نوع العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقوبات القصاص والديات: وهي العقوبات المقررة على الاعتداء على النفس أو ما دونها، سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ.

القسم الثاني: عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على الجرائم التالية:

- | | |
|----------------|-------------------|
| (١) الزنى. | (٢) القذف بالزنا. |
| (٣) شرب الخمر. | (٤) السرقة. |
| (٥) الحاربة. | (٦) الردة. |

القسم الثالث: عقوبات التعزيز: وهي العقوبات غير المقدرة شرعاً، وإنما يكون تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، فله التصرف بالنصح والإنذار والصفع والسجن والجلد، ونحو ذلك، على المعاصي والانحرافات التي ليست فيها عقوبات مقدرة؛ كجرائم القذف بما دون الزنى، وسرقة ما دون النصاب، ونحوه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والتعزيز أجناس؛ فمنه ما يكون بالتوبيخ والزرر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب»^(٢).

هل الكفارات من العقوبات؟

أدخل بعض العلماء الكفارات في هذا التقسيم، فجعل العقوبات أربعة أقسام، وعد الكفارات القسم الرابع فيها. **والصحيح:** أنَّ الكفارات لا تدخل في هذا القسم؛ لأنها ليست عقوبة يمكن المطالبة بها عن طريق القضاء، بالإضافة إلى أن أمر تنفيذها موكول إلى من وجبت عليه، وهذا الرأي أشار إليه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عند تقسيمه لواجبات الشريعة، فقال: «... فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة وكفارات»^(٣).



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٢/٦٧/٣٣/٧)، والمغني (٦٣٥/٧)، و(١٥٦/٨، ٣٢٤)، والتشريع الجنائي (١/٦٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨).

(٣) الحسبة (ص: ٥٩).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفساد عنهم وتقليلها، ومن ذلك مصلحة حفظ النفوس والأعراض والأموال، فشرع الله عز وجل من العقوبة ما يحقق حفظ هذه المصالح ويدرك عنها الفساد الواقع أو المتوقع عليها، وقد اقتضت الحكمة والعدل الإلهي أن يضع لكل جنابة ما يناسبها من العقوبة، وبالتأمل في النصوص الشرعية وكلام العلماء نخلص إلى أنَّ الحكم والمقاصد الشرعية السامية من مشروعية العقوبة نوعان:

النوع الأول: حكم عامة تشترك فيها كل العقوبات.

النوع الثاني: حكم خاصة تختص بها كل جريمة دون غيرها؛ نحو: عقوبة الجلد لشارب الخمر، والرجم للزاني المحصن. وهذه الحكم والمقاصد الخاصة للعقوبات لا تعيننا في هذا التمهيد، لأن الحديث عنها يأخذنا إلى الحديث عن كل عقوبة على انفراد، وذلك يعتبر خارجاً عن موضوعنا، ولذا فإنني سأقصر الحديث ههنا على الحكم والمقاصد العامة.

الحكم والمقاصد العامة للعقوبة^(١):

تُعرف الحكم والمقاصد العامة من النصوص الشرعية المثبتة للعقوبات، وكذلك من أقوال الفقهاء والمفسرين المستنبطة من النصوص الشرعية، وأصول الشريعة وقواعده العامة، وتتمثل فيما يلي:

١ - إقامة العدل بين الناس:

إن من مقاصد الشريعة التي أرسل الله بها رسله وأنزل بها كتبه هو إقامة العدل الذي به قامت السموات والأرض، وقيام الناس بالقسط، وقد أوجب الله العدل على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وتشريع العقوبات قائم على تحقيق العدالة في المجتمع، من خلال تحقيقها بين الجاني والمجني عليه، ومن مقتضيات العدل عدم التسوية بين المحسن والمسيء في الجزاء، فلا يجوز أن يفلت المجرم المعتدي من العقاب، بل يجب أن ينال جزاءه المناسب لجرمه؛ إذ لو أفلت من العقاب لكان المحسن في حق الأمة والمسيء سواء، وذلك لا يقبله عاقل؛ لأنه يؤدي إلى شيوع الفوضى، واختلال القيم، وانتكاس المفاهيم وضياح الحقوق، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

٢ - مجازاة الجاني على جريمته:

من حكم ومقاصد تشريع العقوبات الشرعية مجازاة الجاني بما يناسب جنابته، حتى يذوق الجاني الألم على جنابته، وبحسبها، إذ لو لم يكن في العقوبة إيلاء لما وصفت بالعقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ووصف الله - عز وجل - العقوبة بالنكال في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. أي: «مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك»^(٢).

ووصف العقوبة بالنكال يدل على أن تعذيب المجرم وإشعاره ألم العقوبة مقصود في العقاب، وهذا ما يؤيده بعض علماء التحليل النفسي، إذ إنهم يرون أنه من الأهمية بمكان أن توقع على المجرم العقوبة العادلة والمساوية لجريمته لما يترتب على ذلك من إراحته

(١) عقوبة الإعدام (ص: ٣٤-٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١١٠/٣).

نفسياً، وإشعاره بالطمأنينة وهدوء البال إذا أخذ جزاءه العادل.

ومن هنا يتضح أن إيقاع الألم ليس مقصوداً لذاته، بل لما يترتب عليه من إراحة النفس البشرية وإشعاره بالطمأنينة، ويؤدي إلى عودة المرء إلى طريق الحق وإبعاده عن طريق الباطل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَخَذْتَهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

٣- الردع والزجر:

من حكم ومقاصد الشريعة في تشريع العقوبات زجر العاصي عن العود إلى الجريمة، وردع غيره عن ارتكاب مثله، قال الماوردي رحمه الله: «فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»^(١).

وقال ابن القيم: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرءوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع»^(٢).

وقال أيضاً: «وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره»^(٣). قال تعالى في شأن ناقضي العهد: ﴿فَأَمَّا ثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]. وقد نزلت في بني قريظة والنضير، قال الزجاج: «افعل بهم فعلاً من القتل تفرق به من خلفهم»^(٤). ويذكرون معناه يتعظون. والاتعاظ إنما يطلب للارتداد والانزجار^(٥).

وقال تعالى في عقوبة الزانيين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، في تنفيذها علناً ما يدل على أنها إنما شرعت للزجر والمنع.

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: «وفقه ذلك أن الحد المحدود، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه؛ فيعتبر به من بعده»^(٦).

وقال -أيضاً- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]: «أوجب الله -تعالى- الدية في قتل الخطأ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٥).

(٢) إعلام الموقعين ط مشهور (٣/ ٣٣٨).

(٣) إعلام الموقعين ط مشهور (٣/ ٣٥٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٠).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ٥٤٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٥).

جبرا، كما أوجب القصاص في العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا»^(١).

وقال ابن فرحون: «يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير ستر؛ لينتهي الناس عما حرم الله عليهم»^(٢).

وقال القرافي: «الزواج مشروع لدرء المفاسد المتوقعة... معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية»^(٣).

٤- تطهير ذنب الجاني وتكفير سيئته:

شرع الله - عز وجل - العقوبات الشرعية لتطهير الجاني من ذنبه وتكفير سيئته؛ لأن العقوبات الشرعية كما أنها زواج عن الوقوع في الجريمة، فهي جواهر ومكفرات للمسلم، فتكفر ذنب من أقيمت عليه العقوبة الدنيوية، وتسقط عنه العقوبة الأخروية، ما عدا حد الحاربة فإن العقوبة الأخروية لا تسقط عن المحارب إلا إذا تاب^(٤)، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[المائدة: ٣٣ - ٣٤].

ومما يدل على أن هذه العقوبات كفارة للذنوب: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق». وفي رواية: «ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهر، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، قال: فبايعناه على ذلك^(٥).

فقد دل الحديث على أن العقوبات الدنيوية كفارة وطهر لمن أقيمت عليه في هذه الحياة الدنيا، ومعنى ذلك أنه لا يعاقب عليها في الآخرة. والأدلة في هذا المعنى كثيرة^(٦).

٥- المحافظة على الضروريات الخمس:

شرع الله - عز وجل - العقوبات الشرعية للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال. وصيانتها من أن تنتهك؛ لأنه لا يمكن العيش في ظل حياة كريئة هادئة مستقرة إلا إذا حفظت هذه الضروريات، ولذلك قال بعض العلماء: إن حفظ هذه الأصول الخمسة يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى، والسرقة وشرب المسكر^(٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧٤).

(٢) تبصرة الحكام (٨/١٩٤).

(٣) الفروق للقرافي (١/١٣٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/١٢٤)، والمحلي (١١/١٥٠) وما بعدها، وفتح الباري (١٢/٨٤) المطبعة السلفية ومكتبتها.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح بامش فتح الباري (١/٦٠-٦٥)، (٨/٤٩٠)، ومسلم في الصحيح تحقيق وترقيم عبد الباقي، في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها (٣/١٣٣) حديث رقم (١٧٠٩)، والنسائي في السنن كتاب البيعة، باب البيعة على فراق الشرك (٧/١٤٨).

(٦) وإليه ذهب جمهور العلماء كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٦٨)، خلافا للأحناف، الذين قالوا لا يكون مطهرا للمصر على فعله، حتى يتبع إقامة الحد بتوبة. انظر: المبسوط للرخسي (٩/١٤٢)، والبحر الرائق (٥/٣).

قال ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة" (٢/٢٤٦-٢٤٧): «والحد يكون كفارة لأحد وجهين: لأن العاصي إما أن يكون منقادا لأمر الله وحكمه، مُسلما وجهه لله فالكفارة في حقه توبة عظيمة، ودليله حديث: "لقد تاب توبة لو قسمت على أمة محمد لوسعتهم".

وإما أن يكون إيلا ما له وقسرا عليه، وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازى في نفسه أو ماله، فصَارَ مُقيم الحد خليفة الله في المجازة فتدبر».

(٧) المستصفى للغزالي (١/٢٨٨)، إعلام الموقعين (٢/١١٤).

والعقوبات الشرعية جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس، فالقصاص شرع للمحافظة على النفس وحد الردة شرع للمحافظة على الدين، وحد الزنى شرع للمحافظة على النسل، وحد السرقة شرع للمحافظة على المال، وعقوبة شارب الخمر شرعت للمحافظة على العقل.



المطلب الرابع: أسباب سقوط العقوبة^(١).

إذا ارتكب أحد جنابة فإنه يستحق العقوبة المقدرة شرعا لهذه الجنابة، ولكن قد تكون هناك أسباب تحول دون تنفيذ العقوبة فتسقطها.

وأسباب سقوط العقوبة متعددة، وتختلف باختلاف العقوبات، فبعضها أوسع تأثيرا فيشمل عددا من العقوبات، وبعضها أضيق، ونحاول نحصر أبرز أسباب سقوط العقوبات بإيجاز يتناسب مع هذا التمهيد، وذلك على النحو الآتي:

١ - موت الجاني: تسقط العقوبة بموت الجاني إذا كانت متعلقة بذات الجاني؛ لانعدام محل تنفيذ العقوبة^(٢).
أما إذا كانت العقوبة مالية؛ كالدية والغرامة والمصادرة، فلا تسقط بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه، ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته.

٢ - فوات محل القصاص: وهذا في القصاص فيما دون النفس، فإذا ذهب عضو الجاني المماثل لعضو المجني عليه سقطت عنه عقوبة القصاص؛ لانعدام المحل الذي يمكن استيفاء العقوبة منه^(٣).

٣ - التوبة: إذا تاب المجرم قبل القبض عليه فإن ذلك يسقط العقوبة المقررة عنه؛ لقوله تعالى -بعد ذكر عقوبات المحاربين-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فدل على أن التوبة قبل القبض على قاطع الطريق تسقط العقوبة عنه، فإذا سقطت بها عقوبة المحاربة وهي أشد جرما من غيرها، فما دونها من الجرائم من باب أولى^(٤).

٤ - الإرث: تسقط عقوبة القصاص إذا ورث القصاص من ليس له أن يقتص من الجاني، ومن جملة ذلك الجاني نفسه، فمثال من ليس له أن يقتص من الجاني: أن يرث القصاص ابن الجاني، فيسقط القصاص.

ومثال أن يرث الجاني نفسه: أن يقتل أحد الولدين أباه، فيكون حق القصاص إرثا للولد الثاني، فله حق القصاص من أخيه، ثم مات الولد الثاني غير القاتل، ولا وارث له إلا القاتل، فقد ورث القاتل من أخيه دم نفسه كله، ووجب القصاص لنفسه على نفسه، فيسقط القصاص.

وكذلك الحكم لو ورث بعض القصاص، فإن القصاص يسقط، ولمن بقى من المستحقين نصيبهم من الدية^(٥).

٥ - التقادم: والمراد به مضي فترة معينة من الوقت بعد الحكم بالعقوبة أو بعد ارتكاب الجريمة دون أن تنفذ العقوبة، وهذا المسقط يختلف فيه بين الفقهاء على قولين:

(١) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور زيد الزيد (ص: ١٩-٢١).

(٢) والصحيح أنه إذا كانت العقوبة قصاص فينتقل إلى الدية. وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة الثانية من التمهيد للفصل الثاني. ينظر: بدائع

الصنائع (٢٤٦/٧)، الذخيرة (٤١٣/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٠/١١)، المغني (٢٦٨/٨).

(٣) ويصار إلى الدية عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يصار إليها إذا كان فوات المحل بحق كأن قطع بقصاص أو بسرقة، أما عند مالك فإذا كان الفوات بحق سقط القصاص ولم يجب للمجني عليه شيء، وإذا كان فوات المحل بظلم فينتقل حق القصاص إلى الظالم، على تفصيل في المذهب. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٩٨/٧)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٧٠/٨)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٨-٦)، والأم (٦٠/٦ و ٧٣ و ٧٦)، والبيان للعمري (٤٢٨/١١)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٦/٤)، ومسائل أحمد لإسحاق الكوسج (٢٥٩٤ و ٢٦٢١)، والحرر في فقه الإمام أحمد لابن تيمية الجد (١٣٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٧/٣).

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والمشهور عند الشافعية أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحاربة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، والمقدمات الممهدة لابن رشد (٢٣٥/٣-٢٣٦)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٨)، المغني (١٢٤/٨)، (٢٩٦، ٢٩٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٧١-٨٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٦)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٧٦/٨-٧٨ و ١٢٩)، والبيان للعمري (٣١٨/١١-٣٢٥)، والمغني (٢٨٧/٨).

القول الأول: ذهب الحنفية إلى إسقاط العقوبة بالتقادم على تفصيل عندهم، واستدلوا بالاستحسان^(١).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إسقاط العقوبة بالتقادم؛ واستدلوا بعدم وجود دليل عليه، وليس له أصل في قواعد الشرع^(٢).

القول المختار:

القول الثاني؛ لقوة أدلته، وضعف دليل القول الأول.

٦- **الصلح:** الصلح سبب لسقوط بعض العقوبات وهي القصاص والدية، فإذا اصطلاح الجاني والمجني عليه أو أولياؤه على إسقاط العقوبة بمقابل فلهم ذلك؛ لكونه حقا آدميا^(٣).

٧- **العفو:** العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة^(٤)، وهو حق يثبت للمجني عليه أو لورثته أو لأوليائه أو للسلطة العامة، ويصح إيقاعه في بعض العقوبات فيؤثر في إسقاطها، ويمتنع في بعضها الآخر؛ كالكفارات، ونحو ذلك. وسيأتي مزيد تفصيل للسببين الأخيرين في ثنايا هذا البحث^(٥).



(١) وخلاصة رأيهم في سقوط العقوبة بالتقادم أن عقوبات التعازير تسقط بالتقادم أيًا كان الدليل الذي بني عليه الحكم، وأن عقوبات الحدود فيما عدا القذف تسقط بالتقادم إذا كان دليل الجريمة فيها هو الشهادة، فإذا كان دليل الجريمة الإقرار فلا يسقط إلا حد شرب الخمر على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وأما حد التقادم، فقد جعل أبو حنيفة تقديره للقاضي، وقيل عنه سنة، وأشار الطحاوي إلى ستة أشهر، وذكرنا عن أبي يوسف ومحمد أنه شهر، وهو الذي صححه غير واحد منهم السرخسي، وصاحب الهداية. ينظر: المبسوط (٧٠/٩)، فتح القدير (١٦١/٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٦١/٤)، المدونة (٢٣٧/١٦)، مغني المحتاج (١٥١/٤)، والمغني (٢٠٧/٨)، وفي المسألة تفصيل أوسع من هذا، انظر: مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية (ص ١٩١-١٩٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، بداية المجتهد (٤٠٢/٤٠١/٢).

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٢٤٦/٧)، منار السبيل (٣٧٤/٢).

(٥) كما في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني.

الفصل الأول: الجناية على النفس، وأحكامها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجناية على النفس مفهومها وأقسامها.

المبحث الثاني: أقسام الجناية على النفس المتفق عليها.

المبحث الثالث: أقسام القتل المختلف فيها.

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالعمد.

المبحث الأول: الجنابة على النفس مفهومها وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجنابة على النفس.

المطلب الثاني: أنواع القتل الجنائي عند الفقهاء.

المطلب الأول: مفهوم الجنابة على النفس.

لقد سبق بيان معنى الجنابة في الفصل التمهيدي، والمراد بالجنابة على النفس في هذا المطلب هو: كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهو القتل؛ لأن الجنابة في الشرع خصت بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً^(١).

تعريف القتل:

١- القتل لغة: الإماتة وإزهاق الروح^(٢).

٢- القتل اصطلاحاً.

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للقتل، منها:

- تعريف البابرتي، بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة^(٣).

- تعريف ابن نجيم، بأنه: فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة^(٤).

والفرق بين القتل في اللغة والاصطلاح: أن القتل في اللغة يعني: زهوق الروح مطلقاً، ولو لم يكن بفعل العباد، خلافاً للقتل في الاصطلاح فلا يكون الموت قتلاً، وإنما القتل هو الموت بسبب من العباد.

حكم القتل:

يقسم بعض الفقهاء القتل من حيث الحل والحرم إلى ثلاثة أقسام^(٥):

أولاً: القتل الواجب:

الأصل في الدماء والنفوس الحرم - كما سيأتي - لكن قد يكون القتل واجباً لمن تلبس بما يوجب قتله، وليس ذلك إلا للإمام دون غيره من أفراد الرعية، وينحصر فيما يأتي:

١- الكفار المحاربون.

٢- أهل البغي.

٣- الساحر المتماذي في سحره.

٤- الزاني المحصن.

٥- المرتد المصر على الارتداد.

٦- الصائل الذي يقصد القتل ظلماً.

٧- سائر النبي - عليه الصلاة والسلام -.

فالكافر المحارب^(٦) يجب قتله قبل أسره أو إعطائه الأمان، أو الارتباط معه بمعاودة؛ لأن في تركه تقوية لشأن الأعداء، وإضعافاً لجبهة المسلمين، وفي قتله خلاص من شره، وتوهين لصف الأعداء.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٠٣/١٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥٦/٥).

(٣) العناية شرح الهداية (٢٠٣/١٠)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٥٦١٣/٧).

(٤) البحر الرائق (٣٢٧/٨).

(٥) ويمكن الوقوف على أنواع القتل الواجب في مختلف أبواب الفقه، انظر: شرح السير الكبير (ص: ١٩٣٨)، وتبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، والعزیز شرح الوجيز (٢٦٩/١١)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٥٦١٦/٧)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٠٨).

(٦) المحارب من الكفار: كل من حمل السلاح من الكفار على المسلمين، سواء أكان من مواطني دولة كافرة أم ذمياً نقض العهد. معجم لغة الفقهاء (١٤٨/٥).

والساحر المتماذي في سحره يقتل إذا استتبع سحره الكفر والفساد. ويدل عليه ما يلي:

٢- أثر أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أمرت بقتل جارية لها سحرها، فقَتِلَت (٣).

والزاني يقتل بالرجم إذا كان محصنا؛ لاستهانته بأعراض الناس، وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى في الآية المنسوخة تلاوة الباقية حكما: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» الآية^(٥).

٢- قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والزاني المحصن»^(٦).

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن ماعز بن مالك، أتى النبي ﷺ، فقال إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارا، فأعرض عنه، فسأل قومه: «أعجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يرحم، فانطلق به فرجماً^(٧).

والمرتد يقتل إذا أصر على ارتداده ومفارقة الجماعة المسلمين؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٨).

وكذا الصائل الذي يقصد القتل ظلما وعدوانا ويعتدى على إنسان معصوم الدم عصمة لا شبهة فيها.

وهذا الأخير يجوز لغير الإمام قتله إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك؛ لما جاء عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٩).

(١) أهل البغي هم: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المتعدون عليه. المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفقه، باب في أخذ الجزية من المجوس (١٦٨/٣)، وأحمد في المسند (١٩٦/٣)، وعبد الرزاق في

المصنف (٣٦٧/١٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (٤١٤/١٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٩٠/٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) بلاغاً، ووصله عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص: ٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨).

(٤) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣٠/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، (٨٢٤/٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب الرجم (٨٥٣/٢)، وأبو

داود الطيالسي في المسند (٤٣٧/١)، وأصل الحديث حول آية الرجم أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت،

(١٦٩/٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الشيب في الزنى (٣/١٣١٧).

(٦) يأتي تخریجه عند الكلام علی أدلة تحريم القتل بغير حق (ص: ٣٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، حديث (٤٤٢١)، (١٤٦/٤)، وأصله في الصحيحين.

(٨) أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب استتابة المرتدين...، باب حكم المرتد والمرتدة، (١٥/٩).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، (١٣٦/٣)، ومسلم (١٢٤/١)، سنن النسائي كتاب تحريم الدم، باب من قاتل

دون دينه، (١١٦/٧)، وسنن الترمذی ت شاکر، کتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (٣٠/٤).

وساب النبي ﷺ يقتل حداً، ولا يسقط بتوبة^(١).

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل».

وقال القاضي عياض: «أجمعت الأمة على قتل متقصه من المسلمين»^(٢).

ثانياً: القتل المباح؛

يقصد بالإباحة هنا ما أذن فيه الشارع من غير إيجاب، وقد مثل النووي رحمه الله للقتل المباح بقوله: «كقتل مستحق القصاص الجاني، وكقتل الصائل والباغي، ونعني بالمباح ما أذن فيه»^(٣).

فيجوز لولي المقتول طلب دمه على سبيل الإباحة لا على سبيل الوجوب، فإن له أن يعفو عن دمه إلى الدية أو بدونها. وكذا الأسير الذي يتم أسره في ساحة الحرب، فيباح للإمام قتله إذا اقتضت ذلك المصلحة واستدعته ظروف القتال.

ثالثاً: القتل المحرم؛

القتل المحرم هو الاعتداء ظلماً وعدواناً على معصوم الدم من غير حق، وهو ما يعرف بالقتل العمد، سواء كان ذلك الاعتداء بالضرب بالسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمحرر من الخشب، والحجر، والنار، وغير ذلك^(٤). وهذا النوع من القتل لا شك في حرمة، وصاحبه مرتكب للكبيرة وآثم مستحق للعقوبة، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فقله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، نهي صريح يفيد التحريم؛ لكونه الأصل ولم يوجد ما يخرج عن هذا الأصل.

(٢) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. أكدت هذه الآية النهي في الآية السابقة ببيان ما يستحقه مرتكب كبيرة القتل من الجزاء الرادع.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]. فنفى الإيمان عن قاتل المؤمن عمداً وأثبت له لمن وقع منه القتل خطأ، وهذا دليل الحرمة.

(٤) حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٥).

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، فنهى عليه الصلاة والسلام عن إراقة الدم من غير حق^(٦).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٤)، والفواكه الدواني (٢٠٢/٢)، والفروع (٣٥٦/١٠).

(٢) ينظر: الشفا للقاضي عياض (٢١١/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، والشرح الكبير للرافعي (٥٣٥/١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٨/٦)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٥٦١٦/٧).

(٤) الجوهرة النيرة (١١٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات (٢/٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٦/٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاريق...، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣).

(٦) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..»^(١). فعد القتل من السبع الموبقات، أي المهلكات.

(٧) حديث جعفر بن محمد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢).

(٨) حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما»^(٣)، فهذه الأحاديث من السنة تدل بمنطوقها ومفهومها على أن الاعتداء على أرواح معصومة وإزهاقها ظلما وعدوانا من الكبائر المهلكة لصاحبها، ومرتكبها مباح الدم ساقط الحرمة.

٩) الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم القتل العمد العدوان، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق»^(٤). وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع»^(٥).

وأضاف بعض العلماء قسما رابعا لأقسام القتل، وهو:

رابعا: ما لا يوصف بجل ولا حرمة ولا غيرهما:

وهو القتل الصادر من غير مكلف؛ كالنائم والساهي والمجنون والصبي^(٦).



(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ (١٠/٤)، ومسلم في الصحيح،

كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (١٧٧/٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٩٩/٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٤٦/١٨).

(٥) المغني (٢٥٩/٨)، وينظر: الحاوي الكبير (٦/١٢)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم (٥٦١٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/١٨).

(٦) المصادر السابقة، وروضة الطالبين (٣٨٠/٩).

المطلب الثاني: أنواع القتل الجنائي عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في عدد أقسام القتل من حيث العمد وعدمه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين فقط: عمد، وخطأ، ولا ثالث لهما، وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه^(١)، والليث بن سعد وابن حزم^(٢).

القول الثاني: أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

القول الثالث: أنه ينقسم إلى أربعة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجزى مجرى الخطأ، وهو قول بعض الحنفية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥).

القول الرابع: أنه ينقسم إلى خمسة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجزى مجرى الخطأ، وقتل بالتسبب، وهو قول بعض الحنفية، والمختار عند المتأخرين منهم^(٦).

مما سبق يتضح أن المتفق عليه من أقسام القتل اثنان هما: العمد والخطأ.

والثلاثة الأخرى مختلف فيها، على أن هذا الاختلاف تارة يكون لفظياً، وتارة يكون جوهرياً، وسيأتي بيانها في المباحث التالية.



(١) ينظر: المعونة للقاضي (ص: ١٣٠٦)، والتلقين في الفقه المالكي (١٨٤/٢)، المنتقى (١٠٠/٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٩/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٩/٥)، المحلى (٢١٤/١٠).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/١٠)، تبين الحقائق (٩٧/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٩/٥)، المعونة للقاضي (١٣٠٦/٣)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، مغني المحتاج (٢/٤)، الفروع (٦٢٢/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٣/٧)، البناية شرح الهداية (٤/١٠).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٠/٥)، الإنصاف (٤٣٣/٩)، المبدع (٢٤٠/٨).

(٦) يُنسب هذا التقسيم إلى أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص، وتبعه عليه المتأخرون من الحنفية كالقدوري والزيلعي. انظر: فتح القدير (٢٠٣/١٠).

أحكام القرآن للخصاص (٢٢٣/٢)، مختصر القدوري (ص: ١٨٤)، تبين الحقائق (٩٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٦).

المبحث الثاني: أقسام الجنایة على النفس المتفق عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجنایة على النفس بالقتل العمد.

المطلب الثاني: الجنایة على النفس بالقتل الخطأ.

المطلب الأول: الجناية بالقتل العمد.

للفقهاء ألفاظ مختلفة في تعريف قتل العمد، تعكس وجهات نظرهم، وسأعرض أهم هذه التعريفات لأصحاب المذاهب المختلفة، ثم أبين بعد ذلك أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها:

تعريف القتل العمد عند الحنفية:

يقصد بالقتل العمد: «قصد القاتل القتل بحديد له حد، أو طعن؛ كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن؛ كالنار والزجاج والرمح الذي لا سنان له، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، ونحو ذلك. وكذلك القتل بحديد لا حد له؛ كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس، ونحو ذلك، فهذا كله عمد في ظاهر الرواية»^(١). وعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا^(٢).

أما القتل بآلة مثقلة -غير الحديد- يحصل بها الموت غالباً؛ كالحجر الكبير، فهو ليس بعمد عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف ومحمد فهو عمد، لا يوجب القود، خلافاً لهما.

فإذا حصل القتل بغير المحدد؛ كالقتل بالمثلث الكبير -غير الحديد- والإلقاء من مكان عال أو الإغراق أو الخنق أو التسميم أو الحبس ومنع الطعام والشراب، فهذا عند أبي حنيفة ليس بعمد بل هو شبه عمد. وعند الصاحبين -وكذلك المالكية والشافعية^(٣)- ليس بعمد -أيضاً- إلا أن يكون مما يقتل غالباً^(٤).

وخلاصة ما سبق: أن القتل العمد عند الحنفية لا بد أن يتوفر فيه ثلاثة شروط:

١- قصد القتل. ٢- قصد الشخص.

٣- أن تكون آلة القتل أحد أمرين:

أ- جارحة ذات حد أو طعن، أو ما يعمل عملهما؛ كالنار والزجاج.
ب- مثل من حديد فقط.

وهذا الشرط الثالث عند أبي حنيفة، أما الصاحبان -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- فيخالفان أبا حنيفة بهذا الشرط، إذ يكفي عندهما -وكذلك عند الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية- أن تكون الآلة مما يقتل غالباً^(٥).

تعريف القتل العمد عند المالكية:

أما عند المالكية فقتل العمد هو: كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان فأدى لموت المجني عليه، أي كانت الآلة المستعملة في القتل.

كما جاء في المدونة: «بأن كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكرة^(٦) أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب، أو بغير ذلك، كل هذا قتل عمد إذا مات فيه المجني عليه»^(٧). سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده، ما دام الفعل عمداً عدواناً ولم يكن على وجه

(١) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وتبيين الحقائق (٩٧/٦-٩٨)، والبحر الرائق (٣٢٨/٨). وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه ليس بعمد.

(٢) وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه سواء أكان بحديد أو بغيره، وكذلك إذا كان في معنى الحديد كالنحاس والرصاص وغير ذلك فحكمه حكم الحديد.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٥/٢)، والحاوي الكبير (٣٥/١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦).

(٥) ينظر: عقوبة الإعدام (ص: ٥٣-٥٤)، القصاص والديات لعبد الكريم زيدان (ص: ٣١-٣٢).

(٦) اللكز: الضرب بجمع الكف في الصدر، مع الدفع. انظر: تهذيب اللغة (٥٨/١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٨/٤).

(٧) ينظر: المدونة (٥٦٠/٤).

اللعب أو التأديب - لمن له ذلك -.

فالمالكية لا يشترط عندهم القصد إلى القتل بل يكفي قصد الضرب عمدا عدوانا المؤدي إلى موت المجني عليه، أما إذا قصد بالضرب اللعب أو التأديب فإنه لا يكون عدوانا ولا يكون عمدا بشرط أن تكون الآلة موضوعة للعب أو التأديب؛ كالسوط والعصا، أما إذا لم تكن الآلة موضوعة لذلك - كالسيف - فإنه يكون عمدا؛ لأنه غير مستعمل لهذا الغرض. فهم يرون أن استعمال السلاح القاتل - كالسيف - لا يحتاج معه إلى التعرف على أن قصد الجاني القتل أو عدم قصده ذلك؛ لأن السلاح موضوع بطبيعته للقتل^(١).

تعريف القتل العمد عند الشافعية:

القتل العمد عند الشافعية هو أن يقصد الجنابة بما يقتل غالبا^(٢).

ويدخل في ذلك ما كان ذا حد يقتل بحده غالبا، أو ما كان مثقلا يقتل بثقله غالبا، أو غير ذلك؛ كالضرب المتتابع بالسوط المميت مثله، أو الخنق أو الإحراق بالنار وكل ما يقتل غالبا، ولم يستثن الشافعي إلا ما كان خفيفا لا يقتل مثله غالبا^(٣). والضابط عندهم في ذلك هو القصد إلى القتل، فإن قصد الإصابة بما لا يقتل غالبا فمات منه لم يجب فيه القود؛ لأنه لم يقصد القتل، وهو المسمى بعمد الخطأ^(٤)، ويأتي الكلام فيه - إن شاء الله -.

تعريف القتل العمد عند الحنابلة:

قال ابن قدامة في المقنع هو: «أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، علما بكونه آدميا معصوما»^(٥).

وقال في المغني شارحا ما به يكون العمد: «فالعمد ما ضربه بجديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف»^(٦).

وضابط العمد عند الحنابلة: أن يتعمد قتل المعصوم بما يغلب على الظن موته به، سواء كان مباشرا أو متسببا، فإذا لم يتقصد أو يتعمد^(٧) أو كان المقتول غير معصوم الدم، أو ضربه بما لا يقتل غالبا؛ كالعصا الصغيرة أو الضربة الخفيفة، فلا يكون عمدا.

وذكروا تسع صور لقتل العمد هي:

- ١ - أن يقتل الشخص بمحدد له مور يقتل غالبا.
- ٢ - أن يقتله بحجر كبير.
- ٣ - أن يضع له سمّا في طعامه.
- ٤ - أن يرميه في البحر بعيدا عن الساحل، سواء كان يعرف السباحة أو لم يعرف، أما إن رماه قريبا من الساحل فلا يكون عمدا إلا إذا كان لا يعرف السباحة، أو يلقيه في النار، فإن كان الملقى يمكنه التخلص فهذا ليس بعمد، وإن كان لا يمكنه التخلص - كالنار الكبيرة - فهذا عمد.

(١) ينظر تفاصيل المذهب في: المعونة للقاضي (ص: ١٣٠٨)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٥٢٧/٩)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٢١١/٢).

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢١٤)، والمهذب للشيرازي (١٧٠/٣).

(٣) ينظر: الأمل (٦/٦).

(٤) المهذب للشيرازي (١٧٠/٣).

(٥) المقنع لابن قدامة (٣٣٠/٣).

(٦) المغني (٢٦٠/٨).

(٧) لو ادعى الجاني أنه لا يعلم أن هذه الآلة تقتل، فالعبرة بظنه، ولكن لا بد أن يحلف على هذا الأمر إلا إذا كان شيئا لا يمكن أن يجهله مثله - كما لو قدر أن هذه الآلة التي قُتل بها هو من أهل الخبرة بها، ويعلم أنها تقتل، ففي هذه الحالة لا تصح دعواه.

- ٥- أن يلقيه إلى -أو يجمع بينه وبين- حيوان مفترس يقتل غالبا -كالأسد والنمر- في مكان لا يستطيع الإفلات منه.
- ٦- أن يخنقه بجبل أو غيره مما يموت بخنقه به.
- ٧- أن يجسه عن الطعام أو الشراب وهو معه.
- ٨- أن يقتله بسحر.
- ٩- أن يشهد عليه زورا بما يقتله.

تعريف القتل العمد عند الظاهرية؛

وعرف عند الظاهرية بأنه ما تعمّد به المرء مما قد يُمات من مثله وقد لا يمات من مثله^(١).

مقارنة بين هذه التعريفات:

وبالنظر إلى هذه التعريفات الخمسة نجد الحنابلة والشافعية والظاهرية، متفقين على ماهية القتل العمد فلا بد أن يتوفر في القتل العمد عندهم:

- ١- قصد الفعل؛ الذي هو القتل.
 - ٢- قصد الشخص المقتول.
 - ٣- كون الآلة المستعملة في الجنابة مما يقتل غالباً، سواء كانت الآلة جارحة، أو مثقلة^(٢).
- وزاد تعريف الحنابلة أمراً آخر لم يتضمنه تعريف الشافعية ولا تعريف الظاهرية، وهو علم الجاني بكون المجني عليه آدمياً معصوماً، وهو قيد احتراز به عن بعض صور القتل الخطأ، فمن رمى على صف الكفار من يظنه حريياً فبان مسلماً، وقتله برميته تلك، كان قتله له خطأ لا عمداً، وبذلك يكون تعريف الحنابلة أدق من تعريف الشافعية والظاهرية.
- أما العمد عند الإمام مالك فلا يشترط فيه ما اشترطه الحنابلة والشافعية والظاهرية، بل يكفي عنده وقوع الفعل بقصد العدوان، فمن لگم إنساناً بقصد العدوان، أو ضرب به بكفه -ونحو ذلك- فمات المجني عليه من ذلك، اعتبر الجاني قاتلاً عمداً.
- وعند النظر إلى تعريف الحنفية نجد أنهم يتفقون مع الجمهور في أمرين:
- أولهما: قصد الفعل الذي هو القتل.
- وثانيهما: قصد الشخص.

ويختلفون معهم في شرط الآلة المستعملة في القتل، إذ يكفي عند الجمهور كونها مما يقتل غالباً سواء كانت جارحة، أو مثقلة، أو ما هو أعم من ذلك؛ ليشمل شهادة الزور، بينما يشترط الحنفية فيها أن تكون جارحة ذات حد أو طعن أو نارا أو مثقلاً من الحديد، وعلى هذا فلو قتله بحجر كبير أو عصا غليظة لم يكن ذلك عمداً عند أبي حنيفة^(٣).

ووجه تفرقه بين مثقل الحديد وغيره: أن الحديد فيه البأس والشدة بالنص، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فنزل منزلة الأسلحة الجارحة، وليس غيره -كالخشب والحجر- مثله في البأس والشدة، فلم ينزل منزلة الأسلحة الجارحة^(٤).

ولم يفرق الجمهور بين مثقل الحديد وغيره، كما سيأتي في مسألة القتل بالمثل -إن شاء الله-.
ومما سبق يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن أحسن التعاريف -وأشملها- تعريف الحنابلة.

(١) المحلى (٤/١٢).

(٢) تعريف الظاهرية وإن كان لا يدل على ما دل عليه تعريف الحنابلة والشافعية من اشتراط كون الآلة مما يقتل غالباً، إلا أن ذلك يفهم من ثنايا كلام ابن حزم في المحلى بدليل أنه عاب على المالكية اعتبارهم اللطمة المؤدية إلى الوفاة عمداً. ينظر: عقوبة الإعدام (ص: ٥٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وانظر: عقوبة الإعدام (ص: ٥٣-٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وانظر: عقوبة الإعدام (ص: ٥٣-٥٤).

المطلب الثاني: الجنابة على النفس بالقتل الخطأ.

اختلفت ألفاظ الفقهاء في بيان مفهوم القتل الخطأ، إلا أن جميعها ترجع إلى مقصود واحد، ومن ألفاظها في ذلك: **قال الكاساني:** «وأما القتل الخطأ، فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل، أما الأول: فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره... وأما الثاني: فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي -أو مرتد- فإذا هو مسلم»^(١).

وقال ابن جزي: «وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل؛ مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا، فلا قصاص فيه»^(٢).

وقال الماوردي: «وأما الخطأ المحض: فهو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس»^(٣).

وقال المرداوي: «أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا»^(٤).

ويستخلص مما سبق من أقوال الفقهاء أن الخطأ على ضربين:

الضرب الأول: الخطأ في القصد؛ كأن يقتل من يظنه مهدر الدم، فيتبين أنه معصوم.

الضرب الثاني: الخطأ في الفعل؛ كأن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيثول إلى إزهاق إنسان معصوم^(٥).

وهذان الضربان من صور الخطأ التي اتفق الفقهاء على تسمية كل واحد منهما خطأ، واختلفوا فيما عداهما من الصور، كما سيتضح ذلك قريبا.



(١) بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، والذخيرة للقرافي (٢٨٠/١٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢١٠/١٢)، المذهب للشيرازي (١٧٠/٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤٤٦/٩).

(٥) المغني (٢٧١/٨).

المبحث الثالث: أقسام القتل المختلف فيها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شبه العمد، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ.

المطلب الثاني: ما أجري مجرى الخطأ.

المطلب الثالث: القتل بالتسبب.

المطلب الأول: شبه العمد، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ.

اختلف القائلون بوجود قسم شبه العمد من أقسام القتل في بيان حقيقته، بناء على اختلافهم في تحديد حقيقة القتل العمد.

تعريف القتل شبه العمد عند الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة أن شبه العمد هو تعمد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف؛ كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير^(١).

فيكون تعريفه عندهم:

قصد إزهاق نفس آدمي معصوم بضرب -أو نحوه- بما لا يقتل في العادة. وقد عبر عنه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما لا يغلب على الظن موته به، سواء جرحه أم لم يجرحه»^(٢).

ومن أمثلته:

١- أن يضرب شخصاً بعصا صغيرة في غير مقتل.

٢- إذا سلط عليه سلك كهرباء فمات، فهذا إذا قال أهل الخبرة أنه يقتل، فإنه عمد، وإن قالوا لا يقتل، فإنه شبه عمد.

تعريف القتل شبه العمد عند الحنفية:

يرى الحنفية أن من مشمولات القتل شبه العمد تعمد الضرب بالمثلث الذي ليس بحديد، ولا يجري مجرى الحديد؛ كالحجر الثقيل والعصا الغليظة^(٣). وقد سبق بيان وجه مذهبهم في ذلك عند الكلام على القتل العمد.

أقوال الفقهاء في إثبات شبه العمد:

اختلف الفقهاء في كون شبه العمد قسماً مستقلاً من أقسام القتل، على قولين:

القول الأول: أن شبه العمد قسم مستقل من أقسام القتل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية^(٤).

القول الثاني: أن القتل قسمان: عمد وخطأ، وليس ثمة قسم في الشريعة يدعى شبه العمد، وهذا مذهب المالكية -في المشهور- والظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -وهم الجمهور- على ما ذهبوا إليه من إثبات شبه العمد بما يأتي:

١- ما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل^(٦) شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»^(٧)، يعني أن يكون قتال يسير،

(١) الأم للشافعي (٣٤٨/٧)، والمغني (٣٣٨/٩، ٣٣٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٥/٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥١٤).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٨/٦-٣٩).

(٣) تحفة الفقهاء (١٠٣/٣)، وبدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، المعونة للقاضي (١٣٠٦/٣)، بداية المجتهد (٢٩٧/٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٥/٥).

(٥) ينظر: المقدمات المهمات (٢٨٥/٣-٢٨٦)، المنتقى (١٠٠/٧)، المحلى (٤/١٢).

(٦) العقل: المراد به الدية، وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شهدها في عقلها، ليسلمها لهم، ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً تسمية لها بالمصدر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٣).

(٧) أخرجه أحمد الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (٥٢/١٦)، وأبو داود في السنن كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩٥/٤) برقم

فتكون معاندة ومخاصمة، فيقوم أحدهم ويضرب الآخر لكن بغير سلاح يقتل، فهذا هو شبه العمد.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل شبه العمد نوعاً من أنواع القتل، وجعل الدية فيه مغلظة كدية العمد، وفرق بينه وبين العمد بأن صاحب شبه العمد لا يقتل، وهذا صريح في إثبات شبه العمد وأنه مغاير للعمد.

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيلاً خطئاً شبه العمد قتيلاً السوط، أو العصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل في قتيلاً السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وسماه قتيلاً الخطأ شبه العمد، فدل على أن القتل بالسوط والعصا وما أشبهها يعتبر شبه عمد، وهذا ما قال به الجمهور.

٣- ما روي عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: «ألا وإن قتيلاً خطئاً العمد بالسوط والعصا فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية»^(٢)، إلى بازل^(٣)، عامها كلهن خلفه»^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على نفي شبه العمد بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الوارد في كتاب الله هما العمد والخطأ، ولم يرد في النصوص الشرعية قسم ثالث غيرهما، فيقتصر على الوارد، ولا يزداد عليهما^(٥).

وأجابوا عن الأدلة التي استدلل بها الجمهور بأنها أحاديث مضطربة فلا تقوم بها حجة ولا تثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٦).

القول المختار:

القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

(٤٥٦٥)، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد/انظر نيل الأوطار (٢٤/٧ - ٢٥)، سنن أبي داود. وحسنه الألباني في المشكاة (٣٥٠١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩٥/٤) برقم (٤٥٦٥)، والنسائي في السنن كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد (٤٠/٨)، وابن ماجه، حديث في السنن، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٨٧٧/٢) رقم (٢٦٢٧)، وقد صححه ابن القطان والدارقطني/نيل الأوطار (٢٥/٧). وصححه الألباني في أرواء الغليل (٢٥٥/٧) وما بعدها.

(٢) الثني: الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة، وعلى هذا فالثنية الناقة التي لها ست سنوات/المصباح المنير (٩٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/١).

(٣) البازل: يقال بزل البعير بزلًا من باب قعد إذا فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل، يستوي فيه الذكر والأنثى. انظر: المصباح المنير (٥٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٥/١).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي، انظر الفتح الرباني (٥١/١٦)، وسنن النسائي (٤١٠/٤)، وما بعدها في القسامة، باب كم دية شبه العمد. والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء هي الحامل وتجمع على خلفات وخلائف. والنهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٩٣/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٩١/١)، بداية المجتهد (٢٩٣/٢)، المتقى (١٠٠/٧)، المحلى (٤/١٢).

(٦) ينظر الاستذكار (١٦٤/٨)، وبداية المجتهد (٤٣٣/٢).

- ١ - أن السنة المتوافرة وردت بإثبات هذا القسم، وعدم وروده في القرآن لا يدل على نفيه بحال من الأحوال، فالقرآن جاء بإثبات العمد والخطأ، والسنة أثبتت شبه العمد؛ زيادة على العمد والخطأ، فوجب إثبات شبه العمد؛ لوروده عن سيد البشر عليه الصلاة والسلام، كما سبق ذكره.
- ٢ - وأما الطعن في أدلة الجمهور بأنها أحاديث مضطربة ولم تثبت سنداً، فهو غير مسلم، بل قد رويت من طرق متعددة، فحديث عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري في "التاريخ"، والدارقطني في سننه، وساقا اختلاف الرواة فيه، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: "هو صحيح، ولا يضره الاختلاف"^(١).
- ٣ - ثم إن الحديث برواياته المتعددة يثبت شبه العمد في جميعها، والخلاف الواقع بين رواته إنما هو في العقوبة المترتبة على شبه العمد، وليس في إثبات شبه العمد، فالاختلاف الواقع بين الرواه لا يؤثر على الاستدلال بالحديث على إثبات شبه العمد؛ لاتفاق الروايات على ذلك، نعم لو كان الاستدلال بالحديث على العقوبة المترتبة على ثبوت شبه العمد لكان الاختلاف مؤثراً، أما إذا كان على إثبات شبه العمد، فلا يكون الخلاف مؤثراً، والله أعلم.



(١) ينظر نيل الأوطار (٢٥/٧).

المطلب الثاني: ما أجري مجرى الخطأ.

ما أجري مجرى الخطأ، وذلك كالنائم ينقلب على طفل فيقتله، أو يقع عليه من علو فيقتله:

- ١ - فمن الفقهاء من يسمى هذه الصورة خطأ؛ وذلك لأن حكمها حكم الخطأ في الشرع^(١).
 - ٢ - وذهب بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، إلى جعلها قسما مستقلا سموه ما أجري مجرى الخطأ، وذلك لأن الخطأ على ضربين: خطأ في الفعل كأن يقصد رمي طائر فيصيب شخصا، وخطأ في القصد كأن يقصد قتل من يظنه حربيا لأنه في صفوف أهل الحرب وبعد تسديد الرمية إليه وقتله يتبين أنه مسلم معصوم.
- وإذا كان هذا هو قتل الخطأ فإنه لا ينطبق على ما صدر من النائم؛ لأن ما صدر من النائم غير مقصود أصلا، والفعل في الخطأ مقصود؛ إلا أن الخطأ فيه تارة يقع في الفعل وتارة في القصد^(٢)، فكان قسما مستقلا.
- ويظهر أن الخلاف فيه لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن ما يترتب على هذا القسم هو عين ما يترتب على القتل بالخطأ.



(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٧/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧١/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٧/٥)، والتشريع الجنائي (٨/٢).

المطلب الثالث: القتل بالتسبب.

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(١).

والمقصود به في باب الجنابات: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته.

والسبب أنواع ثلاثة:

الأول: حسي: كالإكراه على القتل.

الثاني: شرعي: كشهادة الزور على القتل، وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى.

الثالث: عرفي: كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتل^(٢).

ويراد بالتسبب: المفضي والموصل إلى وقوع الشيء، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه تلف أو غيره، بفعل فاعل مختار^(٣).

واختلف أهل العلم في هذا النوع، هل يلحق بالأنواع الأخرى أو هو نوع مستقل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا القتل نوع مستقل، يسمى القتل بالتسبب.

القول الثاني: أن هذا القتل من صور القتل الخطأ وليس نوعاً مستقلاً، وهم القائلون بحصر القتل في أنواع ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

القول الثالث: أن هذا القتل من صور ما أجري مجرى الخطأ، وهذا مذهب القائلين بأن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ؛ لأن الجاري مجرى الخطأ عندهم ينقسم إلى قسمين:

أ- قسم هو في معنى الخطأ من كل وجه: أي من جهة ما يجب عليه في القتل الخطأ، ومن جهة عدم إرادة القتل، ومن جهة كون القتل نشأ عن الفعل المباشر، وهذا كالنائم ينقلب على طفل فيقتله، فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه؛ لوجوده عن غير قصد.

ب- قسم هو في معنى الخطأ من وجه واحد، وهو جهة عدم إرادة القتل، أما من جهة الحكم فيوجد خلاف في موجب القتل بالتسبب؛ لأن القتل بالتسبب لا مباشرة فيه، وهذا كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا تسبب بذلك في القتل^(٤).

ثمره الخلاف بين الفقهاء في أقسام القتل:

مضى القول بأن الفقهاء متفقون على نوعين من أنواع القتل وهما: العمد والخطأ، ووقع الاختلاف فيما بينهم في شبه العمد، والقتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب.

أما الخلاف في شبه العمد فهو خلاف جوهري يترتب عليه آثار عملية، فالقائلون بإثبات شبه العمد - وهم الجمهور - أوجبوا فيه الدية المغلظة دون القصاص، فمن ضرب إنساناً بعصا صغيرة فمات من ذلك، فعلى الجاني دية مغلظة ولا قصاص؛ لأن الآلة المستعملة في الجنابة لا تقتل غالباً.

والنافون لشبه العمد جعلوا الصورة الآنفه الذكر من قبيل العمد وأثبتوا فيه القصاص من الجاني، فمن ضرب إنساناً بعصا صغيرة فقتله اقتصر منه.

أما الخلاف في الصورتين الأخيرتين وهما: القتل الجاري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، فهو خلاف لفظي أدى إليه منطق الترتيب والتبويب، ولا تترتب عليه آثار عملية^(٥).

(١) تهذيب الفروق مع الفروق (٦٠/١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٣٨/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١٦).

(٣) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٨٠/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٧١/٧-٢٧٤).

(٥) التشريع الجنائي (٩/٢)، مع ملاحظة أن هناك خلافاً في موجب القتل بالتسبب سيأتي ذكره قريباً.

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالعمد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم توبة القاتل عمداً.

المطلب الثاني: حكم القتل بآلة محددة صغيرة بغرضها في غير مقتل.

المطلب الثالث: حكم القتل بالمتقل.

المطلب الرابع: القتل بالتسبب هل يكون عمداً؟

المطلب الأول: حكم توبة القاتل عمداً.

اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل غيره عمداً، على قولين:

القول الأول: إن توبة القاتل عمداً مقبولة عند الله إذا حسنت واستوفت شروطها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١) ورواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

القول الثاني: لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، وهو قول عند المالكية^(٣)، ورواية للحنابلة^(٤)، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، منها ما يأتي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وجه الاستدلال: إن القتل دون الشرك، وقد دلت الآية أن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لصاحبها وإن شاء عذبه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٣ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به المائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نَصَف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط! فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فأبى أن يقيسوه، ففاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»^(٦).

وجه الاستدلال: إن الحديث نص في موضع النزاع، حيث قبلت توبة القاتل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة، منها ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٦)، والمقدمات الممهدة (٢٧٨/٣)، والبيان للعمري (٢٩٧/١١)، والإنصاف للمرداوي (٤٩/١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥/٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٩٢/١٨)، والمقدمات الممهدة (٢٧٥/٣).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٧٨/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (١٧٤/٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب قبول توبة الكافر وإن كثر قتله، (٢١١٨/٤).

وجه الاستدلال: إن جزاء من يقتل مؤمناً متعمداً الخلود في النار مع غضب الله عليه ولعنه إياه والعذاب العظيم له، ولم يستثن من تاب من هذا الجزاء الرهيب.

٢- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً»^(١).

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢).

القول المختار:

القول الأول، وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم.

٢- أما أدلة القول الثاني، فيجيب عنها بما يلي:

أ- استدلالهم بآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا....﴾ الآية، يجاب عنه: بأن الآية مطلقة، وآية الفرقان ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد.

ب- أما الحديثان اللذان استدلوا بهما، فيجيب عنهما: بأنهما وردا للتحذير من هذه الجريمة النكراء، وللزجر عن اقترافها.

قال السندي في حاشيته على النسائي -في الإجابة عن حديث أبي الدرداء-: «وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن؛ فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر؛ فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر، ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).



(١) أخرجه أبوداود كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (١٠٣/٤) برقم (٤٢٧٠)، وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة (٥١١)، وأخرجه النسائي كتاب تحريم الدم (١٦٣/٢) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٨١/٧).

المطلب الثاني: حكم القتل بآلة محددة صغيرة بغرزها في غير مقتل.

تعرف بعض الأعضاء في جسم الإنسان بالمقاتل؛ وذلك لأن إصابتها تؤدي في الغالب إلى إزهاق الروح، ومنها: العينان، والدماع، والفؤاد، وأصول الأذنين، والحلق، والخاصرة، والإحليل، والأنثيان، والمثانة، والعجان وهو: ما بين القبل والدبر، ويسمى: العضرط، والأجدعان وهما: عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا، وقيل: هما الودجان^(١).

وأما حكم القتل إذا ضرب شخصا بآلة حادة فمات، فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: «أن يجرحه جرحا صغيرا؛ كشرطة الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة، نظرت، فإن كان في مقتل؛ كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن فمات، فهو عمد أيضا؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل»^(٢).

الحال الثاني: «أن يضربه في غير مقتل، فينظر:

أ- فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتمد ألمه ويفضي إلى القتل كالكبير.

ب- وإن كان الغرز يسيرا أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا - كشرطة الحجام فما دونها-، فقال أصحابنا: إن بقي من ذلك ضمنا حتى مات ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان....»^(٣).

ويمكن توضيح هذا الخلاف الذي ذكره ابن قدامة في المسألة الأخيرة بأنه إذا اعتدى عليه بآلة محددة صغيرة غير معدة للقتل؛ كالإبرة أو الشوكة، بأن غرزها في غير مقتل فمات المجني عليه في الحال، فللفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن ذلك يعد عمدا موجبا للقصاص، وبه قال المالكية^(٤) جريا على مذهبهم من أن كل فعل يقصد به العدوان يعتبر القتل الناشئ عنه عمدا، ووافقهم بعض الحنابلة^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

القول الثاني: أن القتل في هذه الصورة يعد شبه عمد، وبه قال الأحناف^(٧) وجمهور الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وذلك جريا على ما يروونه من أن شروط القتل العمد كون الآلة مما يقتل غالبا.

(١) ينظر المغني (٤٤٦/١١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٣٠/٨).

(٢) المغني (٤٤٦/١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التلقين في الفقه المالكي (١٨٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩٦/٢).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٨/٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٥٢٨).

(٧) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤).

(٨) الأم للشافعي (٣٤٨/٧)، والحاوي الكبير (٢١٥/١٢).

(٩) الشرح الكبير (٣٢٠/٩)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٥/٩).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن في البدن مقاتل خفية غير المقاتل الظاهرة، ووقوع الموت بعد الغرز دليل على أن الآلة أصابت واحدا من هذه المقاتل، فيعتبر عمدا يوجب القصاص.

دليل القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الفعل في نفسه ليس مما يقصد به الإهلاك، فهو كالجمامة والفصد اللذين يقدم عليهما الناس طوعا واختيارا ولا يعدونهما قتلا.

القول المختار:

القول الثاني؛ لما سبق بيانه من أن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال وقوع الموت نتيجة لاستعمال الآلات الصغيرة في غير مقتل احتمال بعيد، اللهم إلا إذا كانت الآلة مسمومة، فإن لها حكما آخر؛ لأنها - والحالة هذه - مما يقتل غالبا، فيكون استعمالها مع السم دليلاً على إرادة القتل، والله أعلم.



المطلب الثالث: حكم القتل بالمثل.

المراد بالمثل: ما ليس له حد من الأدوات؛ كالمطرقة والحجر والخشبة الكبيرة، وما شابه ذلك^(١).
وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كون القتل بالمثل قتل عمد يوجب القصاص على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن القتل بالمثل يعد قتل عمد يوجب القصاص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢).
القول الثاني: أن القتل بالمثل لا يعد قتل عمد فلا يجب فيه القصاص، سواء كان المثل من الحديد أو من غيره، وبه قال الحسن البصري والشعبي، والنخعي، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٣).
القول الثالث: يفرق بين مثل الحديد وغيره، فمثل الحديد وما في معناه كالنحاس والصفير يعد قتل به عمداً يوجب القصاص، وما كان من غيره فيعد القتل به شبه عمد يوجب الدية ولا يوجب القصاص، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآية الأولى على أن الله عز وجل قد شرع القصاص في القتل، ولم تفرق بين من قتل بمحدد ومن قتل بمثل، كما بينت الآية الثانية أن الله قد جعل لولي القتل سلطاناً، وخوله حق الاقتصاص من القاتل، ولم تفرق بين من قتل بآلة حادة ومن قتل بمثل، فدل ذلك على استوائهما في الحكم.

٣- قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

(٢) ومن قال بهذا القول الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي مع ملاحظة أن الإمامين أحمد والشافعي يشترطان في المثل أن يكون مما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والحجر، ويلحقون به القتل بالمثل الصغير إذا كان في مقتل، أو في حال ضعف المضروب أو صغره أو كرر الضرب به تكراراً يقتل غالباً.

ولا يشترط الإمام مالك هذا الشرط ما دام الفعل متعمداً على وجه العدوان لا على وجه اللعب أو التأديب، وذلك جرياً على ما يراه من أن القتل نوعان: عمد وخطأ، ولا يشترط في العمد سوى توفر العمدية في قصد الجاني بغض النظر عن الوسيلة، بينما يشترط الإمامان أحمد والشافعي في العمد أن تكون الآلة مما يقتل غالباً لذاتها أو لظروف الفعل ووقته من حر شديد أو برد شديد أو لحال المجني عليه من صغر أو كبر أو مرض.

انظر بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، ومواهب الجليل (٢٤٠/٦)، والمهذب للشيرازي (١٧٦/٢)، وفتح الباري (٢٠٠/١٢) وما بعدها، الشرح الكبير على متن المقنع (١٥١/٥)، والمبدع (٢٤٢/٨)، ومنار السبيل (٣١٧/٢)، والمحلي (٣٨٧/١٠)، نيل الأوطار (٢٤٧/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، ونيل الأوطار (٢٤٧/٧)، ودرر الحكام (٨٩/٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله عز وجل: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، (٥/٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة

٤ - قوله ﷺ: «ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: دل هذان الحديثان على وجوب القصاص في حالة القتل العمد ولم يفرقا بين ما كان بآلة حادة وما كان بمثقل، وذلك يدل على استوائهما في الحكم.

٥ - عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثالثة، فقالت: نعم، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألغها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرجم حتى مات»^(٣).

وجه الاستدلال: إن الحديث نص في الموضوع، فالقضية التي وردت فيه قضية قتل استعملت فيها الحجارة لتنفيذ الجريمة، والحجارة نوع من أنواع المثقل، وقد حكم فيها النبي ﷺ بالقصاص من الجاني، فدل ذلك على أن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إيجاب القصاص؛ لعدم وجود ما يستدعي التفرقة بينهما^(٤).

٦ - عن زياد بن علاقة، عن مرداس، أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ^(٥).
وجه الاستدلال منه: كسابقه.

٧ - عن عمر بن الخطاب أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى بمسطح^(٦)، فقتلتها وجنينها، «فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل»^(٧).

٨ - إن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد بل هو أشد؛ لأن القتل بالمحدد أوحى وأسرع، والقتل بالمثقل أبطأ وأوجع، فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد؛ لأن كلا منهما يؤدي إلى القتل.

٩ - إن عدم إيجاب القصاص في القتل بالمثقل قد يؤدي إلى اتخاذه وسيلة لتنفيذ جرائم القتل إذا علم القاتل أنه لن يقتص منه إذا نفذ جرمته بمثقل، وذلك ينافي ما تسعى إليه الشريعة من حقن الدماء والحفاظ عليها، فالنظر في المآلات وسد ذرائع الفساد يقتضي إلحاق المثقل بالمحدد^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم مسلم (١٣٠٢/٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم حديث رقم (٤٥٣٩)، وما بعده، والنسائي في السنن في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٠/٨)، وقوى ابن حجر إسناده في بلوغ المرام (ص: ١٢٦). والصرف: التوبة، وقيل النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر (٥/٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر... (١٢٩٩/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣٦/١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٨).

(٦) المسطح عود من أعواد الخباء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح - بدون لفظ (وأن تقتل) - كتاب الديات، باب جنين المرأة، (١١/٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب الديات باب دية الجنين... (١٣١١/٣)، وأبو داود في السنن - واللفظ له -، كتاب الديات، باب دية الجنين (١٩١/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، (٣٣٢/٦)، وصححه ابن حزم، وقال: "هذا إسناد في غاية الصحة". انظر: المحلى (٢٧٤/١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٩٧/٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٢/١٦)، المبدع (٢٤٣/٨).

- ١ - حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد، قتل السوط، والعصا، والحجر، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»^(١).
- وجه الاستدلال:** أن الحديث فيه إثبات حكم قتل السوط والعصا والحجر، وهي الدية المغلظة؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وليس هناك من شك في أن السوط والعصا والحجر ليست من الآلات المحددة، ولكن من باب المثلث الذي لا يجرح البدن ولا يفرق الأجزاء، فدل ذلك على أن القصاص لا يجب في القتل بالمثلث.
- ٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(٢).
- وجه الاستدلال:** أنه - عليه الصلاة والسلام - حكم بالدية في هذه القضية، ولم يحكم بالقصاص، ولو كان القتل بالمثلث كالحجر يوجب القصاص لحكم به - عليه الصلاة والسلام - أو على الأقل خير ولي الدم بينه وبين القصاص، فعدم الحكم بالقصاص يدل على أن القتل بالمثلث لا يوجب.
- ٣ - حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرش»، وفي لفظ: «كل شيء سوى الحديد خطأ، ولكل خطأ أَرش»^(٣).
- وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن القتل بغير السيف - كما نصت الرواية الأولى - وبغير الحديد - كما ورد في الرواية الثانية - يعتبر قتل خطأ، وقتل الخطأ لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية، وقد استعملت فيه كلمة «كل» الدالة على العموم، فيدخل فيها القتل بالمثلث.
- ٤ - قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «شبه العمد: الضربة بالخشب الضخمة، والحجر العظيم»^(٤).
- ٥ - عن عليّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالوا: «إن العمد السلاح»^(٥).
- ٦ - عدم وضوح قصد الجاني قتل المجني عليه في حالة القتل بالمثلث، لما هو معروف من أن العاقل إنما يقصد كل فعل بآلته، فلو كان قاصدا القتل لاستعمل آله؛ كالسكين والسيف وما شابههما من الآلات المحددة، وبما أن قصد الجاني قتل المجني عليه غير واضح في حالة القتل بالمثلث فلا يجب به القصاص^(٦).
- أدلة القول الثالث:**
- ١ - أن النبي ﷺ قال: «كل شيء سوى الحديد خطأ، ولكل خطأ أَرش»^(٧).
- قالوا: هذا يعني أن القتل بما سوى الحديد يعتبر قتل خطأ، وقتل الخطأ لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وقد تقدم ذكره.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد صحيح البخاري (١١/٩) حديث رقم (٦٩١٠) ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين في الديات، باب دية جنين المرأة (١٣٠٩/٣) حديث رقم (١٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/٣٤٢)، وعبد الرزاق (٩/٢٧٣)، وابن أبي شيبه (٥/٣٤٨)، والبيهقي غي الكبرى (٨/٤٢)، والحديث مداره على جابر الجعفي. وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، ذكر ذلك صاحب نصب الراية (٤/٣٣٣)، وقال عنهما ابن حزم: «جابر الجعفي كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة... وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعنان ووکیع، وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي». انظر: المحلى (٦٦/١٢) وما بعدها، وكذا (١٠/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق (٩/٢٧١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق (٩/٢٧١)، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٢٣٤).

٢- قياس الحديد على المحدد من السلاح، بجامع أن كلا منهما اعتاد الناس استعماله في القتل، حتى إنه إذا ذكر لفظ الحديد تبادر إلى الذهن السلاح، فالعلاقة بينهما قوية، بل إن الحديد يعتبر نوعاً من الأسلحة، ولذلك أخبر الله - سبحانه وتعالى - بوجود البأس فيه، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

القول المختار:

القول الأول، وهو أن القتل بالمثل الذي يقتل غالباً يعد قتل عمد يوجب القصاص، وذلك لما يأتي:

١- أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حماية الأرواح، وحقق الدماء، وصيانة المجتمعات من الخوف والفوضى والاضطراب.

٢- قوة الأدلة الدالة عليه وصراحتها في أن المثل يقتل كغيره من الأسلحة لا فرق بينها، وثمة أدلة من فعله عليه الصلاة والسلام؛ حيث قضى وحكم برض رأس اليهودي؛ مجازاة له بمثل فعله.

٣- أما أدلة القول الثاني، فيجيب عنها بما يلي:

أ- استدلالهم بحديث عبد الله بن عمرو: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر...»، فيجيب عنه: بأن المراد بالعصا والحجر ما صغر منهما مما لا يقتل غالباً، بدليل قرئهما بالسوط، ثم إن ابن حزم رحمه الله قد طعن فيه بأن في إسناده عقبة بن أوس، وهو مجهول لا يدرى من هو^(١).

ب- استدلالهم بحديث الهذليتين أجاب عنه أبو محمد بن حزم، بقوله: «وأما القائلون بأن في هذا الخبر دليلاً على أن العمود والحجر اللذين يمتان من مثلهما لا قود فيهما - وإن تعمد الضرب بهما في الشر - لكن فيهما الدية، فهذا ظن فاسد منهم، يبين ذلك ما روينا من طريق أبي داود وأحمد بن شعيب، قال أبو داود: أخبرنا محمد بن مسعود، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى بمسطح^(٢)، فقتلتها وجنينها، «فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل»^(٣)... فهذا إسناده في غاية الصحة»^(٤).

فإن قالوا: قد صح عن رسول الله ﷺ جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة، ولا يجوز هذا فيما فيه القود.

قلنا: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود، وكل أوامره حق، ولا يجوز ترك شيء منها لشيء، بل الغرض الجمع بينها جميعاً، ووجه ذلك بين، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد، إذ حكم بالقود، ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ، إذ حكم بالدية على العاقلة، «فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أخبر - عليه الصلاة والسلام - بأنها ضربتها فقتلتها، فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صح أن ضربها لها كان خطأ من غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يحكم به في قتل الخطأ، إذ لا يحل أن يحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي يقتضي ما حكم - عليه الصلاة والسلام - فيه غير ما حكم به»^(٥).

(١) المحلى (٢٧٢/١٠).

(٢) المسطح عود من أعواد الخباء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح - بدون لفظ (وأن تقتل) - كتاب الديات، باب جنين المرأة، (١١/٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب الديات باب دية الجنين... (١٣١١/٣)، وأبو داود في السنن - واللفظ له -، كتاب الديات، باب دية الجنين (١٩١/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، (٣٣٢/٦)، وصححه ابن حزم كما في متن هذه الصفحة انظر: المحلى (٢٧٤/١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٩٧/٢).

(٤) المحلى (٢٧٤/١٠).

(٥) المحلى (٧٤، ٧٣/١٢).

- ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحجر المستعمل في هذه الحادثة كان حجرا صغيرا لا يقتل في الغالب، فاعتبر القتل به شبه عمد، لا عمدا، والله أعلم^(١).

ج- استدلالهم بحديث: «كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أَرش»، يجاب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف^(٢).

د- الاستدلال بما روي عن علي وابن مسعود استدلال بقول الصحابي، فلا تعارض به النصوص الصحيحة والصريحة عن رسول الله ﷺ.

هـ- القول بأن قصد الجاني غير واضح في القتل بالمثل، يجاب عنه: بأن قصد الجاني أمر خفي يمكن أن يستدل عليه بالآلة المستعملة في القتل، فإن كان مما يقتل غالبا فالقتل عمد، سواء أكانت الآلة محددة أو مثقلة، وإن كانت مما لا يقتل غالبا فالقتل شبه عمد، فالعبرة بكون الآلة مما يقتل غالبا، وليست العبرة بكونها محددة أو غير محددة، وهذا ما يقتضيه النظر السليم، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٢٥٠/١٢).

(٢) وقد سبق تخريجه قريبا (ص: ٥٨)، وينظر: نصب الراية (٣٣٣/٤)، المحلى (٦٦/١٢) وما بعدها، وكذا (٢٦٨/١٠ - ٢٦٩).

المطلب الرابع: القتل بالتسبب هل يكون عمداً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القتل بالتسبب قد يكون خطأ، كمن يحفر بئراً في الطريق ولا يحتاط بوضع حواجز، ولم يقصد بحفرها قتل أحد، فيسقط فيها شخص فيموت، فهذا قتل خطأ.

وقد يكون شبه عمد، كمن يتعمد حفر حفرة -لا تقتل غالباً- في طريق إنسان لكي يسقط فيها ويموت، فيمر هذا الشخص فيسقط فيها فيموت، فهذا قتل شبه عمد.

واختلفوا فيمن تعمد التسبب بما يقتل غالباً؛ كما إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعتزفا بتعمد القتل ظلماً، أو على شخص أنه زنى بعد إحصان، فرجم، هل يلحق بالعمد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع حكمه حكم العمد، وهو كالمباشرة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: أن القتل بالتسبب ليس كالمباشرة، وهو غير ملجئ، فلا يلحق بالعمد، وهو مذهب الحنفية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت يهودية بخير شاة مصلية سميتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني «أي الشاة أخبرته» أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت..^(٣).

وجه الاستدلال: دلت هذه الرواية على قتل من تسبب في قتل المعصوم، حيث أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة اليهودية التي دست السم له ولأصحابه وتسببت في موت بشر بن البراء، ولو لم يكن القصاص من القاتل بالتسبب واجباً لما أمر رسول الله ﷺ بقتلها.

٢- عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمن قتل بشهادته إنساناً ثم رجع: «لو علمت أنك تعمدت لقتلتك به»^(٤).

وجه الاستدلال: يظهر من كلام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرض بيان حكم شرعي أنه لو تحقق من تعمد الشاهد المتسبب في قتل المعصوم لاقتص منه، ولو لم يكن التسبب في قتل المعصوم موجباً للقصاص لما قال ذلك.

٣- عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رجل أنه سرق، فقطعه، وأتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما»^(٥).

وجه الاستدلال: قوله: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما»، وذلك أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بأن العمدية لو ثبتت لديه في هذه القضية لقطع يدي الشاهدين، قصاصاً؛ لأنهما تسببا في قطع يد بريء، وإذا كان التسبب موجباً للقصاص في الأطراف، فكذلك يكون موجباً للقصاص في النفس لعدم وجود ما يستدعي التفرقة.

(١) انظر مواهب الجليل (٢٣٢/٦)، والمهذب للشيرازي (١٣٦/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٥/٥)، المبدع (٢٤٨/٨)، المهذب للشيرازي (١٣٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٩/٧)، وانظر الاختيار لتعليل المختار (٨١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ (١٧٤/٤-١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٤/٣) برقم (٣٧٨٤). وانظر: المحلى (٢٣٠/١١) وما بعدها.

(٤) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار (٤٥/٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٨/٩).

٤- أن المتسبب في قتل المعصوم توصل إلى قتله بما يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه القاتل بالسلاح، فيجب عليه القصاص إذا ثبت تعمد قتل المجني عليه، لا فرق بين كونه توصل إلى قتله بالسلاح أو بسبب شرعي أو حسي أو عرفي^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص بما يأتي:

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت قتلك، قال: ما كان الله ليسلطك على ذاك، قال: أو قال: علكي، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات^(٢) رسول الله ﷺ^(٣).

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لها: أسممت هذه الشاة: قالت: نعم، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة^(٤).

فقد دلت هذه الرواية على أن النبي ﷺ لم يعاقب هذه المرأة التي تسببت في قتل بعض أصحابه عن طريق دس السم في الطعام الذي قدمته لهم، ولو كان القصاص واجبا على من تسبب في قتل المعصوم لقتلها.

(٢) أن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، والجزاء -الذي هو القصاص- قتل بطريق المباشرة، فلم يكن مساويا لما فعله المتسبب، وعند انتفاء المساواة ينتفي وجوب القصاص، إذ إن القصاص هو مجازاة الجاني بمثل فعله^(٥).

القول المختار:

القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على القاتل بالتسبب إذا كان قاصدا بفعله قتل المجني عليه، وكان السبب مما يقتل غالبا؛ وذلك لما يأتي:

١- وجاهة الأدلة التي استدلو بها، وصراحتها في الدلالة على عدم التفرقة بين المباشرة والتسبب.

٢- أما أدلة القول الثاني، فيجيب عنها بما يلي:

أ- استدلال الأحناف بما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يجاب عنه: بأن ما ورد في حديث أنس كان قبل موت بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ لم يكن هناك ما يستدعي قتلها قبل الموت، فلما مات بشر أمر بها النبي ﷺ فقتلت، وذلك جمعا بين ما ورد في هذه الرواية وما ورد في الروايات الأخرى من أن النبي ﷺ أمر بها فقتلت.

ب- وقولهم بأن القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة، ومن شروط القصاص إمكان المساواة بين الجنابة والعقوبة، يجاب عنه: بأن المساواة الكاملة من كل وجه بين فعل القاتل والقصاص منه أمر متعذر، إذ لا يمكن تحقيقها إلا في حالات نادرة؛ كما إذا نفذت الجريمة بالسيف عن طريق حز الرقبة، واقتصر منه بالطريقة ذاتها، فلو اشترطت المساواة من كل وجه لتعذر القصاص في كثير من الحالات، ولكن المطلوب هو السعي إلى المساواة بقدر الإمكان، بحيث لا يكون هناك تعذيب للجاني في حال القصاص منه.



(١) المغني (٦٤٣/٧)، المذهب للشيرازي (١٧٧/٢).

(٢) اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمتان في سقف أقصى الفم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (١٦٣/٣)، ومسلم كتاب السلام، باب السم (١٧٢١/٤)، المحلى (٣٧٢/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه (١٧٣/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧).

الفصل الثاني: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد في بيان أنواع العقوبة في الشريعة.

المبحث الأول: القصاص.

المبحث الثاني: الديات.

المبحث الثالث: كفارة القتل.

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث والوصية.

التمهيد: في بيان أنواع العقوبة في الشريعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أنواع عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية

المسألة الثانية: موجب قتل العمد

المسألة الأولى: بيان أنواع عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية

سبق في الفصل التمهيدي بيان معنى العقوبة والقتل وغير ذلك من المصطلحات المتعلقة بهذا الفصل، وفي هذا الفصل يتطرق النظر إلى أنواع العقوبات المقدرة شرعا لجريمة القتل بأنواعه:

أولاً: عقوبة قتل العمد:

عقوبة القاتل عمدا في الشريعة الإسلامية على نوعين:

النوع الأول: العقوبة الأخروية، وهو الإثم والغضب واللعن والوعيد الوارد في النصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ ۖ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

النوع الثاني: العقوبة الدنيوية، وهي أنواع:

١- القصاص أو الدية المغلظة.

٢- الكفارة.

٣- الحرمان من الميراث.

ثانياً: عقوبة القتل شبه العمد:

عقوبة القتل شبه العمد على نوعين:

النوع الأول: العقوبة الأخروية

النوع الثاني: العقوبة الدنيوية: وتتمثل في الجوانب الآتية:

١- الدية المغلظة.

٢- الكفارة.

٣- الحرمان من الميراث.

ثالثاً: عقوبة القتل الخطأ:

عقوبة القتل الخطأ تتمثل في الجوانب الآتية، وهي:

١- الدية.

٢- الكفارة.

٣- الحرمان من الميراث.

المسألة الثانية: موجب قتل العمد:

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الواجب القصاص عينا، وليس للولي أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، فلو مات الجاني أو عفا الولي

سقط الموجب أصلاً. وهذا قول أبي حنيفة^(١)، ومالك في المشهور عنه^(٢)، وأحمد في رواية^(٣).

القول الثاني: الواجب القصاص عينا، وللولي أن يأخذ المال من غير رضا القاتل، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وهذا القول يتفق مع القول الأول من أن الواجب في العمد هو القصاص عينا، لكن يخالفه بأن لولي الميت اختيار الدية وإن لم يرضى الجاني، وأما في القول الأول فإذا لم يرض الجاني فإن القود بحاله.

القول الثالث: الواجب أحد أمرين: إما القصاص وإما الدية، ويتعين أحدهما باختيار الولي، وهو قول مالك في رواية عنه^(٥)، والشافعية^(٦)، وأحمد في رواية عنه^(٧)، وقول الظاهرية^(٨).

ثمرة الخلاف:

على القول الأول ليس للولي إلا القصاص، ولا يعطى الدية إلا برضا القاتل، وبهذا يعتبر أخذه للدية صلحا لا عفوا، أما على القول الثاني والثالث فللولي العفو عن القصاص وأخذ الدية؛ رضي القاتل أم لم يرض، وأيضا فلو مات القاتل لم يكن لولي الدم المطالبة بالدية على القول الأول والثاني، وله المطالبة بها على القول الثالث؛ لأنها واجبه على التخيير بينها وبين القصاص، فللولي اختيار أيهما شاء^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه كتب -أي فرض وألزم- في حق القاتل عمدا: القصاص، ولم يذكر الدية، والمكتوب لا يتخير فيه، فصار موجب العمد القصاص عينا.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «..... من قتل عمدا فهو قود...»^(١٠).

وجه الاستدلال: دلالة الخطاب أن موجب العمد هو القود عينا لا غير.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا: إن لولي الدم أخذ الدية ولو لم يرض

(١) ينظر العناية شرح الهداية (٢٠٦/١٠)، والبحر الرائق (٣٢٨/٨).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي (٤١٣/١٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٤/٦).

(٣) المغني (٢٦٨/٨)، والممتع في شرح المقنع (٦٣/٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٤/٦).

(٦) الأم للشافعي (٤/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٠/١١).

(٧) المتع في شرح المقنع (٦٣/٤).

(٨) المحلى (٩٩/١١).

(٩) المهذب للشيرازي (١٧٠/٣).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب، باب من قتل في عميا بين قوم (١٨٨٣/٤)، حديث (٤٥٣٩)، والنسائي في سننه (٤٠/٨)، حديث (٤٧٩٠).

صححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير (١١٠١/٢).

القاتل؛ لأنه لا يهدر دم في الإسلام.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: قال ابن عباس في تفسير الآية: «كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال ﴿فَأْتِبَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾»، أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان»^(١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد»^(٢).

وجه الاستدلال: إن الحديث يدل في الظاهر على أن القصاص والدية واجبان على التخيير.

القول المختار:

القول الثالث، وذلك لما يأتي:

١. صراحة الأدلة على ذلك.

٢. أما أدلة القولين الأول والثاني، فيجاب عنها بما يلي:

أ- أما استدلالهم بالآية، فيجاب عنه: بآخر الآية، وبأثر ابن عباس رضي الله عنهما -السابق-.

ب- وأما استدلالهم بالحديث، فيجاب عنه: بأن غاية ما فيه إيجاب القصاص بالقتل العمد، وليس فيه ما ينفي وجوب الدية عند العفو عن القصاص.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (٢٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل قتيلا فهو بخير النظرين، (٥/٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٩٨٨/٢).

المبحث الأول: القصاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القصاص وأدلة مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الثاني: شروط وجوب القصاص.

المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص في النفس.

المطلب الرابع: حكم العفو عن القصاص وشروطه.

المطلب الأول: حقيقة القصاص وأدلة مشروعيته والحكمة منه.

أولاً: القصاص لغة:

القصاص بكسر القاف مصدر قاص بمعنى القود، يقال: أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً^(١).

قال في تهذيب اللغة: «والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه؛ يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به»^(٢). وهو في الأصل مأخوذ من قولهم: قص فلان أثره، إذا تتبعه، قال الله تعالى: ﴿فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أو من قولهم: قص الشعر أو الظفر، إذا قطع منهما بالمقص. قال ابن فارس: «القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره»^(٣). يستنتج مما سبق أن للفظ القصاص إطلاقين:

الإطلاق الأول: تتبع الشيء.

الإطلاق الثاني: قطع الشيء بالمثل.

ثانياً: القصاص اصطلاحاً:

يعبر الفقهاء عن القصاص بالقود^(٤)، وقد عرف القصاص بعدة تعريفات، منها: أنه: حق إزهاق وجب لأولياء المقتول على القاتل في العمد المحض^(٥). وعرفه البعض الآخر بـ: «القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف»^(٦). ولعل أفضل التعاريف للقصاص هو: «أن يفعل بالجاني مثل فعله بالجاني عليه»^(٧).

ثالثاً: مشروعية القصاص:

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القصاص، ومنها ما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وجه الاستدلال: فدللت الآية الكريمة بظاهرها على وجوب القصاص في القتل.

(١) تاج العروس (١٨/١٠٥).

(٢) تهذيب اللغة (٨/٢١٠).

(٣) مقاييس اللغة (٥/١١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/٣٩٥).

(٤) الفائق في غريب الحديث (١/٦٨)، والقوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٣).

(٥) معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٨).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٣).

(٧) التعريفات (ص: ١٧٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٥/١١)، والشرح الممتع (١٤/٣٤).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضا تسليطا قدريا على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص؛ كالعمد العدوان والمكافأة^(١).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٤) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)، فقوله عليه الصلاة والسلام: «والنفس بالنفس» هو القصاص.

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد»^(٣). فقوله: «وإما أن يقاد» دليل على مشروعية القود وهو القصاص.

(٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «.... من قتل عمدا فهو قود»^(٤). والقود هو القصاص.

(٧) نقل غير واحد إجماع العلماء على مشروعية القصاص، من ذلك قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد - إذا اجتمعت شروطه - خلافا»^(٥).

رابعا: الحكمة من شرعية القصاص:

شرح القصاص من القاتل عمدا لحكم عظيمة ومصالح جلية، ومن تلك الحكم والمصالح:

- ١ - التقليل من جرائم القتل في المجتمع^(٦).
- ٢ - مجازاة المجرم بمثل فعله، وهذا غاية العدل والإنصاف فيه^(٧).
- ٣ - ردع المجرمين وترويعهم، فتضعف في نفوسهم حوافز ارتكاب جرائم القتل؛ خشية العقاب، وبذلك تقل جرائم القتل في المجتمع^(٨).
- ٤ - شفاء غيظ أولياء الدم، فقد جبل الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب قريبه والفرح لفرحه والتألم لألمه، وهذا الحب يدفعه إلى بذل العون والمساعدة له وإلى الدفاع عنه والانتقام له إذا اعتدى عليه، مهما كان ذلك الاعتداء بسيطا أو هينا، ويرى أن في انتقامه له شفاء لغيظه واسترداد لكرامته^(٩).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب من قتل عميا بين قومه، (١٨٣/٤)، وسنن النسائي كتاب القسامة باب كم دية شبه العمدة... (٤٠/٨)، وابن ماجه كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، (٨٨٠/٢)، والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠١/٢).

(٥) المغني (٢٦٨/٨)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٠/٥).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣٢٧/٨).

(٧) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٩٢٣).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٢/٦).

(٩) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٩٢٣).

عن قتادة - رحمه الله تعالى - أنه قال: «جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد همّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خلقه»^(١).



(١) تفسير الطبري = جامع البيان (٣/٣٨٢).

المطلب الثاني: شروط وجوب القصاص

يشترط لوجوب القصاص عشرة شروط، نذكرها فيما يلي:

الشرط الأول: التكليف

اتفق أهل العلم على اشتراط التكليف لوجوب القصاص أي: أن يكون الجاني مكلفاً غير مرفوع عنه القلم، أي بالغاً عاقلاً ذاكراً، والأصل في ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

والعلة في عدم وجوب القصاص على الصبي الذي لم يبلغ الحلم والمجنون ذاهب العقل: أنه لا عمد لهم بل يعد عمدهم خطأ، ويلحق بهم من زال عقله بسبب يعذر فيه كالإغماء والنوم^(٢)؛ ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل؛ كالحدود^(٣).

واختلفوا في دخول أصناف في شرط التكليف، منهم: السكران، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في المسألة التالية:

هل يجب القصاص على السكران^(٤)؟

اتفق أهل العلم على أن من تناول دواء ونحوه فأسكره، أو تناول المسكر غير عالم أنه مسكر، أو شرب المسكر مضطراً إليه، فهذا لا يؤاخذ على أفعاله وجرائمه مؤاخذة بدنية، فإذا قتل لا يقتص منه؛ لأن العقوبة البدنية مبناهما العقل، وهذا فاقد للعقل من غير اختياره، فأشبه المجنون والمغمى عليه^(٥).

أما إذا كان القاتل قد شرب المسكر باختياره عالماً أنه مسكر، وارتكب جريمة القتل العمد وهو سكران، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يؤاخذ بجريمته فيقتص منه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة^(٦).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، (٤٦/٧)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسر أو يصيب حداً (١٤٠/٤)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه (٦٥٨/١)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

(٢) المغني (٢٨٤/٨)

(٣) ينظر: المغني (٢٨٤/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٧٩/٢٥).

(٤) اختلف أهل العلم في حد السكر على أقوال:

القول الأول: أن حد السكر أن يخلط بين الحسن والقيح، وهذا قول مالك رحمه الله.

القول الثاني: أن حد السكر أن يخلط في كلامه خلاف عادته، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

القول الثالث: أن حد السكر من صار بالشرب إلى حال لا يعقل قليلاً ولا كثيراً فكان عقله زائلاً مستوراً حقيقة. ولا يفرق بين السماء والأرض والمرأة والرجل، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فدللت الآية من كتاب الله تعالى على اعتبار معيار الخلط في الكلام وعدم معرفة السكران ما يقول.

ينظر: بدائع الصنائع (٥٠/٧)، الكافي لابن عبد البر (١٠٧٩/٢)، وشرح التلخين (٢٣١-٢٣٠/١/٣)، ومنح الجليل (١٩٦/٤، ٤٣٩)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٩٤/٢)، والمجموع شرح المذهب (٢٩٠/٢٠)، وروضة الطالبين (٢٤١/٤) و (٦٣/٨)، والمغني (٣٨٠/٧)، وكشاف القناع (٥٢١/٥).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٧٩/٢)، ومنح الجليل (١٩٦/٤)، وروضة الطالبين (٢٤١/٤)، والمجموع شرح المذهب (٢٩٠/٢٠)، وكشاف القناع (٥٢١/٥).

(٦) بدائع الصنائع (٥٠/٧)، البناية شرح الهداية (٤٣٠/٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧٢/٨)، الأم للشافعي (٥/٦)، الحاوي الكبير (٨٩/١٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٥)، المغني (٢٨٤/٨).

القول الثاني: لا يجب عليه القصاص ما دام قد ارتكب القتل في حال سكره، وهو قول الظاهرية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وأحمد في رواية^(٣).

القول المختار:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قتل السكران يعد من قبيل الخطأ، فتلزمه الدية والكفارة، ولا يجب عليه القصاص إلا إذا سكر ليقتل، فيقتص منه، واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، بقوله: «الصحيح أن أقوال السكران لا عبرة بها، وأما أفعاله ففيها ما في فعل الخطأ، فمثلاً لو قتل فهو خطأ؛ فيلزم بالدية وعليه الكفارة، أما أن يؤخذ بذلك ويقتل فهذا ليس بصحيح، ولا يكون عمداً - كما قال ابن القيم - إلا إذا سكر ليقتل، فهذا يقتص منه»^(٤).

الشرط الثاني: العمد العدوان

ويقصد به أن يكون القاتل متعمداً القتل العدوان، ويحترز من هذا ما كان عن غير عمد، فهذا لا قصاص فيه بإجماع العلماء^(٥)، أو ما كان من غير عدوان؛ كمن قتل بداعي القصاص، ونحو ذلك، ودليل ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فشرع حق القتل في القتل العمد.

(٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن قتل عمداً فهو قود...»^(٦).

الشرط الثالث: الاختيار

ويقصد به أن يكون الجاني مختاراً مريداً راضياً بالقتل في وقته^(٧)، ويتعلق بهذا الشرط عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم من أكره على ارتكاب جريمة القتل

أولاً: تعريف الإكراه وأنواعه:

الإكراه في اللغة: مصدر أكره، أي: حمل، تقول: أكرهته على كذا، أي: حملته على أمر لا يحبه. مأخوذ من الكره (بالضم) وهو البغض وضد الحب. وقيل: الكره (بالفتح) وهو المشقة التي تنال الإنسان فيما يحمل عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وفي الاصطلاح: عرف الإكراه بتعريفات كثيرة لا تبعد كثيراً عن المعاني اللغوية، ومن أحسنها أنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فائت الرضاء بالمباشرة^(٨).

ومنها: الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة - أو بتهديده بها - لإجباره على فعل، أو ترك^(٩).

(١) المحلى (٢١٦/١٠).

(٢) الحاوي الكبير (٨٩/١٢).

(٣) المغني (٢٨٤/٨).

(٤) الشرح الممتع (٣٥/٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٥٣١/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٩/١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٦٦/٧).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب من قتل من قتل في عميا بين قوم فهو قود (١٨٣/٤)، والنسائي كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد...

(٨/٤٠)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول والقود أو الدية (٨٨٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

وزيادته (١١٠١/٢).

(٧) بداية المجتهد (١٧٨/٤).

(٨) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٣/٤).

(٩) المدخل الفقهي العام للزرقا (٤٥٢/١).

أقسام الإكراه:

يقسم العلماء الإكراه بالنظر إلى شدته ودرجة تأثيره، إلى نوعين:

الأول: إكراه ناقص (غير ملجئ): وهو ما كانت وسيلته لا توجب إلا ألماً خفيفاً، أو غماً يسيراً.

الثاني: إكراه تام (ملجئ): وهو: ما كان فيه خشية إتلاف نفس أو تعطيل عضو، أو كان فيه ضرب شديد مبرح، أو حبس مديد، أو عمل مهين لذي جاه، سواء أكان على نفسه أو على من يحرص عليه؛ كأبيه، ونحو ذلك.

ويتحقق الإكراه بأمور متعددة، منها ما يلي:

- (١) إذا نيل المكره بشيء من العذاب؛ كالضرب والخنق والحبس.
- (٢) توعده المكره بما يتلف نفساً أو عضواً، سواء كانت نفس وعضو المكره أو قريباً له.
- (٣) توعده المكره بما يتلف ماله كله أو أكثره.

ثانياً: حكم من أكره على القتل

تحرير محل النزاع:

١. أجمع العلماء على تحريم قتل النفس المعصومة بداعي الإكراه وعدم الاختيار، سواء أكان الإكراه ملجئاً أو ناقصاً؛ لعموم النصوص الواردة في تحريم القتل، وهي كثيرة سبق ذكرها.
٢. اتفق العلماء على أن الإكراه الناقص (غير الملجئ) لا يعفي القاتل من المسؤولية الجنائية، وأنه يقتصر منه إذا توفرت بقية الشروط وطلب ولي الدم القصاص^(١).
٣. إذا كان ارتكاب جريمة القتل بسبب إكراه تام ملجئ فهل يسقط ذلك عنه القصاص أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب القصاص على المكره والمكره، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

القول الثاني: يجب القصاص على المكره الأمر لا على المكره المباشر، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن^(٥).

القول الثالث: يجب القصاص على المكره المباشر دون المكره الأمر، وهو قول للشافعي^(٦)، وبه قال زفر من أصحاب أبي حنيفة^(٧).

القول الرابع: لا قصاص على المكره والمكره وإنما تجب الدية فقط على المكره الأمر، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أما وجوب القصاص على المكره الأمر، فالدليل عليه ما يلي:

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٤٥٢/١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٨)، ومواهب الجليل (٢٤٢/٦).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٦٠).

(٤) المحلى (٢٠٣/٧).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، البحر الرائق (٨٥/٨).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٥/١٦).

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥١/٨)، البحر الرائق (٨٥/٨).

(٨) مجمع الضمانات (ص: ٢٠٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٦).

(١) أن الأمر بالشيء يعتبر فاعلا له، يدل لذلك قوله تعالى عن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَذِخُّ أبنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، فقد نسب الذبح إلى فرعون مع أنه كان أمرا لا مباشرا.

(٢) أن المكره تسبب في قتل المجني عليه بما يفضي إلى القتل غالبا، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، أو كشهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن نفذ القصاص بالمشهود عليه.

ثانيا: أما المكره المباشر؛ فلأنه باشر القتل ونفذه ظلما لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتل في مجاعة ليأكله، فليس له حق استبقاء نفسه بالقضاء على حياة غيره.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- ١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).
- ٢- إن المكره الأمر هو القاتل، وما صدر من المكره إنما هو صورة القتل، فالمكره إكراها ملجئا تاما بالنسبة للمكره؛ كالسكين في يد القاتل، لا اختيار له فيما يفعله، فلا يؤخذ^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

- (١) إن المكره المأمور هو الذي باشر القتل ونفذه، والمكره الأمر متسبب في وقوع القتل، والقاعدة أن المباشرة تقطع حكم السبب؛ كالحافر مع الدافع^(٣).
- (٢) قياس المكره على القتل لاستبقاء نفسه على من قتل نفسا للأكل بدافع ضرورة الجوع والمخضمة؛ بجامع الطمع في استبقاء النفس بإزهاق نفس المجني عليه.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

- ١- لا يجب القصاص على المكره المأمور؛ لكونه ملجئا فاقد للاختيار، وفاقد الاختيار غير مؤاخذ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
- ٢- قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).
- ٣- لا يجب القصاص على المكره الأمر؛ لأنه لم يباشر القتل، فهو كحافر الحفرة في الطريق العام إذا سقط فيها إنسان.

القول المختار:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول المختار هو وجوب القصاص على المكره الأمر إن كان المكره في يده كالألة، أما إذا كان المكره المباشر ليس في يده كالألة بل كان لديه الاختيار في القتل، فيكون القصاص على المكره المباشر، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٥٨٤)، وقد جرد أهل العلم إسناده، انظر: البدر المنير (٤/١٧٨).

(٢) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص: ١٠٣٦).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٢٠٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/١٣٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٢).

(٥) حاشية ابن عثيمين على تقرير القواعد (٢/٦٠٣-٦٠٤).

المسألة الثانية: حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر:

إذا أمسك رجل شخصاً وجاء رجل آخر فقتل الممسوك، فقد اتفق العلماء على وجوب القصاص على القاتل^(١).
أما الممسك فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يمسكه لآخر لا يدري ماذا يفعل به، فيقتله الآخر.

الثانية: أن يمسكه لآخر ليقتله، بمواطأة بينهما.

الثالثة: أن يمسكه لآخر ليقتله، بدون مواطأة بينهما.

ففي الحالة الأولى: أن يمسكه لآخر لا يدري ماذا يفعل به، فيقتله الآخر.

ذهب أهل العلم إلى أنه ليس على الممسك شيء؛ لأنه لم يقصد قتله ولم يعن عليه، ولكن القصاص يكون على القاتل^(٢).
أما الحالة الثانية: أن يمسكه لآخر ليقتله بمواطأة بينهما.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن حكمه حكم الاشتراك في القتل، وإذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد فإنهم يقتلون به^(٣).

واختلفوا في الحالة الثالثة: أن يمسكه لآخر ليقتله بدون مواطأة بينهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن على القاتل القصاص؛ لأنه المباشر، ويجبس الثاني حتى يموت^(٤)؛ لأنه حبس هذا إلى أن مات، فيجزي بمثله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ أَوْ أَلْبِسْهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقد روي في ذلك آثار عن الصحابة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنهما يقتلان جميعاً؛ لأنه إن كان قد علم أنه يريد قتله فقد أعانته، وصحيح أن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا فإن الضمان على المباشر، ولكن المباشرة هنا مبنية على السبب، فلولا أنه أمسكه لما قتله، وبناءً على هذا فيقتلان جميعاً. وهذا قول مالك ورواية عن أحمد^(٦).

القول الثالث: إن الممسك يعزر فقط ولا يجبس إلى الموت؛ لأنه لم يفعل شيئاً يوجب القصاص، وإنما فعل محرماً، وهو أنه أعان على هذا العمل، وإليه ذهب الحنفية^(٧).

القول المختار:

يظهر - والله أعلم - أن الإمام مخير بين القول الأول والثاني حسب المصلحة؛ لعدم ورود نص خاص في المسألة، ولا يصح القول الثالث؛ لأن العقوبة المذكورة فيه يسيرة لا تقبل الجريمة التي فعلها، وهذا اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وظاهر كلام من قال: إنه يجبس، أنه لا يطعم ولا يسقى حتى يموت، وهنا سيكون أشد من الذي اشترك هو في قتله، والصحيح أنه يطعم ويسقى».

(١) ينظر: المغني (٣٦٤/٨).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٤/٨).

(٣) القوانين الفقهية (٢٦٦/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٤)، كما سيأتي في قتل الجماعة بالواحد.

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وظاهر كلام من قال: إنه يجبس، أنه لا يطعم ولا يسقى حتى يموت، وهنا سيكون أشد من الذي اشترك هو في قتله، والصحيح أنه يطعم ويسقى». **يوضع المصدر**

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥).

(٦) المغني (٣٦٤/٨)، والقوانين الفقهية (٢٦٦/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٤)، والمجموع شرح المذهب (٣٨٤/١٨).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (١٢١/٥)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦٦/٥).

وإن أمسك شخص رجلاً لسبع - ونحوه مما ليس أهلاً للضمان - فالقصاص على الممسك^(١).

الشرط الرابع: أن يكون الجاني حال الجنابة ملتزماً بأحكام الإسلام بالفعل لكونه مسلماً، أو بالقوة لكونه مستأمناً أو ذمياً، وبناء عليه فلا قصاص على الكافر الحربي إذا أسلم بعد ارتكابه لجريمة القتل، وقد دل على عدم مؤاخذه الكافر إذا أسلم الكتاب والسنة والإجماع، كما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال الشوكاني: في هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله.

٢- حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٢).

٣- الإجماع، ويدل عليه قول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»^(٣).

الشرط الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم

تثبت العصمة في الشريعة الإسلامية بأحد أمرين: الإسلام أو الأمان^(٤)، فالمسلم معصوم الدم، وكذلك الكافر الذي أمنه المسلمون وكان له عندهم عهد.

والدليل على ثبوت العصمة بالإسلام: قول الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٥).

والدليل على ثبوت العصمة بالأمان والعهد، ما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٦).

٢- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى في ذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٧).

وتسقط العصمة بأمرين، وهما:

١- الردة عن الإسلام.

٢- اقتراف ما يوجب هدر الدم من المحرمات؛ كالقتل العمد العدوان، والزنى بعد إحصان، وقطع الطريق، والخروج على إمام المسلمين بشق عصا الطاعة^(٨).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٢/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٢/٧).

(٤) هذا على رأي الجمهور، فأما أبو حنيفة فيرى أن أساس عصمة الدار أو الأمان. انظر: بدائع الصنائع (١٠٥/٧) وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١/١٤)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله (٥١/١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٩٩/٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٨/٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير، باب إعطاء العبد الأمان (٥٦/٨)، والحاكم (١٥٣/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل إرواء الغليل (٢٥١/٤).

(٨) ينظر: الإقناع (٣٠١/٤)، مواهب الجليل (٢٣٣/٦).

الشرط السادس: الكفاءة:

والمقصود بالكفاءة هنا تساوي الجاني والمجني عليه في أربعة أمور، هي:

١- الدين. ٢- الحرية. ٣- الجنس. ٤- العدد.

قال ابن رشد: «وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي تختلف به النفوس

هو: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورة والأنوثة، والواحد والكثير، واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع»^(١).

وفيما يلي نتناول أوجه الكفاءة والمسائل المتعلقة بها.

أولاً: الكفاءة في الدين:

يندرج تحت الكفاءة في الدين مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً:

إذا قتل مسلم كافراً فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون المقتول كافراً حربياً، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جريان القصاص بين المسلم والكافر الحربي^(٢).

الحال الثاني: أن يكون المقتول كافراً ذمياً، فقد اختلف الفقهاء في جريان القصاص بينهما على قولين:

القول الأول: أنه لا يقتل مسلم بكافر سواء أكان حربياً أم مستأمناً أم ذمياً، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية،

والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٣).

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي خاصة، ولا يقتل المسلم بالحربي ولا بالمستأمن، وهو مذهب الحنفية، وروي عن أبي يوسف

أن المسلم يقتل بالمستأمن^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، وقتل المسلم بالكافر من أعظم السبيل للكافرين

على المسلمين.

٢- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون متكافؤ دماً وهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى في ذمتهم أدناهم،

ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٥).

نوقش: بأن المراد من الكافر في هذا الحديث هو الحربي أو المستأمن؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عطف قوله «ولا ذو عهد في

عهده» على المؤمن فكان معنى الحديث: لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد بكافر حربي^(٦).

(١) بداية المجتهد (٣٣٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٧٣/٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣٣٥/٢)، والمغني (٦٥٢/٧-٦٥٣)، والمهذب للشيرازي (١٧٣/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٠/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦٢٥/١٠)، وفتح القدير (٢١٨-٢١٧/١٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٧/١٠)، واللباب في الجمع بين

السنة والكتاب (٧١٦/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

٣- حديث أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة! إلا هذه الصحيفة، قلت: وما فيها؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

واسم الكافر يصدق على الذمي؛ فلا يقتل به المسلم، وأما عدم قتل المسلم بالحربي فهذا لا خلاف فيه^(٢).

٤- أن عصمة دم الذمي تثبت مع قيام المنافي لها وهو الكفر، والكفر مبيح في الأصل لدم الكافر؛ لكون الكفر جنابة متناهية في العصيان، ولكن منع من قتله عقد الذمة، ولكن قيام الكفر يورث الشبهة؛ ولهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن، فكذا بالذمي^(٣).

٥- المساواة شرط لوجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة، والكافر مشهود له بالشقاوة، فأنى يتساويان^(٤)؟

نوقش: بأن المساواة في الدين ليست بشرط في القصاص في أحكام الدنيا، ألا ترى أن الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصاً، ولا مساواة بينهما^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم آيات القصاص، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلَا لَبِئْسَ لَكُمُ اللَّعَلُومُ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، من غير فصل بين قتل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فتحقيق معنى الحياة بقتل المسلم بالذمي قصاصاً أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم قصاصاً؛ لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل، خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣- روى محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه «أقاد مؤمناً بكافر» أي اقتص من المؤمن لقتله كافراً، وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا أحق من وفي بدمته»^(٦).

القول المختار:

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٣٣/١)

(٢) وقد حكى ابن رشد فيه الإجماع، انظر بداية المجتهد (١٨١/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٢١/٨)، والمغني (٢٧٤/٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦١/٩).

(٥) انظر في الأدلة ومناقشتها في: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧) فيه.

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود الدييات غيره (١٥٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر (٥٦/٨) قد بين انقطاعه، حيث قال: «الصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله! والله أعلم. سنن الدارقطني (١٥٧/٤).

القول الأول، فلا يقتل مسلم بكافر -أي كافر كان-، وذلك للأسباب الآتية^(١):

١ - أن الحديث الذي احتج به الجمهور صريح في عدم قتل المسلم بالكافر، ولا يقبل تأويل الحنفية بأنه يعني: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد بكافر حربي، وأنه بمفهومه يدل على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي؛ لأنه قائم على الاحتجاج بمفهوم الصفة، وهو ليس بحجة عندهم، فكيف يقبل منهم البناء عليه في تأويل الحديث؟

٢ - أما أدلة القول الثاني، فيجيب عنها بما يلي:

أ- العمومات التي احتج بها الحنفية، يجاب عنها: بأنها مخصصة بالحديث الذي احتج به الجمهور، وبأمثاله من الأحاديث.

ب- ما روي من أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته»، فهو حديث ضعيف.

المسألة الثانية: أن يكون القاتل كافراً^(٢)؛

الكافر قد يقتل مسلماً، أو يقتل كافراً، والكافر المقتول قد يكون حربياً، أو ذمياً، أو مستأمناً، وقد يختلفان ديناً أو يتفقان فيه، فهل يقتل الكافر بذلك؟

والجواب: لا يخلو الأمر من أحوال:

الحال الأول: أن يقتل الكافر مسلماً:

اتفق العلماء على قتل الكافر بالمسلم، واستدلوا بما يأتي:

١ - الإجماع: قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْكَافِرَ الْحُرَّ يَقْتُلُ بِالْمُسْلِمِ الْحُرَّ»^(٣).

٢ - من السنة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجاء بها إلى النبي ﷺ وبها رفق، فقال لها: «أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثالثة، فقالت: نعم، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين»^(٤).

٣ - قياس الأولى: قالوا: لأن الكافر إذا قتل الكافر بمثله، فقتله بمن هو فوقه وأعلى منه أولى^(٥).

الحال الثاني: أن يقتل الكافر كافراً:

وهو على ستة أضرب، نبينها فيما يلي:

الضرب الأول: قتل الذمي أو المستأمن حربياً:

اتفق العلماء على عدم جواز القصاص من الذمي أو المستأمن إذا قتل حربياً؛ لأن الكافر الحربي مباح الدم، فلا عصمة له، والقصاص يجب في قتل معصوم الدم، لا في قتل مهدر الدم^(٦).

الضرب الثاني: قتل الحربي ذمياً أو مستأمناً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص على الحربي ولو أسلم؛ لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٢ / ٧)، المغني (٢٧٣ / ٨).

(٢) ينظر: المغني (٦٥٦ / ٧)، وفتح القدير (٢١٩ / ١٠ - ٢٢٠)، والتاج المذهب في فقه الزيدية (٢٦٥ / ٤).

(٣) مراتب الإجماع ص (١٣٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٧).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٥٤ / ١٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦ / ٧)، والمغني (٢٧٧ / ٨).

أسلم؛ كوحشي قاتل حمزة. ولعدم التزامه أحكام الإسلام، ولكن يقتل بما هدر به دمه؛ لكونه حربياً^(١).

الضرب الثالث: قتل الذمي ذمياً:

اتفق العلماء على قتل الذمي بالذمي سواء اتفقا دينا أم اختلفا فيه، فإذا قتل نصراني أو يهودي مجوسياً -أو بالعكس- وجب القصاص على القاتل، لأن الكفر ملة واحدة؛ فوجد التكافؤ بينهما^(٢).

الضرب الرابع: قتل المستأمن مستأمناً:

يقتل المستأمن بالمستأمن اتفاقاً، قياساً على قتل الذمي بالذمي؛ للمساواة فيما بينهما^(٣)، ولا يقتل به استحساناً؛ لقيام المبيع إلى قتله، وهذا مذهب بعض الحنفية^(٤).

الضرب الخامس: قتل الذمي مستأمناً:

اختلف الفقهاء في حكم قتل الذمي قصاصاً إذا قتل مستأمناً، على قولين:

القول الأول: أن الذمي يقتل بمستأمن، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يقتل ذمي بمستأمن، وهو مذهب الحنفية^(٦).

لأن المستأمن غير محقون الدم على التأييد فكان في عصمته شبهة الإباحة، وكذلك فإن كفره باعث على الحرابة^(٧).

القول المختار:

القول الأول؛ لوجود التساوي بينهما في الكفر، فالكفر ملة واحدة^(٨).

الضرب السادس: قتل المستأمن ذمياً:

اتفق العلماء على وجوب قود المستأمن بالذمي؛ لعموم الأدلة الموجبة للقصاص^(٩).

وقت اعتبار التكافؤ بالدين:

الوقت شرط معتبر في التكافؤ بالدين بين القاتل والمقتول، عند القائلين بهذا الشرط.

أما وقت اعتباره فهو وقت وقوع الجريمة، ولا عبرة بتغير حال الجاني أو المجني عليه من جهة الديانة بعد وقوع الجريمة^(١٠).

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٤٤/٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٦/٣٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٩/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٥٠/٩)، وتحفة المحتاج (٤٠١/٨)، والمبدع (٢١٤/٧)، والشرح الممتع (٣٣/٤).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤)، وكشاف القناع (٥٢٤/٥). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢/٣٧).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠١/٣)، وبدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (١٤٤/٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٥٨/٨)، والحرر في الفقه (١٢٥/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٣٤/٢٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩١/٢)، البحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٧) ينظر: المبسوط (١٣٤/٢٦).

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢/٤).

(٩) ينظر: المبسوط (١٣١/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩٧/٢، ١١٠٢).

(١٠) ينظر: المغني (٦٥٣-٦٥٤)، والمهذب للشيرازي (١٧٣/٢).

ثانياً: الكفاءة في الحرية والرق^(١):

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الحر يقاد بالحر، وأن العبد يقاد بالعبد، وأن العبد يقاد بالحر، إذا قتلوا عمداً^(٢). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا نص في محل النزاع^(٣).

واختلفوا في الحر يقتل العبد عمداً عدواناً، هل يجب عليه القصاص؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقتل الحر بالعبد قصاصاً، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يقتل الحر بالعبد -إلا عبد نفسه فلا يقتل به، وكذا عبد ولده-، وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: يقتل الحر بالعبد مطلقاً، سواء أكان عبد نفسه أو عبد غيره^(٦)، وهذا اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، دل بمفهومه على أن الحر لا يقتل بالعبد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التنصيص على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد ليس فيه تخصيص، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٧)، ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث، فدل أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم به، يدل عليه أن العبد يقتل بالحر قصاصاً، والأنثى تقتل بالذكر قصاصاً، ولو كان التنصيص على الحكم في فرع أو في شكل موجبا تخصيص الحكم به لما قتل^(٨).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»^(٩).

٣- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»^(١٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦٢/١٠-٤٦٢٨)، المهذب للشيرازي (٦٧٣/٢)، المغني (٦٥٨/٧-٦٥٩)، بداية المجتهد (٣٣٣/٢-٣٣٤)، بدائع الصنائع (٤٦٢/١٠) و(٤٦٢٨-٦).

(٢) الأم للشافعي (٢٦/٦)، الإجماع لابن المنذر ص (١٦٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢١٩/٢). والتهديب في اختصار المدونة (٥٢٧/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٧/٨)، الحاوي الكبير (١٩/١٢)، المغني (٤٧٥/١١).

(٣) ورؤي عن أحمد من شرط القصاص بين العبيد تساوى قيمهم، فإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص. انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٦/٩)، المبدع في شرح المقنع (٢١٤/٧).

(٤) التلقين في الفقه المالكي (١٨٢/٢)، الحاوي الكبير (١٧/١٢)، المبدع في شرح المقنع (٢١٥/٧).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٥/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥). وينظر: المحلى (٤٤٨/٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨٦/١٤)، والشرح الممتع (٤٠/١٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٣١٦/٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧).

(٩) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (١٥٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/٨)، وقال: في هذا الإسناد ضعف.

(١٠) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (١٥٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب لا يقتل حر بعبد (٦٣/٨).

٤- العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر^(١).

نوقش: بأن التفاوت في الشرف والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص، ألا ترى أن العبد لو قتل عبدا ثم أعتق القاتل يقتل به قصاصا وإن استفاد فضل الحرية، وكذا يقتل بالأنثى وإن كان الذكر أفضل من الأنثى^(٢).

٥- لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع تساويهما في السلامة، فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم النصوص الشرعية في القصاص من غير تفريق بين حر وعبد، كقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: الثِّيبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤) متفق عليه.

٢- قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٥). يعني أن دم العبد كدم الحر في العصمة والحرمة، فيتساويان في وجوب القصاص.

٣- أن القصاص شرع لحفظ الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا بإيجاب القصاص في قتل الحر للعبد عمدا عدوانا، فإذا أمن الحر على نفسه القتل هان عليه إزهاق نفس العبد، وهذا خلاف قصد الشارع^(٦).

٤- استدلووا على أن السيد لا يقتل بعبد بأدلة القائلين بأن الحر لا يقتل بالعبد.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- استدلووا بالأدلة الثلاثة الأولى من أدلة القول الثاني.

٢- قوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جده جده، ومن خصاه خصيناه»^(٧). وذلك لأنه إذا قتله ظالما كان الإمام ولي دمه^(٨).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧١/٢٣).

(٢) للأدلة ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢)، تبين الحقائق (١٠٢/٦)، بداية المجتهد (١٨٢/٤)، المجموع شرح المذهب (٣٥٠/١٨)، المغني (٢٩٦/٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٩/٢٦)، وروضة المستبين في شرح التلخيص (١٢١٤/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧).

(٧) أخرجه أحمد (١٠/٥ - ١٢، ١٨)، وأبو داود كتاب الديات. باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه برقم (٤٥١٥) و(٤٥١٦)، واللفظ له، والترمذي كتاب الديات. باب ما جاء في الرجل يقتل عبده برقم (١٤١٤)، والنسائي كتاب القسامة. باب القود من السيد للمولى (٢٠/٨)، وابن ماجه كتاب الديات. باب هل يقتل الحر بالعبد؟ برقم (٢٦٦٣)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب الحدود برقم (٨٠٩٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» برقم (٢٣٦).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٥/١٤).

٣- قوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على ما سواهم»^(١).

القول المختار:

القول الثالث، وهو أن الحر يقتل بالعبد قصاصاً، سواء أكان العبد القاتل مملوكاً لقاتله أم غير مملوك له، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة القائلين بقتل الحر بالعبد - في الجملة - من جهة الأثر والنظر، في مقابل ضعف أدلة المانعين من ذلك، وهذه الأدلة تصدق - أيضاً - على قتل السيد بعبد.

٢- إن العبد بإسلامه ساوى الحر المسلم بعصمة دمه، وهذه المساواة المبنية على المساواة في إسلام كل منهما تعلو على كل تفاوت بينهما، وبالتالي تستوجب القصاص فيما بينهما، يدل على ذلك قوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على ما سواهم»^(٢).

٣- أن قتل العبد محرم كقتل الحر، فيلزم من ذلك وجوب أن يكون القصاص فيهما^(٣).

ثالثاً: الكفاءة في الجنس (الذكورة أو الأنوثة):

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المرأة تقاد بالرجل، وكذلك الرجل يقاد بالأنثى، دون أن يدفع ورثه المجني عليها شيئاً إلى ورثة الرجل القاتل الذي يقتص منه^{(٤)(٥)}؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- عموم النصوص الواردة في القصاص في القتلى، دون فصل بين ذكر وأنثى ولا بإلزام ورثة الأنثى بدفع شيء من المال إذا اقتص من الرجل القاتل:

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكُنْزْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومنها: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٦).

٢- ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية من الأنصار بدون أن يلزم ورثتها بدفع شيء من المال إلى اليهودي القاتل^(٧).

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٣) الشرح الممتع (٤٠/١٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/١)، المغني (٥٠١/١١)، نيل الأوطار (٢١/٧).

(٥) حكي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن وعطاء: أنَّ الرجل يقتل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٠/٥)، صحيح البخاري (٧/٩)، شرح السنة للبخاري (١٠٤/١٠)، معرفة السنن والآثار (١٨٤/١٢)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، بداية المجتهد (١٨٢/٤)، الحاوي الكبير (٨/١٢)، المغني (٥٠١/١١).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (١٢١/٣)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين القصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بحجر ونحوه من المحددات والمثقلات... (١٢٩٩/٣)، وأبو داود كتاب الديات، باب يقاد من القاتل (١٨٠/٤).

٣- ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً^(١) فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة^(٢).

٤- إجماع العلماء، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك^(٣).

رابعاً: الكفاءة في العدد:

جنابة القتل لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: قتل الواحد للواحد.

الثانية: قتل الواحد للجماعة.

الثالثة: قتل الجماعة للواحد.

أما الحالة الأولى: فقد مضى الكلام في قتل الواحد لمثله، وليس هذا محل بحثها. وأما الحالة الثانية والثالثة فهما محل البحث، وسنفرد كلا منها بالبحث، في المسائل التالية:

الحالة الثانية: قتل الواحد للجماعة:

إذا قتل الواحد اثنين فأكثر، فلا يخلو من إحدى ثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن يتفق أولياء الدم جميعاً على قتله، فلهم ذلك باتفاق أهل العلم.

قال ابن حزم: «واتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك»^(٤).

فإذا كانت الجماعة تقاد بواحد لعدم اشتراط التماثل في العدد بين الجاني والمجني عليه؛ فكذلك الواحد إذا قتل شخصين فأكثر إذا اتفق أولياء القتلى على القصاص.

الوجه الثاني: أن يتفقوا جميعاً على طلب الدية، فيعطى أولياء كل مقتول دية، باتفاق^(٥).

الوجه الثالث: وهي أن يختار أولياء بعض القتلى القصاص، ويختار بعضهم الدية.

اختلف أهل العلم في هذا الوجه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتص من القاتل لمن أراد القصاص، وليس لأولياء القتلى الباقيين دية، وهذا مذهب الحنفية والمالكية^(٦).

القول الثاني: يقتص من القاتل لمن أراد القصاص، ويعطى أولياء القتلى الآخرين الديات من مال القاتل، وهذا مذهب

(١) وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم كما قال ابن قدامة الحنبلي. ينظر: المغني (٢٩٦/٨). وقال ابن عبد البر فيه: وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٩/١٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٣٧٣/٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة (٥٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح، باب قتل الرجل بالمرأة (٥٢/٨)، والحديث مرسل كما في الإراء إرواء الغليل (١٥٨/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/١)، شرح صحيح مسلم (١٥٨/١١)، المغني (٥٠١/١١).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٣٩).

(٥) المصدر نفسه (ص: ١٣٩).

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٧/٢)، المبسوط (١٢٧/٢٦)، والكاظمي لابن عبد البر (١٠٩٩/٢)، والتلقيب (١٨٤/٢).

الحنابلة^(١).

القول الثالث: يقتص بأولهم، إذا قتلهم على سبيل التعاقب، ويقضى بالدية للباقيين، وإن قتلهم معا يقرع بينهم، ويقضى بالقود لمن خرجت قرعته، وبالدية للباقيين، وهو قول الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- ١ - حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل^(٣).
- ٢ - القياس على قتل الجماعة بالواحد، فقالوا إن العشرة إذا قتلوا واحدا يقتلون به وكانوا مثلاً له؛ جزاء لدمه، فكذلك إذا كان واحداً، يقتل بهم ويكون مثلاً لهم؛ لأن المثل اسم مشترك، فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلاً للآخر أن يكون الآخر مثلاً له؛ كأسم الأخ^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- ١ - قول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»^(٥).
- وجه الاستدلال: دل الحديث أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية^(٦).
- ٢ - قياس انتقال الباقيين إلى الدية إذا استوفى أحدهم القصاص، على تعذر القصاص بموت الجاني^(٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

- ١ - استدلوا على عدم تداخل الحقوق بقوله ﷺ: «فمن قتل بعده قتيلاً.. فأهله بين خيرتين، إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية»^(٨).
- وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل لولي الدم الخيار، فثبت لكل واحد من أولياء الدم هذا الحق، يوفاه إذا طلبه.
- ٢ - استدلوا على تقديم حق الأول في القصاص في حال التعاقب، قالوا: يقتص للأول؛ لأن له مزية السبق، وإن سقط حق الأول بالعمو يقتص للثاني.
- ٣ - استدلوا على القرعة في حال قتلهم دفعة، بقولهم: إنه لا مزية لأحدهم على الآخر، فيصار إلى القرعة؛ كما يقرع بين نسائه إذا أراد السفر ببعضهن^(٩).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٥/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٨٨/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٢٧/٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٧١).

(٦) ينظر: المغني (٣١٤/٨).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٧٨/٦).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٧١)، وينظر: البيان للعمري (٣٩٣/١١).

(٩) ينظر: المهذب للشيرازي (١٨٨/٣).

القول المختار:

القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلته وقوتها.

٢ - ضعف أدلة القولين الآخرين.

فبناءً على هذه المادة: لا تعدد العقوبة على من ارتكب جريمة قتل في حق كثيرين.

الحالة الثالثة: قتل الجماعة للواحد:

اختلف أهل العلم في الجماعة اشتركوا في قتل واحد، هل يقتص منهم جميعاً؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتل الجماعة بالواحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(١).

واشترطوا شروطاً لذلك، من أهمها:

١ - أن يتحقق من الجماعة التماثل والاتفاق المسبق على قتله.

٢ - أن يموت المجني عليه فوراً نتيجة لاعتدائهم.

٣ - أن تتحقق فيهم شروط القصاص^(٢).القول الثاني: لا يقتل الجماعة بالواحد، وتجب عليهم الدية، وهو رواية عن أحمد ومذهب الظاهرية^(٣).

القول الثالث: أنه يقتل من الجماعة واحد فقط يختاره أولياء الدم، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، وبه قال بعض

الشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

أ - فقد روي أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل -أو أمر بقتل- سبعة من أهل صنعاء، قتلوا رجلاً واحداً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٥).ب - روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للخصاص (٣٧٤/٥)، بداية المجتهد (١٨٢/٤)، البيان للعمري (٣٢٧/١١)، المغني (٢٩٠/٨).

(٢) وتفصيل هذه الشروط:

١ - أن يتحقق منهم التماثل على قتل المجني عليه بأن يقصد كل واحد منهم قتله، ولكن لا يشترط أن يباشر الجميع الاعتداء عليه بما يؤدي إلى قتله، فيعتبر الجميع مشتركين في القتل على وجه التماثل بما فيهم من يحرسهم ويتصد لهم لحمايتهم، ما دام أنه مستعد للمشاركة فعلاً بقتل المجني عليه إذا احتاج إلى مشاركته لهم بالفعل المميت كالضرب ونحوه.

٢ - أن يموت المجني عليه فوراً نتيجة لاعتدائهم، فإن عاش ولم يموت حالاً، بل بقي مدة يأكل ويشرب ثم مات لم يجب القصاص على الجماعة، وإنما لولي المقتول القسامة بأن يختار واحداً من الجماعة متهماً إياه بالقتل العمد إن أراد ولي المقتول إثبات أن المجني عليه قتل عمداً.

٣ - أن يتوفر في أفراد الجماعة شروط القصاص؛ كالبلوغ والعقل، وعدم وجود مانع من القصاص.

(٣) المغني (٢٩٠/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٢٧/١٢)، المغني (٢٩٠/٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٩/٤)، وعبد الرزاق الصنعاني (٤٨٩/٩)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (٤٥/١٢)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦١/٧).

ج- عن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد^(١).

ولم ينقل لهؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- مخالف على فعلهم؛ فكان إجماعاً^(٢).

٢- قياس القصاص على حد القذف، قالوا: عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف^(٣).

٣- من المعقول: قالوا: إن درء المفسد وحفظ النفس يقتضي قتل الجماعة بالواحد؛ لأن إسقاط القصاص عن الجماعة يجرئ الجناة على قتل الأفراد بأن يتفوقوا على القتل مجتمعين إذا علموا أن القصاص لا يجب عليهم، وفي هذا تفويت لحكمة تشريع القصاص في القتل، وما في القصاص من ردع وزجر وحفظ لحياة الناس^(٤).

أدلة القولين الثاني والثالث:

استدل أصحاب القولين الثاني والثالث بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن القصاص يكون من واحد مقابل جنايته بإزهاق روح إنسان واحد، فلا يقتص في القتل إلا من نفس واحدة، لا من جماعة بجميع أفرادها^(٥).

(٢) أن الجماعة لا تقتل بالواحد؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة، ولا مماثلة بين الجماعة والواحد من حيث العدد، فلا يجوز القصاص^(٦).

القول المختار:

القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.

٢- لأن قولهم يستند على أصل عظيم وهو سد الذرائع؛ لأن في سدها -هنا- حفظاً للنفوس، وهو من الضروريات المقصود تحصيلها في كل ملة.

وإذا قام في أحدهم مانع من موانع القصاص؛ كما لو كان أحدهم صغيراً أو مجنوناً، اختص صاحب المانع به فقط دون غيره، وعوقب الباقيون بعقوبة القصاص.

الشرط السابع: أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول:

المقصود بالأصل: أن يكون القاتل أباً أو أما -وإن علا- للمقتول.

وقد اختلف أهل العلم في كون هذا شرطاً لجريان القصاص، كما يتبين في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قتل الوالد بولده:

اختلف أهل العلم في القصاص من الأب يقتل ابنه أو الأم تقتل ابنها، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب القصاص عليهما، وتجب الدية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٤٧٩/٩)، إرواء الغليل (٢٦١/٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٠/٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المغني (٢٩٠/٨).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٥/٣).

(٦) ينظر: المبدع (٢٠٢/٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، درر الحكام (٩١/٢). المهذب للشيرازي (١٧/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٧٥/٥)، وبداية المجتهد

القول الثاني: يجب عليهما القصاص، وهو رواية عن مالك وقول داود الظاهري^(١).

القول الثالث: يجب القصاص على الأم ولا يجب على الأب، وهو رواية عن أحمد^(٢).

القول الرابع: يجب القصاص إذا قصد القتل العمد العدوان واضحاً لا شبهة فيه، وهو قول مالك^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي^(٤):

(١) قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَّا بَلَغَنَّ مِنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

وجه الاستدلال: أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وخفض الجناح لهما والدعاء لهما بالرحمة، ونهى عن نهرهما أو قول ما يسيء إليهما مهما صغر هذا القول، وما ذلك إلا لعظم حقهما وعظيم فضلهما، ومن كان بهذه المنزلة لا ينبغي أن يقتص منه لولده؛ إذ كيف ينهى عن التأفف منهما أو نهرهما ويباح له الاقتصاص منهما؟!.

(٢) قوله الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وجه الاستدلال: وصى الله الإنسان بالإحسان إلى والديه، وذلك يستلزم وجوبه عليه، وليس من باب الإحسان إليهما أن يكون سبياً في قتلتهما، فدل ذلك على عدم قتل الوالد بولده.

(٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده»^(٥). وفي رواية: «لا يقاد الوالد بالولد»^(٦).

(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»^(٧).

(٥) عن سراقه بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه^(٨).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١٧٥/٥) وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢)، بداية المجتهد (٤٠/٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٧٦/٥).

(٣) المدونة (٢٢٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢).

(٤) المدونة الكبرى (٢٢٨/٦)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢)، بداية المجتهد (٤٠١/٢).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٣٤/٢)، والبيهقي في الصغرى (٢٩٤٨)، (٢١٠/٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٩/٧) بمجموع طرقه دون قوله: «لا يقاد مملوك من مالكة».

(٦) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا حديث (١٤٠٠)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢٦٩/٧).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه حديث (١٤٠١) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢٦٩/٧) وما بعدها.

(٨) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا حديث (١٣٩٩)، قال الألباني: إسناده وإرواء الغليل (٢٧٢/٧).

٦) عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتص ولد من والده، ولا عبد من سيده، ولا يقام حد في مسجد»^(١).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث جميعها تدل دلالة صريحة على عدم قتل الوالد بولده، فقد تضمنت الأحاديث المروية عن عمر وابن عباس وعلي النهي عن قتل الوالد بولده، كما تضمن حديث سرقة الإخبار عن فعل الرسول ﷺ، وأنه كان يقتاد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، فتظافر القول والفعل على عدم جواز قتل الوالد بولده.

٧) **عمل الصحابة:** فقد روى عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سرقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها! فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»^(٢).

وجه الاستدلال: بين الأثر أن عمر رضي الله عنه درأ القصاص عن الوالد وحكم بالدية، ولو كان القصاص مشروعاً لحكم به عمر رضي الله عنه.

٨) أن الوالد كان سبباً في وجود الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في فناءه^(٣).

٩) أن القصاص إنما شرع للردع والزجر، وليس هناك حاجة إلى ردع الوالد عن قتل ولده؛ لما هو معروف عن الوالدين من الشفقة على أولادهم والرحمة بهم، وهذه الشفقة تمنعهم من قتل أولادهم ظلماً وعدواناً وتدفعهم لفدائهم بأرواحهم وتحمل الصعاب في سبيل وقايتهم من كل شر ومكروه^(٤).^(٥)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم النصوص الموجبة للقصاص بقتل معصوم الدم^(٦)، ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب القصاص في القتل، ولفظ القتل لفظ عام يشمل الوالدين وغيرهما، فيبقى على عمومها؛ لعدم ورود ما يقوى على تخصيصه.

ب- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: جعل الله عز وجل لولي القتل -ظلماً- الحق في الاقتصاص من القاتل، واستعمل كلمة «من» الدالة على العموم فتبقى على عمومها وتشمل الأولاد المقتولين ظلماً، كما هي شاملة لغيرهم.

(١) مسند الإمام زيد (٣٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٧/٢)، في العقول، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه. وصححه الألباني في إرواء القليل (٢٧٢/٧).

(٣) ينظر: الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢-٢٥١)، والمغني (٢٨٥/٨).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٩٧/٢)، والجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢-٢٥١)، المبدع (٢١٩/٧).

(٥) تنبيهان مهمان:

١- الجد -وإن علا- كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب؛ لأن الجد، والد فيدخل في عموم النص. المغني (٢٨٥/٨).

٢- يسقط القصاص عن الوالد سواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية، أو مخالفاً له في ذلك؛ لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة. المغني (٢٨٦/٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١٨٣/٤)، والجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢-٢٥١).

ج- قال الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية قتل النفس بالنفس قصاصاً، ولم يستثن من الحكم أحداً لا الوالدين ولا غيرهما، فأفاد قتل الوالد بولده قصاصاً كغيره.

د- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «..... ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب القود على القتل عمداً دون استثناء، فدل ذلك على مشروعية القصاص من الوالدين إذا قتلا عمداً؛ لدخولهما في عموم النص.

٢- أن الولد معصوم الدم بالنسبة لوالديه كما هو معصوم الدم بالنسبة للأجنبي، فإذا وجب القصاص من القاتل الأجنبي لاعتدائه على معصوم الدم، فإنه يجب على الوالدين إذا ارتكبا هذه الجريمة من باب أولى؛ لاعتدائهما على معصوم الدم، ولعدم احترامهما لرابطة الأبوة أو الأمومة، فجرمهما أعظم من جرم الأجنبي^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم وجوب القصاص على الأب ووجوبه على الأم بأدلة أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا: «إن الأم لا ولاية لها على ولدها فيجب عليها القصاص بقتله؛ قياساً على الأخ»^(٤).

أدلة القول الرابع:

استدل الإمام مالك على وجوب القصاص على الوالدين إذا كان قصد القتل العمد العدوان واضحاً لا شبهة فيه، كما إذا أضجعه وذبحه أو بقر بطنه وما شابه ذلك؛ بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص في القتل، فهي عامة تشمل الوالدين وغيرهما^(٥).

وحمل القتل فيما عدا ذلك مما لم يكن قتل غيلة -أي الغدر والخيانة-، ولم يتوفر فيه قصد القتل العمد العدوان، بأنه شبه عمد، فأثبت شبه العمد بين الأب والابن، وقد علل ابن رشد موقف الإمام مالك بقوله -معلقاً على قصة المدلجي الذي رمى ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه حتى مات-: «وأما مالك فرأى ما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل في مثل هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمة إذا كان ليس بقتل غيلة»^(٦).

القول المختار:

القول الأول، وهو عدم وجوب القصاص على الوالدين؛ وذلك للأسباب الآتية^(٧):

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي، وقد سبق تخريجه (ص: ٥٦).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٢١/١٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٦/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٧٦/٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤٣٦/٢)، والذخيرة للقرافي (٣٢١/١٢)، والجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢-٢٥١).

(٦) بداية المجتهد (٤٣٦/٢).

(٧) رجح الشيخ محمد العثيمين أن الوالد يقتل إذا قتل ابنه، وكذلك الأم، ينظر: الشرح الممتع (٤٤/١٤).

(١) ما سبق ذكره من أدلة هذا القول من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول، ولا يضر ما ذكر في حديث عدم قتل الوالد بالولد من المقال؛ فقد قال ابن عبد البر إنه حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً^(١).

(٢) أما ما استدل به من أوجب القصاص فهو لا يخلو من أحد أمرين:

أ- إما أن يكون استدلالاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص ويجاب عنها بأن هذه الأدلة مخصصة بما ورد عن رسول الله ﷺ من تخصيص الوالدين من هذا الحكم.

ب- أو يكون استدلالاً بالقياس وهو استدلال غير مسلم، لأن من شروط القياس الصحيح عدم وجود نص على حكم القضية الفرعية، وهنا قد وجد النص المتمثل في الأحاديث المروية عن عمر وابن عباس وعلي وسراقة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) يجاب عما استدل به من فرق بين الأب والأم فأسقط القصاص عن الأب وأوجبه على الأم، بأن الولاية لا أثر لها في إيجاب القصاص أو إسقاطه بدليل أن الأب لا ولاية له على من بلغ سن الرشد من أبنائه، ولا أثر لذلك في الحكم، ولو كان للولاية أثر لوجب عليه القصاص، ثم إن شفقة الأم على ابنها ورحمتها له مثل شفقة الأب أو أكثر فكانت أولى من الأب بالمراعاة وعدم المؤاخذه.

تنبيهان مهمان:

(١) الجد - وإن علا - كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب؛ لأن الجد والد فيدخل في عموم النص^(٢).

(٢) يسقط القصاص عن الوالد سواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية، أو مخالفاً له في ذلك، لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة^(٣).

المسألة الثانية: قتل الولد بوالده:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد يقتل بوالده؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص^(٤).

وروي عن الإمام أحمد عدم قتل الابن بأبيه، وهي رواية ضعيفة^(٥).

وعمدت هذه الرواية حديثان:

الأول: حديث سراقة عن النبي ﷺ: «لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه»^(٦).

الثاني: حديث: أن النبي ﷺ «كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»^(٧).

(١) المغني (٣٥٩/٩)، كشف القناع (٥٢٨/٥)، حاشية الروض المربع (٢٦٤/٣).

(٢) المغني (٢٨٥/٨).

(٣) المصدر نفسه (٢٨٦/٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩٧/٢)، والمهذب للشيرازي (١٧٣/٣)، والكافي لابن قدامة (٢٥٥/٣)، والإنصاف للمردوي (٤٧٤/٩).

(٥) ينظر: الإنصاف للمردوي (٤٧٤/٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٨/٤). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح.

قال ابن قدامة: «وهذان الحديثان: أما الحديث الأول: لا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن أن له أصلاً! وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان، يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته»^(١).

ولا شك أن هذه الرواية لا ترقى إلى الرجحان، فلا يصح قياس الولد على الوالد في باب القصاص، فالقياس في هذا الباب مختل الميزان، كيف والولد فرع أبيه، وهو وما يملك ملكه، ثم إن عطف الوالد على ولده أشد وأوزع على عدم إزهاق روحه، فالولد يجب ولده لا لنفسه بل لحياة الذكر وبقاء الأثر، بخلاف محبة الولد لوالده فإنها مشوبة ببعض الطمع والانتفاع، وليس ذلك بوازع عن القتل بل ربما كان داعياً إليه من باب تعجل إيالة أملاك الوالد إليه، فثبت بذلك الفرق بينهما^(٢). وهو تحليل دقيق لنوعية العاطفة المتبادلة بين الوالد والولد، وبيان الحكمة من تخصيص الوالد من عموم أدلة القصاص دون الولد، والله أعلم.

الشرط الثامن: أن يكون القتل قد وقع ظلماً عدواناً^(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ويجوز بهذا الشرط أن يقتله بسبب شرعي؛ كإقامة العدل الحد على قاتل أو مرتد أو نحوهما، أو أن يعتدي عليه صائل^(٤) فلا يتمكن من دفعه إلا بالقتل، ونحو ذلك، يدل عليه حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٥).

الشرط التاسع: أن تثبت جريمة القتل بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعاً؛ كشهادة رجلين، أو الإقرار باتفاق الفقهاء، والقسامة^(٦)، وعلم القاضي^(٧) وكتابه^(٨)، والقرائن، على خلاف بين الفقهاء في حجيتها واعتبارها

(١) المغني (٢٨٩/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، وانظر أيضاً لآراء الفقهاء في المسألة المغني (٦٦٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢٩٠/٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)، وروضة الطالبين (١٢٣/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٢/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٣٠).

(٤) الصيال: مصدر صال، إذا قدم بجراءة وقوة وهو الاستطالة والثوب، ودفاع الصائل: دفع الإنسان الأذى عن نفسه أو حريمه أو ماله بالأخف فالأخف. تهذيب اللغة (١٦٥/١٢)، والفقه الميسر (١٨٦/٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٩).

(٦) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/٤).

(٧) علم القاضي هو: أن يشاهد القاضي حادثة، أو يسمع من شخص كلاماً، فهل يطبق فيما رآه أو سمعه حكم الله بناءً على ما علمه، أو لا بد من بينة على ذلك غير ما سمع أو رأى. ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لعوض عبد الله أبوبكر (٧٩/٦٠)، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان (ص: ٥٠١).

(٨) قد يحتاج القاضي عند إجراء سير المحاكمة من طلب شهادة غائب عن البلد أو الاستئصال عن شيء من ملابسات الدعوى، وقد يحتاج إلى أن يوكل غيره في تنفيذ ما قضى به فيكتب إلى من يثق به - وهم القضاة - فليعلم أن يقبلوا كتابه. ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٥/٢).

طريقاً من طرق إثبات جريمة القتل^(١).

الشرط العاشر: اتفاق أولياء الدم على المطالبة بالقصاص، فإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص^(٢)؛ للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ عَدَدِي بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالمراد بالعفو في الآية: ترك القصاص، و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق شرط، فتشمل العفو عن أي جزء، ومن أي عاف.

٢- قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدى»^(٣)، فجعل الخيار في القود لجميع أهله، لا لبعضهم.

٣- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة القتل ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول -وهي أخت القتال-: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عتق الرجل^(٤). فلو كان القصاص لا يسقط بعفو بعض أولياء الدم، لما حكم عمر بسقوط القصاص بمجرد عفو زوجته، التي هي من أولياء الدم.

٤- حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم، أن القصاص قد بطل ووجبت الدية»^(٥).

شروط صحة اختيار أولياء الدم القصاص أو العفو عنه:

هناك شروط اشترطها الفقهاء للحكم بصحة اختيار أولياء الدم القصاص أو العفو عنه، وهذه الشروط هي:

الأول: أن يصدر العفو من أولياء الدم الذين لهم حق المطالبة بالقصاص أو العفو، وهم ورثة الميت، سواء ورثوا بفرض أو تعصيب^(٦)؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة القتل ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول -وهي أخت القتال-: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عتق الرجل^(٧).

الثاني: يشترط اتفاق أولياء الدم على المطالبة بالقصاص، ولا يشترط اتفاق أولياء الدم على العفو عن القصاص، فإذا عفا أحدهم سقط القصاص^(٨)؛ للأدلة الآتية:

(١) ينظر: التشريع الجنائي (٣٠٣/٢).

(٢) وهو قول الجمهور، انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، البحر الرائق (٣٦٥/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٤)، روضة الطالبين (٣٦٥/٩)، المغني (٥٨٠/١١)، المبدع (٢٨١/٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣/١٠)، والترمذي في سننه باب الإمام يأمر الفو في الدم، كتاب الديات حديث رقم (٤٤٩٦)، (١٩٢٤/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٧).

(٥) بداية المجتهد (٣٠٢/٢).

(٦) وهو قول الجمهور، انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٦)، المنتقى (١٢٥/٧)، المعونة (١٣١٢/٣)، روضة الطالبين (٢١٤/٩)، المغني (٥٨٠/١١)، المبدع (٢٨٥/٨).

(٧) سبق تخريجه (ص: ١١٣).

(٨) وهو قول الجمهور، انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، البحر الرائق (٣٦٥/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٤)، روضة الطالبين (٣٦٥/٩)، المغني (٥٨٠/١١)، المبدع (٢٨١/٨).

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالمراد بالعفو في الآية ترك القصاص، و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق شرط، فتشمل العفو عن أي جزء ومن أي عاف.

٢- قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدى»^(١)، فجعل الخيار في القود لجميع أهله، لا لبعضهم.

٣- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى برجل قتيلا، فجاء ورثة القتل ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول -وهي أخت القاتل-: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عتق الرجل^(٢). فلو كان القصاص لا يسقط بعفو بعض أولياء الدم، لما حكم عمر بسقوط القصاص بمجرد عفو زوجته، التي هي من أولياء الدم.

٤- حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم، أن القصاص قد بطل ووجبت الدية»^(٣).

الثالث: يشترط البلوغ والعقل في كل واحد من أولياء الدم حتى يصح اختيارهم للقصاص أو العفو، فإذا كان أحد الأولياء صغيرا أو مجنونا فإنه ينتظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون^(٤)، واستدلوا بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق»^(٥).

الرابع: يشترط الاختيار في كل واحد من أولياء الدم، وعدم الإكراه؛ حتى يصح اختيارهم للقصاص أو العفو^(٦)؛ للأدلة الآتية: (١) قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان التلفظ بالكفر مع إيمان القلب لا يؤخذ به العبد، فمن باب أولى المطالبة بالقصاص أو العفو عنه إذا كان مكرها، لا يلزم به، ولا يعتد بعفوه.

(٢) قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى عفا عن أمة محمد ﷺ ما عملته عن طريق الخطأ والنسيان، ولا يحاسبهم عليه. فالمكره على المطالبة بالقصاص أو العفو عنه لا يعتد بفعله^(٨).

(١) سبق تخريجه (ص: ٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٣).

(٣) بداية المجتهد (٣٠٢/٢).

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن أب الصغير والمجنون أو وصيهما أو الحاكم يملكون الاختيار عنهما. انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٧)، مواهب الجليل (٢٥٢/٦)، روضة الطالبين (٢١٤/٩)، المغني (٥٧٧/١١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم (١٣٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٧)، مواهب الجليل (٢٥٢/٦)، روضة الطالبين (٢١٤/٩)، المغني (٥٧٧/١١).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٤٥٠/٢) (٢٠٤٦).

(٨) المرجع السابق.

المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص في النفس

تحرير محل النزاع.

أولاً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن القصاص بضرب العنق بالسيف هو أحسن طريقة للقتل^(١).

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان قد قتل بالسيف فإنه يقتل بالسيف^(٢).

ثالثاً: اختلفوا في صفة قتله فيما إذا قتل بغير السيف؛ كما لو رضى رأسه بالحجارة، أو خنقه حتى مات، أو أغرقه في الماء، على

ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قصاص إلا بالسيف في العنق خاصة، ويحرم قتل الجاني بمثل ما قتل به، وهذا مذهب الحنيفة ورواية عن

أحمد؛ هي المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجوز القصاص بمثل ما قتل به، ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد،

واختاره ابن تيمية وابن القيم^(٤).

القول الثالث: يجب القصاص بمثل ما قتل به، وهو قول عند المالكية، ومذهب الظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»^(٦).

وجه الاستدلال: إن هذا نص في موضوع النزاع.

٢ - حديث نهي النبي ﷺ عن المثلة^(٧).

وجه الاستدلال: أن القتل بغير سيف مثله، وقد نهي النبي ﷺ عن المثلة^(٨).

٣ - حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا

(١) ينظر: الحاوي (١٢/١٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٥)، المغني (٩/١٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٣)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٣١)، المبدع (٧/٤٨٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٤٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٢٩)، الحاوي الكبير (١٢/١٣٩)، المهذب للشيرازي (٣/١٩٤)، المغني (٨/٣٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٤٥)، البحر الرائق (٨/٣٣٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٦)، المغني (٨/٣٠٤)، الإنصاف (٩/٤٩٠).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٢٩)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/١١٤)، والمهذب للشيرازي (٣/١٩٤)، والمغني (٨/٣٠٤)، مجموع الفتاوى (١٨/١٦٨)، إعلام الموقعين (١/٢٤٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٨)، والمحلى (١٠/٢٥٦-٢٥٧، ٢٦٤).

(٦) ورد هذا الحديث عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد رواها ابن ماجه في سننه (٢/٨٨٩)، والدارقطني في سننه

(٣/١٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٦٢-٦٣)، وقد ضعفها أحمد والبيهقي وابن القيم والزيعلي وابن حجر والألباني وغيرهم. ينظر:

المغني (٨/٣٠٢)، إعلام الموقعين (٢/٢٣٣)، نصب الرأية (٤/٣٤٢)، والتلخيص الحبير ط: قرطبة (٤/٣٨)، والدرية في تخريج أحاديث

الهداية (٢/٢٦٥)، إرواء الغليل (٧/٢٨٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، (٣/١٣٥).

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٦٨٥).

القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالإحسان في القتل، والقود بغير السيف ليس بإحسان، بل هو مثلة، وفيه زيادة تعذيب على إزهاق الروح^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(١) قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٣) قوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: بين الله سبحانه وتعالى أن العقاب يكون بالمثل وهو العدل.

(٤) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جارية وجدت قد رضى رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟! أفلان أو فلان؟ حتى سمي يهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة^(٣)، وفي رواية لمسلم: «قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات»^(٤).

وجه الاستدلال: أن اليهودي لما قتل الجارية برض رأسها بالحجارة اقتض منه النبي ﷺ بمثل ما قتلها به، فدل على جواز المماثلة في استيفاء القصاص.

(٥) حديث قتادة أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الدود، فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم^(٥).

وفي رواية: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قتل العرينين بمثل ما قتلوا به الراعي، فدل على جواز المماثلة في استيفاء القصاص.

(٦) أن من مقاصد القصاص في الشريعة تشفي أولياء المقتول من القاتل، ولا يتم التشفي إلا إذا كانت العقوبة بالمماثلة^(٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بنفس أدلة القول الثاني، وحملوها على الوجوب لا الجواز.

القول المختار:

القول الثاني، وهو جواز القصاص بمثل ما قتل به - ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى - إذا كان يغلب على الظن حصول الموت به

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد الذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/١٥٤٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٦/١٠٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٣/١٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحارير والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل وغيره من المحددات والمثالات... (٣/١٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، برقم (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحارير والمرتدين، برقم (١٦٧١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحارير والمرتدين، برقم (١٦٧١).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٦)، مغني المحتاج (٥/٢٨٢).

من غير تعد على الجاني؛ وذلك لما يأتي:

١ - صحة وقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

٢ - أن ذلك أقرب إلى العدل.

٣ - أما أدلة القول الأول، فيجانب عنها بما يلي:

أ - أما حديث: «لا قود إلا بالسيف»؛ فهو ضعيف.

ب - أما الحديثان الآخران، فيحملان على غير القصاص، وتحمل أدلة القول الثاني على القصاص، وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة.

ويستثنى من ذلك: ما لو قتله بما يحرم لذاته، فلا يقتص منه به، كما لو سقاه خمرا فمات؛ لأن شرب الخمر محرم لذاته، ولو عذبه بالنار حتى قتله؛ لأن التعذيب بالنار محرم لذاته، لقول النبي ﷺ: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله»^(١)، وفي رواية عند أبي داود: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٢).

وكذلك إذا قتله عن طريق السحر أو اللواط، فإنه لا يقتل به؛ لأنه محرم لذاته، بل يقتل بالسيف.

ولو سقى سما فمات فإنه يسقى سما حتى يموت؛ لأنه ليس محرما لذاته، بل هو محرم للعدوان، وكذلك لو قتل بالخشبة فإن الجاني يقتل بالخشبة^(٣).

ج - ويجاب عن الحديث الثالث لأصحاب القول الأول: أن من الإحسان أن يقتص من الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه؛ كما فعل النبي ﷺ باليهودي.



(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٦١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار (٥٥/٣)، وينظر: مسند أحمد (٤٢١/٢٥).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٨/٨)، والبنابة شرح الهداية (٨٥/١٣).

المطلب الرابع: حكم العفو عن القصاص وشروطه.

حكم العفو عن القصاص على القاتل:

أولاً: أجمع الفقهاء على جواز تنازل ورثة الميت عن القصاص مجاناً، أو مقابل بدل يدفع للورثة، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وبشروط مخصوصة^(١)، ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: الآية فيها تخفيف من الله سبحانه وتعالى على أمة النبي ﷺ وذلك بقبول الدية إذا بذلها الجاني؛ لأن القصاص كان حتماً على اليهود، وحرم بينهم العفو والدية، وكان العفو حتماً على النصارى، وحرم عليهم القصاص، وخيرت الأمة المحمدية بين القصاص، والدية، والعفو؛ تخفيفاً ورحمة^(٢).

(٢) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(٣).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على جواز العفو؛ لطلب الرسول ﷺ من ولي القاتل أن يعفو أو يقبل الدية بالخيار، ولو لم يكن العفو جائزاً لما خير الرسول ﷺ بين العفو والقود.

(٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة القاتل ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول -وهي أخت القاتل-: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عتق الرجل^(٤).

وجه الاستدلال: جواز العفو في القصاص وقبوله؛ لأن فيه إبقاء على رابطة المودة والمؤاخاة بين المتعافين، وخاصة الذين تربطهم علاقات بالجاني.

(٤) إجماع أهل العلم على جواز العفو عن الجاني، وأنه أفضل^(٥).

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء على جواز تنازل ورثة الميت عن القصاص مقابل بدل يدفع للورثة أكثر من قدر الدية^(٦)؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

(٥) قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٩٩) «الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية. وفيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً». وانظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/٢٦٣)، مغني المحتاج (٥٠/٤)، المغني (١١/٥٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/١٩٨)، ط القاهرة ١٤١٥ هـ، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (١٣٢٢٠) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٩٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١١٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٢٤٦)، الشرح الصغير (٦/٥٨)، المغني (١١/٥٨٠).

(٦) وهو مذهب الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، ونقل ابن قدامة عدم وجود خلاف فيه، انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/٢٦٣)، روضة الطالبين (٧/١٠٧)، المغني (١١/٥٩٥).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على جواز العفو عن القصاص ببذل، سواء كان قليلا أو كثيرا^(١).

(٦) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على جواز العفو عن القصاص ببذل أكثر من قدر الدية^(٣).

شروط صحة عفو أولياء الدم عن القصاص:

سبق ذكر شروط صحة عفو أولياء الدم عن القصاص، عند الشرط العاشر من شروط القصاص^(٤).



(١) بدائع الصنائع (٢٥٠/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٨٧) واللفظ له، وأحمد في مسنده (٣٢٦/١١)، وأبو داود في سننه برقم (٤٥٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

(٣) نيل الأوطار (٣٨٤/٥).

(٤) (ص: ١١٢).

المبحث الثاني: الديات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدية وبيان مشروعيتها والأصل الذي تؤخذ منه.

المطلب الثاني: أقسام الديات.

المطلب الثالث: مسائل في الديات.

المطلب الرابع: العاقلة حقيقتها، وما تحمله وما لا تحمله.

المطلب الأول: التعريف بالدية وبيان مشروعيتها وأصل الذي تؤخذ منه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالدية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الدية في اللغة:

الدية: مصدر مشتق من الفعل ودي يدي دية؛ كوشي يشي شية، بحذف الواو وتعويض الهاء عنها، يقال: وديت القتل أدية دية إذا أعطيت ديته، واتديت إذا أخذت ديته، والجمع: ديات، والدية: اسم للمال الذي يعطي ولي القتل بدله^(١).

ثانياً: الدية في اصطلاح الفقهاء:

الدية: هي المال الواجب بسبب الجنابة على الآدمي^(٢).

أو هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنابة^(٣).

والأصل إطلاق الدية على ما كان بدلاً عن النفس أو دون النفس من شجاج وجراح مقدرة وغير مقدرة.

إلا أن غالب استعمال الفقهاء هو إطلاق الدية والعقل على بدل النفس^(٤).

وأطلقوا الأرض على ما دون النفس من الشجاج والجراح المقدرة^(٥).

وأطلقوا الحكومة على ما دون النفس مما لم يرد فيه تقدير من الشارع الحكيم^(٦)، كما أنهم غالباً يطلقون لفظ القيمة على بدل

العبد^(٧).

ومن ثم نعلم أن للدية إطلاقان: عام وخاص.

أما الإطلاق العام: فعلى كل مال وجب أدائه بسبب الجنابة على الآدمي، وهي تشمل: بدل النفس وما دونها وقيمة العبد.

وأما الإطلاق الخاص: فيقصد به بدل النفس خاصة^(٨).

(١) ينظر: جهرة اللغة (١/١٧٤)، لسان العرب (٣٨٣/١٥ - ٣٨٦)، القاموس المحيط (٤/٤٠١ - ٤٠٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٥، ٥٣)، القوانين الفقهية (٣٧٩)، مواهب الجليل (٦/٢٥٧)، الأحكام

السلطانية للماوردي (٢٣٤)، نهاية المحتاج (٧/٢٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٢)، كشاف القناع (٥/٦).

(٣) كشاف القناع (٥/٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٢٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٦١)، القوانين الفقهية (٣٧٤)، تبصرة الحكم (٢/٢٣٢)، الأم

للساغفي (٦/١١٨)، نهاية المحتاج (٧/٣٥٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٣٠٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٩/٢٦)، البحر الرائق (٨/٣٧٢)، الدر المختار (٥/٥٠٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧٩)، تبصرة الحكم (٢/٢٣٢)، الأم للساغفي (٦/٧٥، ٨٠، ١١٨)، المغني

(٨/٥٦). وطريقة تقدير ذلك: كأن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح

لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم، فقد نقصه الشين عشر قيمته

فيجب على الجراح في الحر عشر ديته. ينظر: تهذيب اللغة (٤/٧٠).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٥)، مواهب الجليل (٦/٢٥٧)، نهاية المحتاج (٧/٢٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٦٦).

(٨) المغني (٨/٣٨١).

الفرع الثاني: مشروعية الدية؛

تشرع الدية في الجنابة على النفس وما دونها في العمد وشبه العمد والخطأ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على إثبات الدية في قتل الخطأ، قال ابن رشد: والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْقَىٰ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على إثبات الدية في القتل العمد، روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله في هذه الآية: «كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أي: يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان»^(١).

(٣) حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على إثبات دية القتل شبه العمد.

(٤) ما جاء في كتاب عمرو بن حزم، وفيه «... وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه وفي اللسان الدية... وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية... وفي السن خمس من الإبل...»^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على إثبات دية النفس، ودية ما دون النفس؛ كالأعضاء والجراح.

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦/٩) والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ (٣٤٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧/١٠)، وأبو داود كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد (١٨٥/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٥/٧) - (٢٥٨).

(٣) أخرجه مالك كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، والنسائي كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٥٧/٨)، والدارقطني (٢٩١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٨) والحديث صحيح ينظر: إرواء الغليل (٣١٤/٧)، السلسلة الصحيحة (٦٥٣/٤).

٥) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الدية في الجملة^(١).

الفرع الثالث: الأصل الذي تؤخذ منه الدية:

اختلف العلماء في الأصل في الدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثاني: إن الأصل في الدية ثلاثة: الإبل والذهب والفضة، فإذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه أو ولي دمه قبوله، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية^(٣).

القول الثالث: إن الأصل في الدية خمسة: مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة، فإذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه أو ولي الدم قبوله. وهذا رواية عن أحمد، ووافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٤)، وزادا أصلاً سادساً: مئتا حلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم الفتح: «... ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حدد جنس الدية وعددها بمائة من الإبل، ولم يذكر غيرها.

٢- فرق النبي ﷺ بين دية العمد والخطأ؛ فغلظ بعضها وخفف بعضها؛ ولا يتحقق هذا في غير الإبل^(٧).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنه لو كانت الدية مقدرة بالبقر والغنم للزم أن تقدر على أهل الطعام بالطعام وعلى أهل الخيل بالخيول، وهذا لم يقل به أحد^(٨).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك حتى استخلف

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٢)، (ص: ١٦٦)، مراتب الإجماع (ص: ١٤١)، المغني (٥/١٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٧/١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٥/٢٦)، والبنية شرح الهداية (١٦٨/١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٥٩٦/٢٣).

(٤) البنية شرح الهداية (١٦٨/١٣)، المجموع شرح المذهب (٧/١٩)، المغني (٣٦٧/٨).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٥١٦/٩)، والشرح الممتع (١١٨/١٤).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٤٣).

(٧) المغني (٣٦٨/٨)، وينظر: البيان (٤٩٢/١١)، والمجموع شرح المذهب (٥١/١٩).

(٨) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط (٤٥١/٤)، الكافي لابن عبد البر (١١٠٨/٢).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام خطيباً فقال: «إن الإبل قد غلت، قال: فقَوِّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل (١) مائتي حُلَّة» (٢).

القول المختار:

القول الأول (٣)، وذلك لما يأتي:

- ١ - صحة أدلة القول الأول.
- ٢ - أما أدلة القولين الثاني والثالث، فيجاب عنها بما يلي:
 - أ - أن دليل القول الثالث هو - في الحقيقة - دليل للقول الأول؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن الإبل قد غلت»، فدل على أن التقويم على الإبل، فتكون هي الأصل لوحدها.
 - ب - أن دليل القول الثاني عقلي، لا يقاوم النص.



(١) الحلة: إزار ورداء وقميص وسراويل، وقيل: كل حلة: ثوبان من برود اليمن. تهذيب اللغة (٢٨٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٤٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (١٨٤/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات، باب أعواز الإبل، (١٣٦/٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٧، ٣٠٧).

(٣) واختاره الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع (١٢٥/١٤).

المطلب الثاني: أقسام الدية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دية العمد.

الفرع الثاني: دية شبه العمد.

الفرع الثالث: دية الخطأ.

الفرع الأول: دية العمد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفتها ومقدارها:

تحرير محل النزاع.

أولاً: أجمع أهل العلم على أن دية العمد مائة من الإبل^(١).

ثانياً: اتفقوا أنها تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة^(٢).

ثالثاً: اختلفوا في أوصاف الإبل التي تؤدي بها دية العمد، على قولين:

القول الأول: أن دية العمد أربع، وهي خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وهذا قول الحنيفة والمالكية ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني: أن دية العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهذا قول محمد بن الحسن والشافعية ورواية عن أحمد^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بحديث السائب بن يزيد، قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمسا وعشرين بنات مخاض»^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»^(٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٩٢/٤)، والمغني (٣٦٧/٨).

(٢) المغني (٣٧٣/٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦٠/٤)، الاستذكار (٤٣/٨)، المغني (٣٧٣/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، معالم السنن (٢٥/٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢٤).

(٥) أورده السيوطي في جمع الجوامع (١٢٢٦/١) وذكر أن سنده ضعيف، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦١٤/٤): ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٦) وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٠٣/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الديات - باب ما جاء في الدية كم هي (١١/٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضاً

٢- عن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ عمر منه الدية، ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه^(١).

القول المختار:

القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أ- قوة أدلته.

ب- ضعف الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول^(٢).

المسألة الثانية: وقت وجوبها:

اختلف العلماء في دية العمد هل تجب حالة أم مؤجلة؟ على قولين:

القول الأول: تجب دية العمد مؤجلة، في ثلاث سنين، وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

القول الثاني: تجب دية العمد حالة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بإجماع الصحابة أن الدية تجب مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة الثلث عند انقضائها^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «وإن شاءوا عفووا وأخذوا الدية»^(٦).

وجه الاستدلال: قالوا: إطلاق أخذ الدية بعد العفو يقتضي التعجيل.

٢- قياس دية قتل العمد على القصاص وأرش أطراف العبد، وبدل سائر المتلفات؛ فإنها تجب حالة، ويشبها دية قتل العمد؛ لأنها بدل عن القصاص المعجل، فوجب أن تأخذ حكم المبدل منه^(٧).

القول المختار:

القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- صحة دليل أصحاب القول الثاني.

٢- عدم صحة دليل أصحاب القول الأول، حيث لم يثبت صحة الإجماع في دية قتل العمد.

الفرع الثاني: دية شبه العمد:

القول في دية شبه العمد كالقول في دية العمد^(٨)، لما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله

بالدية، (٨٧٧/٢)، وأحمد في المسند (١٨٣/٢). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٧/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٢/٧).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥٤/٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، البنائة شرح الهداية (٢١٤/١٣).

(٤) البيان والتحصيل (٤٩/١٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٢٤/٢)، الحاوي الكبير (٢١٧/١٢)، المغني (٣٧٣/٨).

(٥) تحفة الفقهاء (١٢٠/٣). والصحيح أن الإجماع في دية قتل العمد لم يثبت.

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٢٢).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٢٤/٢)، والمغني (٣٧٣/٨).

(٨) العناية شرح الهداية (٢٧٢/١٠)، البنائة شرح الهداية (١٦١/١٣).

«عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح»^(١).

وقد جاء في دية القتل شبه العمد نص خاص يبين أسنان الإبل فيها، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «... ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها»^(٢).

وتخالف دية شبه العمد دية العمد في أمرين:

١- إن دية شبه العمد تجب مؤجلة في ثلاث سنين، وليس بين أهل العلم خلاف في ذلك، بخلاف دية العمد، تجب حالة، على الصحيح من أقوال العلماء - كما تقدم قبل قليل -^(٣).

٢- إن دية شبه العمد تجب على العاقلة - على الصحيح من أقوال العلماء -، كما سيأتي تفصيل الكلام عليه عند الحديث عن العاقلة، بخلاف دية العمد، فإنها تجب في مال القاتل خاصة، ولا تجب على العاقلة، بالإجماع - كما تقدم قبل قليل -.

الفرع الثالث: دية الخطأ:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب الدية في قتل الخطأ^(٤).

واتفقوا على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(٥).

وأجمعوا على أن دية الخطأ مائة من الإبل^(٦).

واختلف العلماء في أسنان إبل دية الخطأ، على خمسة أقوال:

القول الأول: أن دية الخطأ خمسة: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٧).

القول الثاني: أن دية الخطأ خمسة: كالقول الأول، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٨).

القول الثالث: أن دية الخطأ أربع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وهذا القول مروى عن عليّ والحسن الشعبي^(٩).

القول الرابع: أن دية الخطأ أربع: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وهذا

(١) سنن أبي داود كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٩٠/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين (١٢٣/٨)، وأحمد (٣٢٧/١١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٤٣/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٧٥/٨).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٧/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، الاستذكار (٥٣/٨)، وبداية المجتهد (١٩٥/٤)، ونيل الأوطار (١٠٢/٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٣٥/٧).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٢٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٦/٦)، البيان للعمري (٤٨٣/١١).

(٩) الإشراف لابن المنذر (٣٩٣/٧)، مختصر اختلاف العلماء (٩٧/٥).

القول مروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

القول الخامس: أن دية الخطأ أربع: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بني لبون ذكر، وهذا قول عطاء ومجاهد^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما رواه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماس: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض»^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود المتقدم بلفظ: «وعشرون بني لبون» مكان «بني مخاض»^(٤).

٢- جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام «ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة»^(٥).

وجه الاستدلال: أنه ليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، وإنما فيها ابن لبون، وعليه فلا يكون ابن مخاض من أسنان الإبل في دية الخطأ، ويكون مكانه ابن لبون ذكر.

نوقش هذا الاستدلال: بأن أهل القتل إنما ادعوا قتله عمداً، ودية العمد من أسنان الصدقة، والبحث هنا في أسنان الإبل في دية الخطأ^(٦).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما روي عن السائب بن يزيد، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «دية الإنسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض»^(٧).

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما جعلاً دية الخطأ أربعاً: ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر^(٨).

نوقش: بأنه لا حجة لهما إذا وجدت سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٣٦٩/٤).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣٩٣/٧).

(٣) سنن أبي داود كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (١٨٥/٤)، سنن الترمذي ت شاكر كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي؟ (٦٦٠/٤)، وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب دية الخطأ (٨٧٩/٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٤/٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٨)، وابن أبي شيبة موقفاً في مصنفه (١٣٤/٩)، وصحح الشوكاني وقفها، ولم يصح رفعها في نيل الأوطار (٩٣/٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب القسامة، باب الديات (٩/٩)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين... باب القسامة (١٢٩٤/٣).

(٦) المغني (٢١/١٢).

(٧) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود الديات غيره (٢٣١/٤)، وذكره في نيل الأوطار (٩٣/٧) بألفاظ مختلفة وقال: ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد (١٨٧/٤)، والدارقطني كتاب الحدود والديات (٢٣١/٤)، وعبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب شبه العمد (٢٨٤/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي على أربع على اختلاف بينهم في الأوصاف (١٣٠/٨).

دليل القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ «قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت محاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون»^(١).

نوقش: بأن الخطابي قال: "ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا"^(٢).

أجيب عنه: تقدم أن هذا الحديث قد قال به عطاء ومجاهد رحمهما الله.

القول المختار:

يصعب الاختيار، ولكن هناك قولان قويان:

(١) القول الخامس.

(٢) أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ، وقد اختار هذا القول ابن عبد البر وابن رشد^(٣)، وابن القيم^(٤)، ومال إليه الشوكاني، حيث يرى أن الأمر على التخيير في حديثي ابن مسعود وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٥)، وكذلك يرى الشيخ محمد العثيمين أن الأمر على التخيير ويرد ذلك إلى الحاكم الشرعي^(٦)، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (١٨٤/٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٨٧٨/٢)، وأحمد في

المسند (٢٤٤/١١)، واحتج به الشوكاني في السيل الجرار (٤٣٥/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٠/٢).

(٢) معالم السنن (٣٤٧/٦).

(٣) بداية المجتهد (٤٠٢/٢).

(٤) تهذيب السنن (٣٤٨/٦ - ٣٥٠)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٨٨/١٢).

(٥) السيل الجرار (٤٣٥/٤).

(٦) الشرح الممتع (١٢٣/١٤).

المطلب الثالث: مسائل في الديات.

المسألة الأولى: دية المرأة المسلمة:

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل^(١)، ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(٢).

(٢) إجماع العلماء على ذلك - كما تقدم -^(٣).

المسألة الثانية: دية الكتابي:

إذا قتل مسلم أحدا من أهل الكتاب، فيلزمه أمران:

الأول: الدية، تسلم إلى أهله، وهذا إذا كان أهله غير محاربين، وأما إذا كان أهله محاربين فلا يستحقون الدية؛ لأن أموالهم ودماءهم لا حرمة لها^(٤).

والصحيح: أن دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ذميا كان أو مستأمنا أو كان معاهدا، ونساؤهم على النصف من دياتهم، وهو مذهب الإمام مالك^(٥).

والدليل على ذلك: ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»^(٦).

الثاني: الكفارة، وهذا قول جمهور العلماء^(٧).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

﴾ [النساء: ٩٢]، وقد اختلف المفسرون في هذا القتل، هل هو مسلم أم كافر؟

فذهب ابن عباس وابن جرير إلى أنه الكافر الذمي أو المعاهد، واختاره ابن عثيمين^(٨).

المسألة الثالثة: تغليظ دية الذمي على المسلم:

ذهب جمهور الفقهاء - ما عدا الحنفية^(٩) - إلى أن المسلم إذا قتل ذميا خطأ فإنه يدفع ديته، وهي نصف دية المسلم، وإذا قتله

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٣٥٨/١)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٧، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/١٧)، الأم للشافعي (١١٤/٦)، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، المغني (٥٦/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، (١٦٧/٨)، وقال بعض العلماء: أنه منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يحدث عن علي ولا عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك بعضهم. كما في البناية (١٣٣/١٠)، ونصب الراية (٣٦٣/٤).

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٣٥٨/١)، الإجماع لابن المنذر ص ١٤٧، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/١٧)، الأم للشافعي (١١٤/٦)، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، المغني (٥٦/١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، والمغني (٦٥٧/٧).

(٥) ينظر: الموطأ (١٨٨/٢)، بداية المجتهد (٤٠٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب في دية الذمي (٤٥٤٢ و ٤٥٨٣)، والنسائي في كتاب القسامة، كم دية الكافر (٢٤٨/٢)، والترمذي (٢٦٥/١)، وابن ماجه في أبواب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤)، وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥، ٣٠٤٧/٧).

(٧) الكفارة في قتل الكافر غير الحربي مستحب عند المالكية كما في شرح مختصر خليل للخرشي (٥٠/٨)، الذخيرة للقراقي (٤١٧/١٢)، انظر مذهب الجمهور في العناية شرح الهداية (٢٨/٦)، والحاوي الكبير (٦٣/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠/٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٠/١٤).

(٨) تفسير الطبري (٣١٥/٧، ٣٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٠/١٤).

(٩) بناء على قولهم بعدم القصاص من المسلم الذي قتل ذميا.

عمدا عدوانا، فإنه يدفع الدية مغلظة، وهي دية المسلم كاملة، لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، ورفع إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يقتله، وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم»^(١).

المسألة الرابعة: دية المجوسي والوثني؛

اختلف العلماء في دية المجوس وعبد الأوثان، على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: إن ديتهم ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن ديتهم نصف دية المسلم؛ كدية الكتاني، وهذا مروي عن عمر بن عبدالعزيز^(٤).

القول الثالث: إن ديتهم كدية المسلم، وهذا مذهب الحنفية^(٥).

المسألة الخامسة: دية الجنين؛

وهذه المسألة فيها ثلاث نقاط:

أولا: دية الجنين تختلف باختلاف أحوال الجنين، وذلك حسب الأحوال الآتية:

الحال الأول: أن يسقط الجنين حيا ثم يموت بسبب ضرب أمه:

أجمع أهل العلم أنه إذا ضرب شخص امرأة حاملا فسقط الجنين حيا ثم مات من أثر الضرب أن فيه دية كاملة، وهي مائة ناقة^(٦).

الحال الثاني: أن يسقط الجنين ميتا بعد ضرب أمه:

أجمع العلماء على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها إذا سقط ميتا بسبب ضرب أمه هو غرة، والغرة هي عبد أو أمة^(٧)؛ لما جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»^(٨).

وفي رواية: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة -عبد أو أمة- ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٩).

وقيمة هذه الغرة نصف عشر دية الحر المسلم، وهي تساوي خمس من الإبل عند من قدره، أو قيمتها في وقتها عند من لم ير

(١) أخرجه الدارقطني (٣٤٩)، وعنه البيهقي (٣٣/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٢/٧).

(٢) فتح القدير (٣٠٧/٨)، مغني المحتاج (٥٧/٤)، المغني (٥٥/١٢-٥٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢)، الحاوي الكبير (٣١١/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٢٧/٦)، المغني (٤٠١/٨).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٦)، المبسوط للسرخسي (٨٤/٢٦).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٣)، وبداية المجتهد (١٩٨/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٤٨١/٦)، المغني (٧٤/١٢).

(٧) بداية المجتهد (١٩٨/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٤٨١/٦).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة... (١٢/٩)، ومسلم كتاب القسامة... باب دية الجنين (١٣٠٩/٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة أن العقل على الوالد... (١١/٩)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب

دية الجنين (١٣٠٩/٣).

التقدير^(١).

ثانيا: شروط الجنين الذي تجب فيه الغرة:

١ - اشتراط انفصال الجنين عن أمه:

لا خلاف بين العلماء أن انفصال الجنين عن أمه شرط في وجوب الغرة، قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا»^(٢).

لكن في الوقت المعاصر قد نتيقن من وجود الحمل وموته بالجنابة بما مكننا الله من وسائل طبية حديثة، وعليه فيمكن القول بعدم وجاهة اشتراط الانفصال عن الأم ونفي الضمان، إذا كان المعتبر هو تحقق وجود الجنين، وقد أشار إلى هذا ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح، فقال: «هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان، أحدهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قُدت نصفين أو شق بطنها، فشوه الجنين»^(٣).

وإذا كان المعتبر هو الانفصال، فاشتراط الانفصال وجيه، والله أعلم.

٢ - صفة الجنين الذي تجب فيه الدية (سواء كانت دية نفس كاملة أم غرة):

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن لا شيء في الحمل إذا كان في مرحلة النطفة^(٤).

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الدية، على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من أن يفارق المضغة وأن يستبين خلقه وإن لم تتم، كأن يتبين أصبعه أو ظفره أو عينه، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يلزم استبانة خلقه أو تشككه، فتجب الدية حتى في المضغة والعلقة، بشرط انفصاله عن أمه، وهو مذهب المالكية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) أن النبي ﷺ قال: «أنّ دية جنينها غرة عبد أو أمة». فأطلق القول في دية الجنين ولم يفصل، فيحمل على ما يصدق عليه إطلاق الجنين، وهو ما تبين فيه خلق آدمي^(٧).

(٢) أن من استبان خلقه أو بعض خلقته صار ولدا، وتميز عن العلقه والدم، وإن لم يستبين خلقه لم يكن ولدا.

(٣) أن الأصل براءة الذمة حتى يصبح جنينا متخلقا.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، المنتقى (٨٠/٧)، الحاوي (٣٩٤/١٢)، المغني (٦٦/١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٥/٢)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥١/٨)، والاستذكار (٧٦/٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٥١/١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢)، التمهيد لابن عبد البر (٤٨٣/٦)، أضواء البيان (٣٢/٥)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص: ٤٨١).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٥٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٤/٥).

(٦) المدونة (٦٣٠/٤)، والاستذكار (٧٧/٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٣٠/١٠).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٢٧/١٣)، الأم للشافعي (١١٥/٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- (١) أن النبي ﷺ قال: «أن دية جنينها غرة عبد أو أمة»^(١).
والجنين اسم لما استتر في بطن أمه، سواء كان علقه أو غيره، فيشمل جميع أطوار الجنين.
(٢) قياس الجنين على الأعضاء، فإنه لا تجب فيها الدية إلا بانفصالها انفصالاً تاماً عن الجسم^(٢).

القول المختار:

القول الأول؛ لأن حمل الأشياء على حقائقها الشرعية أولى من اللغوية^(٣).

ثالثاً: مقدار الواجب في جنين الأمة إذا كان مملوكاً:

اختلف العلماء في مقدار الواجب في جنين الأمة إذا كان مملوكاً، على قولين:

- القول الأول: أن فيه عشر قيمة أمه، ذكر كان أو أنثى، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).
القول الثاني: أن فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- (١) قياس جنين الأمة على جنين الحرة، فإن الواجب في جنين الحرة يعادل عشر ديتها^(٦).
(٢) لأنه جنين مات بالجناية عليه في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- (١) القياس على جنين الحرة، إذ الواجب فيه نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة^(٨).

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: شرح إرشاد السالك (١٤٣/٣).

(٣) قال ابن باز في فتاويه: «إن كان الإجهاض بعد ما تخلق الطفل وبأن أنه إنسان، كأن بان الرأس أو اليد ولو كان خفياً فإنه يكون نفاساً..، أما إذا كان لم يتخلق ولم يظهر ما يدل على خلق الإنسان فيه، كأن يكون قطعة لحم لين فيها خلق إنسان أو مجرد دم فإنه يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتحفظ جيداً». مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٨/١٠).

وقال ابن عثيمين في فتاويه: «ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٢٧/١١).

(٤) المدونة (٦٣٣/٤)، الأم للشافعي (٢١٠/٢)، المغني (٤١٠/٨).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٧٢/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤٥/٥).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (١٩٨/٢).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٩/٢).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١١٩/٣).

(٢) لما روي أن امرأة ضربت بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، ففضى النبي ﷺ على عاقلة الضاربة بغرة عبد أو أمة قيمتها خمسمائة درهم^(١).

(٣) لأنه متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه^(٢).

القول المختار:

القول الأول، وذلك لما يأتي:

١ - لأن الأخذ بالقول الثاني يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهذا خلاف الأصول الشرعية.

٢ - لأنه لو اعتبر بنفسه لوجب قيمته كلها؛ كسائر المتلفات.



(١) الجوهرة النيرة (١٤١/٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢٣/٦).

المطلب الرابع: العاقلة، حقيقتها، وما تحمله وما لا تحمله.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العاقلة، حقيقتها، والمقصود بها.

الفرع الثاني: ما تحمله العاقلة وما لا تحمله.

الفرع الأول: العاقلة، حقيقتها والمقصود بها:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة العاقلة.

المسألة الثانية: هل العقل يختص بالعصبة أو يشمل غيرهم؟

المسألة الثالثة: في بعض المسائل المتعلقة بالعاقلة.

المسألة الأولى: حقيقة العاقلة:

العاقلة لغة:

لفظ العاقلة: مشتق من العقل وهو المنع، ولهذا سمي العقل عقلا؛ لأنه يمنع صاحبه من المهالك، وحيث إن الأصل في الدية الإبل، سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل تجمع وتعقل بفناء أولياء المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو نقدا.

ومنه سميت الجماعة الذين يؤدونها - وهم عصبة القتال - عاقلة، ويطلق العقل على الحجا وهو ضد الحق، والواحد من العاقلة: عاقل^(١).

وبهذا يظهر أن العاقلة مأخوذة من العقل، وأن العقل دائر بين الحفظ والنصرة والمنعة^(٢).

العاقلة شرعا:

اختلف العلماء في المراد بالعاقلة شرعا على ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول: إن العاقلة هم أهل الديوان^(٤)، لمن هو من المقاتلة والجند، ومن لم يكن منهم فعاقلته عصبته وهم القرابة من قبل الأب قريبا أم بعدوا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(٥).

القول الثاني: إن العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٦).

القول الثالث: إن العاقلة هم العصبة كلهم من النسب والولاء قريتهم وبعيدهم، حاضرمهم وغائبهم، حتى عمودي النسب، وهو قول المالكية ومذهب الحنابلة^(٧).

خلاصة الخلاف:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٧٠/٤)، لسان العرب (٤٥٨/١١-٤٦٢).

(٣) فتح القدير (٣٢٥/٩)، حاشية بن عابدين (٥٦٠/١٥٥)، المنتقى للباجي (٩٨/٧)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٤)، روضة الطالبين (٣٤٩/٩)، المغني (٣/١٢).

(٤) أهل الديوان: هم أهل الرايات، وهم الجيش الذي كتبت أساميهم في الديوان. فتح القدير (٣٢٦/٩).

(٥) تحفة الفقهاء (١٢١/٣)، بداية المجتهد (١٩٦/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٣٤٤/١٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٥٨).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٨/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٤/٦).

من سياق هذه الأقوال يتضح اتفاقهم على أن العاقلة هم العصبية من قبل الأب، بل قرر الإمام الشافعي وابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(١).

ويتضح أيضا أن محل الخلاف في أمرين:

الأول: هل لمن تحقق منه المناصرة من غير العصبية - كأهل الديوان وغيرهم - مدخل في العقل أم لا؟

الثاني: هل يدخل الأصول والفروع في العصبية العاقلة أم لا؟

منشأ الخلاف: هو هل العاقلة محدودة شرعا أو هي من ينصر الرجل ويعينه من غير تعيين أحد؟

المسألة الثانية: هل العقل يختص بالعصبية أم يشمل غيرهم؟

اختلف العلماء في العقل هل هو مختص بالعصبية أم يشمل من تحقق منه المناصرة، من غير العصبية؛ كأهل الديوان وغيرهم؟

على قولين:

القول الأول: إن العاقلة هم العصبية فقط، وهم القرابة من قبل الأب قربوا أم بعدوا، وهو قول الإمام مالك في المدونة، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة^(٢).

القول الثاني: إن كل من تحقق منه مناصرة الجاني كأهل ديوان القاتل عاقلة له، فإن لم يكن له ديوان فعلى عصبية القاتل، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٤).

٢ - عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضربت امرأة ضرثما بعمود فسقاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبية القاتلة...»^(٥).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالدية على العصبية دون غيرها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بالدية على أهل الديوان^(٦).

(١) انظر: المغني (٣٩/١٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧/٨).

(٢) ينظر: المدونة (٣٩٧/٦)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٤)، وروضة الطالبين (٣٤٩/٩)، والمغني (٤٢/١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٥/٢٧)، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٥)، الذخيرة للقرافي (١١٤/١٠)، حاشية الدسوقي

(٤) (٢٥١/٤)، مجموع الفتاوى (٢٥٥/١-٢٥٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٥٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية... (١٣١٠/٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢/٣)، وابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب العقل على من؟ (٣٩٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٨)، وصرح

ابن حزم بانقطاعه في الحلبي (٥٧/١١-٥٨).

٢- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما قضى به عمر، إذ لم ينكر عليه أحد منهم قضاءه بالدية على أهل الديوان^(١).

القول المختار:

القول الثاني؛ وذلك لأن الحديثين دلا على كون العصبه عاقلة، وهذا متفق عليه، ولم يأت في الحديثين ما ينفي كون العاقلة من غير العصبه -إذا وجدت- علة حمل العصبه -وهي وجود التناصر بين أفرادها-، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بعض المسائل المتعلقة بالعاقلة:

أولاً: مَنْ هم العاقلة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الآباء يدخلون في العاقلة، وأن الأبناء لا يدخلون فيها، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، فاختصموا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه^(٣).

وفي رواية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها ولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: ميراثها لزوجها ولدها»^(٤).

ثانياً: مَنْ يكلف العقل إذا عدت العصبه؟

الصحيح أن ذوي الأرحام يكلفون العقل إذا عدت العصبه، وهذا مذهب أكثر الشافعية، بشرط توريتهم، وإليه ذهب الحنفية فيمن لا أب له، وبعض الحنابلة^(٥).

وذلك لما رواه المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً^(٦)، فإلي، وربما قال: إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٧).

قد دل الحديث على أن الخال يعقل، ويقاس عليه سائر ذوي الأرحام.

والعصبه: هم قرابة الرجل لأبيه^(٨).

وذوو الأرحام في الشرع: القرابة مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين^(٩).

وذوو الأرحام في اصطلاح علماء المواريث: «كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب»^(١٠)، وهذا المعنى هو المراد هنا.

ثالثاً: شروط العاقل:

يشترط في المكلف بالعقل الشروط التالية:

١- الذكورة.

٢- التكليف: وهو البلوغ والعقل.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٥)، المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢٦)، نصب الرأية (٤/٣٩٨).

(٢) المدونة (٦/٤٢٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/١٢٠).

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه (ص: ٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤/١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠٧).

(٥) روضة الطالبين (٩/٣٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٨٧-٨٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٥٩٧).

(٦) المراد بالكل: العيال، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٨).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٣)، وأبو داود في السنن كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٣/١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب

الفرائض، باب من قال بميراث ذوي الأرحام (٦/٣٥٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤/٣٤٤)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/١٧١).

(٨) تهذيب اللغة (١/١٥٨)، ومختصر المزني (٨/٣٥٤).

(٩) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/١٩٠).

(١٠) الفرائض لعبد الكريم اللاحم (ص: ١٨٥).

والدليل على هذين الشرطين اتفاق أهل العلم، قال الشافعي: لم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كان موسرين لا يحملان من العقل شيئا، وكذلك المعتوه^(١).

٣- اليسار: وهو أن يكون الشخص العاقل غنيا أو متوسطا، أما الفقير المعسر فلا يطالب بالعقل؛ لأنه لا واجب مع العجز^(٢).

٤- الحرية: فلا يكلف العبد بحمل الدية؛ لأن العبد لا يملك^(٣).

٥- اتفاق الملة: فلا يتعاقل مسلم وكافر، بل المسلمون يتعاقلون فيما بينهم، وكذا الكفار مع اختلاف مللهم؛ لأن اختلاف الدين من موانع الإرث^(٤).

٦- الحضور: فلا يحمل العقل غائب غيبة انقطاع عند ضرب الدية على العاقلة، أما لو كانت غيبة حج أو غزو أو نحو ذلك فتضرب عليه^(٥).

٧- واشترط بعضهم ألا يكون مريضا مرضا مزمن^(٦).

٨- أن تتوفر في العاقل الشروط السابقة عند حلول الأجل^(٧).

الفرع الثاني: ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الديات؛

وفيه مسالك:

المسلك الأول: المسائل المتفق عليها في ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الديات:

- ١- أجمع العلماء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ في النفس^(٨).
- ٢- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العاقلة تحمل جنابة الخطأ على ما دون النفس، كما تحمل جنابة الخطأ على النفس؛ لعموم الأدلة في جنابة الخطأ، حيث لا فرق بين ما وقع على النفس أو ما دونها^(٩).
- ٣- اتفق العلماء على أن العاقلة تتحمل الثلث وما زاد عليه من دية الخطأ فيما دون النفس^(١٠).
- ٤- اتفق العلماء على أن العاقلة تحمل دية المرأة إذا كانت خطأ، وتحمل من جراحها في الخطأ ما بلغ أرشه ثلث دية الرجل^(١١).
- ٥- أجمع العلماء على أن العاقلة لا تتحمل دية العمد، بل يتحملها الجاني في ماله خاصة^(١٢).

(١) الأم للشافعي (١١٦/٦)، المغني (٤٧/١٢).

(٢) ينظر: المنتقى (٩٩/٧)، وروضة الطالبين (٣٥٥/٩)، المغني (٤٧/١٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٩/٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٧/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٣/٤)، والعدة شرح العمد (ص: ٥٦٣).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٧/٢).

(٦) ينظر: المذهب للشيرازي (٢٤١/٣)، والمجموع شرح المذهب (١٦١/١٩).

(٧) ينظر: منح الجليل (١٤٧/٩).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٧/١٦)، المغني (٣٧٨/٨).

(٩) وذهب الشافعي في قوله القديم إلى أن العاقلة لا تحمل الدية الواجبة بالجنابة على ما دون النفس، وقوله في الجديد موافق للجمهور. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٦/١٦).

(١٠) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٦٨/٣١). والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٤١٠/٩). البيان للعمري (٥٨٧/١١)، والمجموع شرح المذهب (١٤٤/١٩).

(١١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٥٥٦/٨)، المغني (٣٨٥/٨).

(١٢) بداية المجتهد (١٩٥/٤)، المجموع شرح المذهب (١٤٣/١٩).

المسلك الثاني: المسائل المختلف فيها فيما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الديات:

وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: دية شبه العمد.

المسألة الثانية: دية العبد.

المسألة الثالثة: الصلح والاعتراف.

المسألة الرابعة: الدية إذا كانت أقل من الثلث.

المسألة الخامسة: دية ما جناه الصبي.

المسألة السادسة: دية الجنين إذا سقط ميتا.

المسألة السابعة: جناية المرء على نفسه.

المسألة الأولى: دية شبه العمد:

اختلف العلماء في تحمل العاقلة لدية شبه العمد، على قولين:

القول الأول: أنها تحمله، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد^(١).القول الثاني: أنها لا تحمله، وهو مقتضى مذهب مالك، ورواية عن أحمد^(٢).**الأدلة:**

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقصة المرأتين، إذ إن القتل الذي وقع فيها شبه عمد، وقد جعل النبي ﷺ الدية على العاقلة؛ كما في رواية البخاري المتقدمة: «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على العمد؛ لوجود القصد والتغليظ في الدية.

نوقش: أن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لنص الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول.

القول المختار:

القول الأول؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: دية العبد:

اختلف العلماء في تحمل العاقلة لدية العبد على قولين:

القول الأول: لا تحمل العاقلة دية العبد، سواء كان جانيا أو مجنيا، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في قول والحنابلة^(٤).القول الثاني: أن العاقلة تحمل جناية الحر القاتل للعبد، في غير عمد، ولا تحمل جناية العبد على الحر. وهو مذهب الحنفية^(٥).والشافعي في الجديد وهو الأظهر عند الشافعية^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، معالم السنن (٢٧/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٣/١٦)، شرح السنة للبغوي (١٨٧/١٠)، المغني (٣٧٥/٨).

(٢) البيان والتحصيل (٤٣٥/١٥)، الإقناع للماوردي (ص: ١٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٥٨).

(٤) المعونة (١٣٣٩/٣)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٥٩٥)، الحاوي الكبير (٣١٥/١٢)، المهذب للشيرازي (٢٣٨/٣)، المغني (٣٨٢/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، البناء شرح الهداية (٢١٣/١٣)، تكملة شرح فتح القدير (٣٧٢/٩).

(٦) نهاية المطلب (٥٠٣/١٦)، روضة الطالبين (٤٥٩/٩).

الأدلة:**دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا»^(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس، فقاموا نفس العبد على نفس الحر، إذا قتلت في غير عمد، فإن دية الحر على عاقلة قاتله^(٢).

القول المختار:

القول الأول؛ لعموم الأثر عن ابن عباس، ولضعف دليل القول الثاني.

المسألة الثالثة: الصلح والاعتراف^(٣)؛

اتفق عامة الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل الدية المبنية على الصلح أو الاعتراف^(٤)؛ للأدلة الآتية:

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا»^(٥).

(٢) أن في الصلح والاعتراف شبهة المواطأة والإقرار على الغير^(٦).

المسألة الرابعة: الدية إذا كانت أقل من الثلث؛

ذكرنا فيما سبق اتفاق المذاهب المشهورة على أن العاقلة تحمل الثلث فما فوق من ديات الخطأ^(٧).

واختلفوا في الدية إذا كانت أقل من الثلث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العاقلة لا تحمل أقل من الثلث، وهو مذهب المالكية والحنابلة والفقهاء السبعة^(٨).

القول الثاني: أنها تحمل نصف العشر فصاعدا، وهو أقل المقدرات، وهو أرش الموضحة، وهو مذهب الحنفية^(٩).

القول الثالث: أنها تحمل القليل والكثير، وهو مذهب الشافعية^(١٠).

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة الديات (١٨٢/٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٥/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٨/٢٧).

(٣) الصلح: أن يدعي عليه القتل فينكره، فيقع الصلح على مال، والاعتراف: أن يقر على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، فتجب الدية عليه. ينظر: المغني (٣٨٤-٣٨٣/٨).

(٤) تحفة الفقهاء (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، والذخيرة للقراي (٣٨٥/١٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٦١)، وكشاف القناع (٦٢/٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٥٥).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٦١/٥).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١١٤/٥).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٣/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٣٨/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩/٤).

(٩) بدائع الصنائع (٣٢٢/٧)، التجريد للقدوري (٥٧٥٨/١١)، الاختيار لتعليل المختار (٦١/٥)، العناية شرح الهداية (٤٠٥/١٠).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٤٨٤/١٠).

- ١- ما روي عن بعض الصحابة والتابعين؛ كزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من حكاية الإجماع أو الاتفاق على ذلك^(١).
- ٢- أن ما دون الثلث شيء قليل يتحملة الجنابة بنفسه^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -موقوفاً ومرفوعاً-: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراكاً ولا ما دون أرش الموضحة»^(٣).

ونوقش: بأن الموقوف ليس فيه: «ولا ما دون أرش الموضحة»، وأما المرفوع فقال الزيلعي: غريب، وهو يعبر بذلك عما لا أصل له^(٤).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بقياس ما دون النفس على النفس: فكما أن دية النفس تضرب على العاقلة، فكذلك بدل الأطراف، وأروش الجراحات والحكومات، قليلها وكثيرها، تضرب عليهم^(٥).

القول المختار:

القول الأول؛ لصحة أدلته، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين.

المسألة الخامسة: دية ما جناه الصبي:

اتفق العلماء على أن جنابة الصبي خطأ أو شبه عمد على عاقلته^(٦).

واختلفوا في جنابته عمداً على قولين:

القول الأول: تحمل العاقلة دية عمد الصبي كما تحمل خطأه، وهو مذهب الجمهور، وهذا بناء على أن عمد الصبي خطأ. والخطأ تحمله العاقلة^(٧).

القول الثاني: أن الدية في مال الصبي خاصة، ولا تحملها العاقلة، وإليه ذهب الشافعية، وهذا بناء على أن عمد الصبي عمد^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- (١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٦٨/٣١). والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٤١٠/٩).
- (٢) المغني (٣٨٤/٨).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب دية العمد، حديث (٦٦٦)، (٢٢٨/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب جراحة العبد، حديث (١٦٢٦٦) (١٤٩/١٢)، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١٠/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).
- (٤) نصب الراية (٣٩٩/٤)، إرواء الغليل (٣٣٦/٧).
- (٥) العزيز شرح الوجيز (٤٨٤/١٠).
- (٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٤١/٥)، التبصرة للخملي (٦٤٢٥/١٣)، مختصر المزني (٣٥٣/٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢٨).
- (٧) المبسوط للشيباني (٥٥٠/٤)، المبسوط للسرخسي (١٨٥/٢٦)، الذخيرة للقرافي (٣٨٦/١٢)، الحاوي الكبير (٣١٧/١٢)، المغني (٣٨٣/٨).
- (٨) بحر المذهب للرويان (٢٩١/١٢)، البيان للعمري (١٨٧/١١).

١- أن قتل العمد من الصبي لا يتحقق منه كمال القصد، فتحمله العاقلة؛ كشبه العمد^(١).

٢- لأن عمد الصبي قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمد ونسيانه إذا تكلم في الصلاة وأكل في الصيام وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمد وخطئه في القتل؛ لأن كل من وقع الفرق بين عمد وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنابات؛ كالبالغ العاقل^(٣).

القول المختار:

القول الأول؛ لقوة تعليله، وضعف تعليل القول الثاني.

المسألة السادسة: دية الجنين إذا سقط ميتاً:

الصحيح أن العاقلة تحمل دية الجنين الذي سقط من بطن أمه ميتاً، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية وابن حزم^(٤)؛ لما رواه المغيرة بن شعبه أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت إحداها الأخرى بعمود فسقاط فأسقطت، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقالوا: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟! فقضى بالغرة على عاقلة المرأة^(٥).

المسألة السابعة: جنابة المرء على نفسه:

اختلف العلماء في جنابة المرء على نفسه، على قولين:

القول الأول: أنها هدر، سواء وقعت عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وهذا مذهب أكثر العلماء^(٦).

القول الثاني: أنه يجب على عاقلة الجاني على نفسه في غير العمد دية، سواء وقعت على النفس أو الطرف الذي تبلغ ديته ثلث دية النفس، ويكون الأرش للورثة إذا مات الجاني على نفسه، وله إذا عاش، وهذا قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عن سلمة بن الأكوع، قال: «كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر، فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رأيت رسول الله ﷺ شاحباً، فقال لي: ما لك؟ فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: من قاله؟ قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: كذب من قاله، إن له

(١) المجموع شرح المذهب (١٦١/١٩)، ونهاية المحتاج (٣٤٩/٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٩/٤).

(٣) بحر المذهب للرويان (٢٩١/١٢).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٤٩/٢)، الأم للشافعي (١١٠/٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (١٩١/٤)، والنسائي كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد على من دية الأجنة... (٥١/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات فيما دن النفس، باب ما تحمله العاقلة (١٨٩/٨)، الحديث صحيح كما في إراء الغليل إراء الغليل (٢٦٣/٧).

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٨/٧)، شرح زروق على متن الرسالة (٨٦٤/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٣/٢)، الحاوي الكبير (١٥٤/٦)، الكافي لابن قدامة (٣٩/٤).

(٧) الحاوي الكبير (١٥٤/٦)، والكافي لابن قدامة (٣٩/٤).

لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يوجب دية، ولو وجبت لبينها؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه، فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟، قال: «نعم وأنا له شهيد»^(٢). فلم يوجب فيه بشيء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي: «أن رجلاً ساق حمراً بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففققأها فجعل عمر ديته على عاقلته»^(٣).

٢- عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: تعقله عاقلته»^(٤).

القول المختار:

القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

(١) قوة أدلته وصراحتها.

(٢) أن الآثار التي استدلت بها أصحاب القول الثاني لا ترقى إلى معارضة الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

المسلك الثالث: مقدار ما يحمله الشخص من العاقلة:

اختلف العلماء في مقدار ما يحمله الشخص، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الواجب على كل شخص أربعة دراهم كحد أعلى، ولا تقدير لأقله، ويسوي بين الغني والمتوسط، ويكون التقدير حسب عدد العاقلة، وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثاني: أن الواجب على الغني نصف دينار، وعلى متوسط الحال ربع دينار، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد^(٦).

القول الثالث: أن كل واحد من العاقلة يحمل قدر طاقته بلا مشقة أو حرج، مع مراعاة حال الشخص من حيث الغنى والمتوسط؛ كالشأن في النفقة، حيث إن التقدير مبناه الوقوف على نص الشارع، ولا توقيف في هذا، فيبنى على اجتهاد الحاكم حسب حال الشخص المتحمل، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب أحمد^(٧).

القول المختار:

القول الثالث.



(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣١/٥)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٤٢٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، (٢١/٣)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، باب الرجل يصيب نفسه بالجرح (٣٤٩/٩).

(٤) المصدر نفسه (٣٥٠/٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢٥٦/٧).

(٦) مختصر المزني (٣٥٥/٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢٧).

(٧) الكافي لابن عبد البر (١١٠٦/٢).

المبحث الثالث: كفارة القتل

وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: كفارة قتل الخطأ.

المطلب الثاني: كفارة شبه العمد.

المطلب الثالث: كفارة قتل العمد.

المطلب الرابع: شروط الكفارة

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالكفارة.

المطلب السادس: خصال كفارة القتل.

تمهيد

الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر - فتح الكاف - وهو الستر والتغطية^(١)، وسميت الكفارة كفارة لأنها تزيل الإثم وتمحوه، وذلك بتكليف المذنب بأشياء هي بذاتها من القربات؛ كعتق رقبة مؤمنة أو صوم أيام أو إطعام مساكين.

كفارة القتل اصطلاحاً: أعمال تجب شرعاً على القاتل خطأ لمحو ذنب قتله الذي حصل عن تقصير أو تجاوز منه^(٢).



(١) المصباح المنير (٢/٥٣٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/٣٣٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٠٢).

المطلب الأول: الكفارة في قتل الخطأ.

أجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ عليه كفارة، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى^(١)؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

دلت الآية على وجوب الكفارة في ثلاثة مواضع^(٢):

- أ- قتل المسلم في دار الإسلام خطأ
 - ب- قتل المسلم في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه.
 - ج- قتل المعاهد.
- (٢) إجماع العلماء على ذلك^(٣).



(١) المغني (٢٢٣/١٢)، تفسير الطبري (١٣٥/٥-١٣٦).

(٢) كشف القناع (٦٥/٦).

(٣) المغني (٢٢٣/١٢)، تفسير الطبري (١٣٥/٥-١٣٦).

المطلب الثاني: الكفارة في قتل شبه العمد.

اختلف الفقهاء في حكم الكفارة في قتل شبه العمد على قولين:

القول الأول: أن قتل شبه العمد يوجب الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن قتل شبه العمد لا يوجب الكفارة، وهو قول بعض الحنفية^(٢). ومذهب المالكية حيث لم يجعلوا شبه العمد قسماً مستقلاً من أقسام القتل^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- (١) القياس على وجوبها في القتل الخطأ، لأن قتل شبه العمد أجري مجرى الخطأ في حمل العاقلة للدية، وتأجيلها في ثلاث سنين، ونفي القصاص، ولأن القاتل لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب الكفارة عليه لتحمل شيئاً من الدية حتى لا يبرأ عن وجوب شيء أصلاً^(٥).
- (٢) أن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر، وإما لحق التوبة، والداعي إلى الشكر أو التوبة، موجود في قتل شبه العمد، وهو سلامة البدن، وكون الفعل جنابة فيها نوع حق لشبهة عدم القصد، فأمكن أن يجعل تحرير الرقبة فيه توبة^(٦).
- (٣) لأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة، تحمل من الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً^(٧).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس، فقالوا: إن الجنابة في شبه العمد مغلظة؛ لأن الدية مغلظة، والمؤاخذه فيها ثابتة بخلاف الخطأ فلا يصلح التحرير توبة بما كما في العمد^(٨).

القول المختار:

القول الأول، وهو وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، وإلحاقه بالخطأ؛ وذلك لما تقرر من إلحاق شبه العمد بالخطأ في كثير من الأحكام.



- (١) العناية على الهداية (٢١٢/١٠)، بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، المهذب للشرازي (٢١٨/٢)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، المغني (٢٢٧/١٢-٢٢٨)، الإنصاف للمرداوي (١٣٧/١٠).
- (٢) بدائع الصنائع (٢٥١/٧).
- (٣) وإنما أخفوه بالعمد، والعمد لا كفارة فيه.
- (٤) الإنصاف للمرداوي (١٣٧/١٠).
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، ونهاية المحتاج (٣٨٥/٧).
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٧).
- (٧) ينظر: المغني (٢٢٨/١٢).
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧).

المطلب الثالث: الكفارة في قتل العمد.

اختلف العلماء في حكم الكفارة في قتل العمد على قولين:

القول الأول: لا كفارة فيه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن فيه كفارة، وهو مذهب الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]^(٣)

٢- لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن أمية الضمري الذي قتل رجلين كانا في عهد النبي ﷺ بكفارة، بل وداهما فقط^(٤).

٣- لأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة، كزنى المحصن^(٥).

٤- لأن الكفارة إنما ناسبت الخطأ؛ لما فيها من الشكر على ترك المؤاخذة مع جوازه في الدنيا والآخرة، بخلاف العمد لم يرتفع فيه المؤاخذة، وبهذا الفرق يمتنع إلحاق العمد بالخطأ^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا أوجب بالقتل، فقال: «اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٧).

٢- لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ، ففي العمد أولى، لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أشد^(٨).

القول المختار:

القول الأول، وهو عدم وجوب الكفارة؛ وذلك لقوة أدلته.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٧/٨٤)، بداية المجتهد (٤/٢٠١)، المغني (١٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٦٧)، البيان للعمري (١١/٦٢٢).

(٣) ينظر: المغني (١٢/٢٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ١٢، (١٤٣٧)، وانظر: مغازي الواقدي (١/٣٥١)، ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ص (٤٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١٤٣٧).

(٥) ينظر: المغني (١٢/٢٢٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في ثواب العتق (٤/٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/١١)، وأحمد في المسند (٢٥/٣٩١)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطلاق (٢/٢٣١)، وصححه الحاكم في المستدرک بمختلف رواياتهما، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٣٩).

(٨) المغني (١٢/٢٢٧).

المطلب الرابع: شروط الكفارة.

أولاً: الشروط المتعلقة بالقاتل:

(١) الإسلام؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وإن كان يعاقب على تركها^(١).

(٢) البلوغ والعقل، وذلك لما يأتي:

أ- لأن الصبي والمجنون غير مكلفين؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢)، فلا تجب عليه الكفارة^(٣).

ب- لأن الكفارة حق لله وليست حقاً مالياً محضاً.

وهذا مذهب الحنفية، خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

(٣) الاختيار؛ لأنه لا كفارة في العمد - على الصحيح -، والمكره لا يكون إلا متعمداً^(٥).

(٤) الحرية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية، وهو القول المختار؛ لأن العبد إذا قتل يقتص منه وتؤخذ الدية منه، فكذا تتعلق الكفارة به إذا قتل، لكنه يكفر بالصوم؛ لعدم ملكه^(٦).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمقتول:

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط إيمان المقتول، فتجب الكفارة بقتل الكافر سواء كان ذمياً أو مستأمن^(٧).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٢].

وذهب المالكية إلى أن الكفارة غير واجبة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن وإنما هي مندوبة مراعاة للخلاف؛ وذلك قياساً على قتل المسلم بالكافر^(٨).

القول المختار:

القول الأول القائل بوجوب الكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن؛ وذلك لصراحة دليلهم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧)، وحاشية الدسوقي (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، المغني (٢٢٤/١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٨/٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦/٢)، والترمذي أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٢٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٧/٢٦)، وحاشية الدسوقي (٢٨٦/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٩/٢١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧)، الإشراف لابن المنذر (٢٠٢/٢)، جواهر الإكليل (٢٧٢/٢)، الحاوي الكبير (٦٤/١٣)، المغني (٢٢٤/١٢)، الموسوعة الفقهية (٩٩/٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٩/٢١)، الشرح الممتع (١٨٣/١٤-١٨٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٩/٣٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤)، والفواكه الدواني (١٩٩/٢)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، المغني (٢٢٣/١٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧)، روضة الطالبين (٣٨١/٩)، المغني (٢٢٤/١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٩/٣٢).

(٨) البيان والتحصيل (١٦٤/٤).

- (٢) أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كقتل حربي وصائل، ولا تجب الكفارة -أيضا- بقتل باغ، وزان محصن، ومرتد، ومن قتل قصاصا أو حدا^(١).
- (٣) لا كفارة إلا في الجنابة على النفس، أما الجنابة على ما دون النفس كقطع أنف وأذن ويد فلا كفارة فيها؛ إذ لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص، وهو قول جمهور أصحاب المذاهب الأربعة^(٢).
- (٤) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) إلى أن من قتل عبدا مملوكا خطأ تجب عليه الكفارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وعند المالكية لا تجب الكفارة بل يندب إليها؛ لقصوره عن الحر^(٤).

القول المختار:

القول الأول؛ لتمسكه بعموم النص.

- (٥) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة تجب على من ألقى جنينا ميتا^(٥)، واستحسنه مالك^(٦)، وذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة في قتل الجنين إلا إذا ألقته حيا ثم مات ففيه الكفارة^(٧).

القول المختار:

وجوب الكفارة؛ لدخول الجنين في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وحكم الجنين الإيمان؛ تبعا لأبويه^(٨).



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧)، روضة الطالبين (٣٨١/٩)، والمغني (٢٢٤/١٢ - ٢٢٥).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٣/١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/٧)، البيان (٦٢٤/١١)، روضة الطالبين (٣٨١/٩)، والمغني (٢٢٣/١٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٠٨/٢)، والذخيرة للقراي (٤١٧/١٢).

(٥) ينظر: البيان للعمري (٦٢٤/١١)، المغني (٢٢٦/١٢).

(٦) ينظر: تهذيب المدونة (٥٧٥/٤)، بداية المجتهد (١٩٩/٤).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٧٢/٤).

(٨) ينظر: البيان (٦٢٥/١١).

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالكفارة.

المسألة الأولى: كفارة الاشتراك في القتل الموجب للكفارة؛

ذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، إلى أنه إذا اشترك اثنان أو جماعة في قتل يوجب الكفارة، فعلى كل واحد منهم كفارة^(١).

وذهب الشافعية في قول وأحمد في رواية إلى أن على الجميع كفارة واحدة؛ لأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجبت عليهم كفارة واحدة، كما لو اشتركوا في قتل صيد^(٢).

القول المختار:

القول الأول؛ لأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن تكون على كل واحد من الجماعة -إذا اشتركوا في سببها- ما كان يجب على الواحد إذا انفرد^(٣).

المسألة الثانية: كفارة من قتل نفسه خطأ؛

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا كفارة على من قتل نفسه خطأ^(٤)، واستدلوا: بقصة عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة خيبر حين تقدم ليبارز مرحبا اليهودي، فارتد عليه سيفه، فنزف الدم فمات...^(٥). ولم يوجب النبي ﷺ دية ولا كفارة.

وذهب الشافعية -في الأصح-، والحنابلة إلى وجوب الكفارة عليه^(٦)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

القول المختار:

عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأ؛ وذلك لقوة دليلهم^(٧).



(١) المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢٦)، والتلقين في الفقه المالكي (١٩٥/٢)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٢٩)، والبيان للعمري (١١/٦٢٦)، والكافي لابن قدامة (٥١/٤).

(٢) ينظر: البيان للعمري (١١/٦٢٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٤/٣٥).

(٣) واختاره الشيخ ابن باز في فتاويه (٣٣٨/٢٢). وانظر: الشرح الممتع (١٨٨/١٤-١٨٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢٦). عقد الجواهر الثمينة (١١٢٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية في صحيحه (١٨٠٧).

(٦) المهذب للشيرازي (٢٤٨/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٦٩/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٣/٦).

(٧) واختاره الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١٨٨/١٤-١٨٩).

المطلب السادس: خصال كفارة القتل.

اختلف العلماء في خصال كفارة القتل، على قولين:

القول الأول: أن خصال كفارة القتل محصورة في أمرين: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ثالث لهما، وهو مذهب جمهور أصحاب المذاهب الأربعة^(١).

القول الثاني: أن خصال كفارة القتل ثلاث؛ كما هو الحال في كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين في هذه الآيات خصال كفارة القتل، ونص على العتق والصيام، ولم يذكر غيرهما، فدل على أن المذكور كل الواجب، ولو كان الإطعام أحد خصال كفارة القتل لنص عليه كما نص عليه في مواضع أخرى^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس، فقالوا تقاس على كفارة الظهار؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان^(٤).

القول المختار:

القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني.



(١) المبسوط للسرخسي (٦٧/٢٦)، تبين الحقائق (١٢٨/٦)، الكافي لابن عبد البر (١١٠٨/٢)، الخرشي (٤٩/٨)، روضة الطالبين (٣٧٩/٩)، المغني (٢٢٨/١٢)، كشف القناع (٦٥٦/٦).

(٢) المهذب للشيرازي (٢٠١٨/٢)، المغني (٢٢٨/١٢)، مع مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٣) ينظر: المغني (٢٢٨/١٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٢٨/١٢).

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث والوصية

من العقوبات التي يعاقب بها القاتل: حرمانه من ميراث القاتل ووصيته.

حرمان القاتل من الميراث:

تحديد نوع القتل الذي يستحق فاعله عقوبة الحرمان من الميراث:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من دينه^(١).

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيئاً»، وفي لفظ «ليس للقاتل شيء»^(٢)، وهذا اللفظ يشمل الإرث والوصية.

٢- القاعدة الفقهية: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وقاعدة «المعاملة بنقيض القصد الفاسد»^(٣).

فالقاتل استعجل ميراث مورثه فقتله، فناسب أن تكون عقوبته بحرمانه من ميراث المقتول ووصيته، حتى ينزجر الناس عن القتل والإفساد.

ثانياً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن القاتل شبه عمد لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من دينه^(٤).

وأدلته نفس أدلة القتل العمد السابقة.

ولأن قصد الفعل متوفر في جنابة القاتل شبه عمد، فكان سبباً في تهمته الاستعجال، فيمنع من الميراث.

ثالثاً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن القاتل بحق - كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس - لا يمنع من الإرث^(٥)، وذلك

للدلالة الآتية:

١- لأن القتل بحق مأذون فيه شرعاً، فلم يكن سبباً في منع الميراث^(٦).

٢- لأن الميراث حرم في القتل العمد، لكي لا يفضي إلى القتل المحرم، بينما إذا حرمان الميراث من القاتل بحق أدى إلى منع إقامة الحدود المشروعة، ومثل هذا لا تأتي به الشريعة^(٧).

رابعاً: حكم منع القاتل خطأ من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القاتل خطأ لا يرث من الدية^(٨)؛ لأن الدية واجبة على القاتل خطأ، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦-٧٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤٥٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٩/٣)، روضة الطالبين (٣١/٦)، المغني (١٥٠/٩)، مجموع الفتاوى (١٥٣/٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٦٥-٤٦٦)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٧/٦)، وصحيح الجامع (٩٥٤/٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٢/١)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: ١١٣، ١١٥)، المنشور في القواعد (١٨٣/٣، ٢٠٥)، المغني (١٥١/٩).

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٤٤/١): «لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله، كما لا يرث من دينه إذا وجبت». وينظر: حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦)، المعونة للقاضي (١٣٥٤/٣)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٩/٣)، روضة الطالبين (٣١/٦)، المغني (١٥٢/٩).

(٥) وخالف الشافعية في ظاهر المذهب في ذلك، حيث يرون أنه يمنع من الإرث والوصية. انظر: البحر الرائق (٥٥٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦)، المعونة للقاضي (١٣٥٤/٣)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٩/٣)، روضة الطالبين (٣١/٦)، المغني (١٥٢/٩).

(٦) ينظر: المغني (١٥٢-١٥٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: الإقناع لابن القطان (١٤٤٠/٣)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٤٤/١)، المعونة للقاضي (١٣٥٤/٣)، عقد

يجوز أن يجني جنابة يستحق بها مالا، فلا معنى لتوريثه منها.^(١)

واختلف الفقهاء في ميراث القاتل خطأ من مال المقتول -سوى دينه-، على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث من ماله شيئاً، وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يرث من ماله، وهو مذهب المالكية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيئاً»، وفي لفظ «ليس للقاتل شيء»^(٦)، وهذا لفظ عام يشمل كل قاتل، ومنهم القاتل خطأ^(٧).

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعفه بعض المحدثين، فلا يصح الاستدلال به^(٨).

الثاني: أن المراد بالحديث المتعمد للقتل؛ لأن الخاطئ لا إثم عليه ولا عقوبة، كما أنه لا قصاص عليه^(٩).

٢ - لأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب^(١٠).

٣ - لأن من لا يرث في الدية لا يرث في غيرها؛ كالقاتل عمداً، والمخالف في الدين^(١١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت بعمومها على استحقاق القاتل خطأ للميراث، فإذا منعناه من الميراث حرماناً حقا أثبتته الله له

الجواهر الثمينة (١٢٤٩/٣)، روضة الطالبين (٣١/٦)، المغني (١٥١/٩-١٥٢).

(١) ينظر: الإشراف (١٠٢١/٢-١٠٢٢)، الشرح الممتع (٣٢١/١١).

(٢) واشترط الحنفية أن يكون القتل مباشرة، أما قتل التسبب فلا يمنع الميراث. ينظر: البحر الرائق (٥٥٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٨٦/٨)، روضة الطالبين (٣١/٦).

(٤) ينظر: المغني (١٥١/٩-١٥٢).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي (١٣٥٤/٣)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٩/٣).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٧٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٨)، المغني (١٥٢/١٢).

(٨) قال الترمذي في سننه (٢١٠٩): «لا يصح»، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٩٥٤): «قواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على

عمرو»، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣١٩/١١): «لا يصح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٧/٦)، وصحيح

الجامع (٩٥٤/٢).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨٥/٨).

(١٠) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٨/١٧).

(١١) ينظر: المغني (١٥٢/١٢).

في كتابه^(١).

٢- عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»^{(٢)(٣)}.

٣- لأن ميراث القاتل خطأ ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه^(٤).

٤- لأن حرمان القاتل من الميراث عقوبة، والخاطئ لم يتعمد القتل، وإنما حصل بغير اختياره، فلا إثم عليه ولا عقوبة، كما لا قصاص عليه^(٥).

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول، ما لم تظهر قرينة بتعجله موت مورثه، وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة وقوة أدلة القول الثاني.

٢- صحة الجواب على الحديث الذي استدل بعمومه أصحاب القول الأول^(٦).

حرمان القاتل من الوصية:

أولا: يحرم القاتل من الوصية إذا قتل الموصي بعد الوصية، أما إذا قتله قبل الوصية فلا يحرم^(٧)، ومما يدل على حرمان القاتل من الوصية ما يأتي:

- (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيئا»، وفي لفظ «ليس للقاتل شيء»^(٨)، واللفظ الثاني عام يشمل حرمان القاتل من الإرث والوصية^(٩).
 - (٢) لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى^(١٠).
- ثانيا: كل ما سبق قوله في مسائل الحرمان من الميراث، يقال في الحرمان من الوصية.

- (١) ينظر: الإشراف (١٠٢١/٢)، الشرح الممتع (٣٢١/١١).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢٧٣٦)، واللفظ له، والدارقطني في سننه (٧٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٦) برقم (١٢٦١١)، وقال الألباني: موضوع. انظر: ضعيف ابن ماجه (٢٧٣٦)، السلسلة الضعيفة (٤٦٧٤).
- (٣) ينظر: الإشراف (١٠٢١/٢)، الشرح الممتع (٣١٩/١١).
- (٤) ينظر: المغني (١٥٢-١٥١/١٢).
- (٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١٠٢١/٢)، الحاوي الكبير (٨٥/٨)، منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص: ٣٢٠).
- (٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥٦/٤)، الشرح الممتع (٣٢١/١١)، وتسهيل الفرائض (ص: ٢٩)، منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص: ٣١٩-٣٢٠)، القواعد والأصول الجامعة تعليق ابن عثيمين (ص: ٤٤)، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١) في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات في مجلة العدل عدد (١٧) (ص: ٢١٧).
- (٧) هذا مذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة، وزهد الحنفية إلى أن القاتل يحرم من الوصية سواء قتله قبل الوصية أو بعدها، وزهد الشافعية -في الأظهر- إلى أن القاتل لا يحرم من الوصية؛ قياسا على الهبة. ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، حاشية الدسوقي (٤٢٦/٤)، مغني المحتاج (٤٣/٣)، المغني (٥٢١/٨-٥٢٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٠١-٣٠٠/١٧)، أحكام الوصايا للدكتور علي الربيع في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤٠-٢٤٥)، عقوبة الحرمان المالي للدكتور عبدالله الرشيد (ص: ٨٥-٩٢).
- (٨) سبق تخريجه (ص: ١٧٤).
- (٩) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٠٥/٩)، بدائع الصنائع (٣٣٩/٧).
- (١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، المغني (٥٢١/٨).

الفصل الثالث: الجناية على ما دون النفس


وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف بالجناية على ما دون النفس وأنواعها.

المبحث الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس.

المبحث الثاني: شروط استيفاء الجناية على ما دون النفس.

المبحث الثالث: الديات فيما دون النفس.



التمهيد: التعريف بالجناية على ما دون النفس، وأنواعها

الجناية على ما دون النفس: هي - كما سبق - كل أذى يقع على الإنسان من الغير مما لا يؤدي بحياته، سواء كانت الجناية عمدا أم غير عمد.

أنواع الجناية على ما دون النفس خمسة:

١ - إبانة الأطراف وما يجري مجراها:

وهو يشمل قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين^(١) والأذن والشفة وقطع الأشفار^(٢) والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

٢ - إذهاب منافع الأطراف مع بقاء أعيانها:

ويشمل تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشى، وتغيير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، مع قيام المحال التي تقوم بها هذه المعاني. ويلحق بهذا النوع إذهاب العقل.

٣ - الشجاج:

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه خاصة، أما التي تكون في الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحا. والشجاج عشر، وهي: الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة. وسيأتي بيان معناها وما يجب فيها.

٤ - الجراح:

ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الوجه والرأس.

والجراح نوعان:

أ - جائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الجنبين أو بين الأنثيين أو الدبر.

ب - غير جائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف.

٥ - كسر العظام.



(١) الخصيتان: يطلق عليها اسم: الأنثيين أو البيضتين.

(٢) الأشفار: مفردة: الشفر - فتح الشين وضمها وسكون الفاء - مصدر شفر، وشفر كل شيء طرفه، فشفر العين: الطرف الذين ينبت عليه الشعر من الجفن، وشفر المرأة: حافة فرجها.

المبحث الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس

ذهب الفقهاء في تقسيم الجناية على ما دون النفس إلى قولين:

القول الأول: أن الجناية على ما دون النفس تنقسم إلى عمد و خطأ، وهو قول الحنفية والمالكية^(١).

القول الثاني: أن الجناية على ما دون النفس تنقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، فيثبتون شبه العمد في ما دون النفس كما يثبتونه في النفس.

تعريف الأقسام الثلاثة للجناية على ما دون النفس:

تعريف هذه الأقسام الثلاثة -العمد وشبه العمد والخطأ- في الجناية على ما دون النفس مشابه لتعريفها في الجناية على النفس، وقد سبق ذكرها هناك، ونبينها في ما يأتي:

فالعمد: هو قصد الفعل والشخص بآلة تؤدي إلى الجناية في ما دون النفس^(٣)؛ كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته، فأحدث ضرراً في أحد أطرافه.

وشبه العمد: هو أن يقصد ضرب شخص بآلة لا تؤدي إلى الجناية في ما دون النفس، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه^(٤)، أو وقعت على عينه فأحدثت فيها ضرراً.

والخطأ: هو أن يقصد الفعل دون الشخص؛ كأن يقصد رمي شجرة أو صيد فيصيب طرف إنسان، فيسبب له إيذاء^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) الحنفية لا يرون شبه العمد فيما دون النفس، واستدلوا على ذلك، فقالوا: «ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها»؛ لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص بإتلافه بآلة دون آلة^(٦).

(٢) أما المالكية لا يرون شبه العمد لا في النفس ولا في ما دونها، واستدلوا على ذلك بأنه لا واسطة بين العمد والخطأ، وقال مالك: «شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ»^(٧).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما

كان بالسوط والعصا»^(٨).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على جناية شبه العمد في النفس، ويؤخذ منه إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون

(١) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وبداية المجتهد (٣٣٣/٢).

(٢) مغني المحتاج (٢٥/٤)، والمغني (٥٣١/١١).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج (٤١٤/٨)، ونهاية المحتاج (٢٦٧/٧).

(٤) المغني (٥٣١/١١).

(٥) الإقناع (١٦٣/٤).

(٦) الهداية بشرح تكملة فتح القدير (٢٥٣/٨)، وتكملة البحر الرائق (٣٢٧/٨).

(٧) المدونة الكبرى (٣٠٦/١٦)، وبداية المجتهد (٣٣٣/٢).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (١٨٥/٤). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات (١٢٠/٨)، وهو صحيح

كما في إرواء الغليل (٢٥٥/٧).

النفس؛ لأنها جزء من النفس.

الفرق بين القولين:

يظهر الفرق بين القولين بأنه يترتب على رأي الحنفية والمالكية: أن شبه العمد هو عمد، وأن الجنابة على ما دون النفس يجب فيها القصاص ما دام الجاني قد تعمد الفعل، وأما الخطأ فموجبه الدية.

وأما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة، فيترتب على قولهم: أن القصاص يجب في العمد فقط، أما شبه العمد والخطأ فموجبهما الدية، ويذهبون في هذا التقسيم -وفي ترتيب العقوبة- إلى ما ذهبوا إليه في الجنابة على النفس^(١).

القول المختار:

القول الثاني؛ وذلك للأسباب الآتية^(٢):

١- أن ما قاله الحنفية من أن ما دون النفس لا يختص إتلافه بآلة دون آلة، لا يسلم لهم، فالآلة كما جعلت معياراً للقصص -ولغيره- في الجنابة على النفس، فكذلك في الجنابة على الأطراف، فمن ضرب غيره بعصا خفيفة، أو بحصاة صغيرة، فأحدثت ورماً انتهت بموضحة أو شل عضو، فالآلة هنا تدل على أن الجاني غير قاصد لهذا الضرر، ومن ضرب غيره بسكين فأحدثت ضرراً في أحد أعضائه، دلت آله على قصده للإتلاف، فعلة الحنفية في شبه العمد في الجنابة على النفس موجودة في الجنابة على ما دون النفس.

٢- أن ما قاله الإمام مالك: «شبه العمد باطل»^(٣)، فيه نظر؛ لأن شبه العمد في الجنابة على النفس ثبت بنص الحديث السابق: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد»، ويشمل أيضاً شبه العمد في الجنابة على ما دون النفس؛ لأنها جزء من النفس، والحديث صححه ابن حبان^(٤)، وابن القطان، وغيرهما^(٥).

٣- أن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ألا إن دية الخطأ» استدلال سليم ومقبول؛ لأن الحديث يحتج به، ولأن شبه العمد في الجنابة على ما دون النفس له شبهان: شبه بالعمد وشبه بالخطأ؛ فيشبهه قتل العمد في أن الجاني قصد الفعل، ويشبهه قتل الخطأ في أن الجاني لم يقصد إتلاف العضو أو إذهاب منفعته، ففي تغليب أحدهما بُعد عن العدالة التي جاءت بها الشريعة العادلة.



(١) الجنابة على الأطراف للدكتور نجم العيساوي (ص: ٥٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ٥٠-٥١).

(٣) المدونة الكبرى (٤/٥٥٨).

(٤) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، رحل إلى الآفاق، وكان من أوعية العلم لغة وحديثاً وفقهاً ووعظاً، ومن عقلاء الرجال، قال

ابن السمعاني: كان إمام عصره، توفي سنة (٣٥٠هـ)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤١٨).

(٥) نصب الراية (٤/٣٣١)، والتلخيص الحبير (٤/١٥)، والتعليق المغني بهامش سنن الدارقطني (٣/١٠٥).

المبحث الثاني: القصاص فيما دون النفس وشروط استيفائه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: شروط وضوابط استيفاء القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثالث: القصاص في الشجاج وجراحات سائر الجسد.

المطلب الأول: مشروعية القصاص فيما دون النفس.

دل على مشروعية القصاص فيما دون النفس الكتاب والسنة والإجماع، وذلك على النحو الآتي:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال الله تعالى: ﴿فَمَن أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال سبحانه: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠].

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن الربيع - بضم الراء، ^(١) بنت النضر - عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرض، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله: أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتهما، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس! كتاب الله: القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ^(٢).

(٣) قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ^(٣).



(١) ينظر ضبطه في أسد الغابة لابن الأثير (١٠٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، ومسلم كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥).

(٣) المغني (٥٣١/١١).

المطلب الثاني: شروط وضوابط استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ذكرنا شروط القصاص في النفس - فيما سبق -، وجميع هذه الشروط تشترط -أيضاً- في القصاص فيما دون النفس. ونظراً لأن المقصود من العقوبة في الجنايات هو أخذ حق المجني عليه من الجاني، ولكي يمكن استيفاء الحق في الجنابة على ما دون النفس -دون زيادة أو نقصان- وضع الشارع جملة من الضوابط التي ينظر إليها في استيفاء حق المجني عليه، وهي ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماثل، ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجنابة والعقوبة في ثلاثة ضوابط: التماثل في الفعل، والتماثل في المحل (أو الموضع والاسم)، وأن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه من حيث المنفعة (أو الصحة والكمال)، ودل على اشتراط التماثل الأدلة الآتية:

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].
- ٣- لأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جنايته، فما زاد عليها فمعصوم بمنع التعرض له، فلا تصح الزيادة في القصاص^(١). والآن نذكر هذه الضوابط الثلاثة بشيء من التوضيح:

الضابط الأول: التماثل في الفعل (أو إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة):

يشترط لجواز استيفاء القصاص الأمن من الحيف (أي الجور والظلم) ولا يؤمن من الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل؛ كمفصل الزند -مكان اتصال الذراع بالكف-، أو مفصل المرفق، أو الكنف من اليد، أو مفصل الكعب، أو الركبة، أو الورك من الرجل، أو ما له حد ينتهي إليه؛ كمارن الأنف -وهو ما لان منه-، وهذا الأصل اتفقت عليه المذاهب الأربعة -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- إجمالاً^(٢)، واختلفوا في بعض فروع مسائله، وقد تقدم -قريباً- ذكر الأدلة على اشتراط التماثل.

مسألة: إذا كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حد تنتهي إليه؛ كالقطع من قصبه الأنف -ي عظم الأنف-، أو من نصف الساعد أو العضد أو الفخذ، فللفقهاء ثلاثة أقوال:

- القول الأول:** لا قصاص على الجاني بل عليه الدية، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).
- القول الثاني:** يقتص من الجاني من أقرب مفصل إلى محل الجنابة، ويعطي للمجني عليه حكومة الباقي، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(٥).

- القول الثالث:** يقتص من الجاني في كل ما يستطاع إلا ما يعظم خطره، وهو مذهب المالكية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) المغني (٥٣٢/١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١١٠١/٣)، روضة الطالبين (١٨١/٩)، المغني (٥٣١/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٨/٧).

(٤) المغني (٥٣٩-٥٣٧/١١).

(٥) مغني المحتاج (٢٨/٤)، روضة الطالبين (١٨٤/٩، ١٨٥)، المغني (٥٣٩-٥٣٧/١١).

(٦) مواهب الجليل (٢٤٧/٦).

١- روى نمران بن جارية^(١)، عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله! إني أريد القصاص، فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص»^(٢).
فالحديث واضح الدلالة في أن الجاني قطع طرف المجني عليه من غير مفصله، وحينئذ لا يتحقق استيفاء القصاص بالمثل، فلا يجب القصاص على الجاني.

٢- لأن القطع إن كان من غير مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن ذلك فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، و«الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٤).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالآية عامة، فكلما أمكن القصاص وجب، فإذا وجد أطباء مختصون، فقالوا: يمكن تنفيذ القصاص في هذا الموضع بدون حيف، فإنه يجب القصاص^(٥).

القول المختار:

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: أن يمكن القصاص من مكان القطع بدون حيف بشهادة الأطباء المختصين، فالواجب تنفيذ القصاص، كما ذهب إليه المالكية.

الحال الثاني: أن لا يمكن القصاص من مكان القطع بدون حيف بشهادة الأطباء المختصين، فللمجني عليه أحد الخيارين:

(١) أن يقتص من المفصل الذي دون مكان القطع، ويأخذ أرش الزائد؛ كما ذهب إليه الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

(٢) أن يقتص من دون مكان القطع وفوق المفصل، ويتنازل المجني عليه عن أرش الزائد^(٦).

ومما يدل على صحة هذا القول، ما يأتي:

١- لأن في هذا القول جمع بين الأدلة.

٢- أن في هذا القول تطبيق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يتحقق كله فلا يترك جله.

٣- أن الذين منعوا القصاص، وقالوا بأنه غير ممكن، واستدلوا بحديث نمران المتقدم، فإنه لا يصح؛ لأن في إسناده دهشم بن مران وقد ضعفه كثير من أئمة الحديث^(٧).

(١) قال أبو داود عنه: ليس هو عندي بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال العجلي والدرقايني: ضعيف. وضعف الذهبي حديثاً بنفس الإسناد. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٨٥)، ميزان الاعتدال (٢/٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٨٠)، والبيهقي (٨/٦٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٩٥).

(٣) كشف القناع (٥/٥٤٨)، وبدائع الصنائع (٧/٢٩٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٥٧).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١٤/٧٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق (١٤/٧٥-٧٦).

(٧) قال أبو داود عنه: ليس هو عندي بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال العجلي والدرقايني: ضعيف. وضعف الذهبي حديثاً بنفس الإسناد. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٨٥)،

الضابط الثاني: المماثلة في المحل (أو الموضع والاسم):

يشترط لجواز استيفاء القصاص: التماثل في الاسم والموضع، فلا يقتص من عضو إلا بمثله، فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا الرجل بغير الرجل، ولا العين إلا بالعين، وهكذا.

وكذلك لا يقتص من عضو إلا بما يقابله، فمن المعلوم أن بعض أعضاء الجسم ينقسم إلى يمين ويسار؛ كاليد والرجل والعينين، كما ينقسم بعضها إلى أعلى وأسفل؛ كالشفتين والجفنين، فلا تقطع اليد أو الرجل أو العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى، وكذلك أصابع اليدين والرجلين، فلا تؤخذ منها اليمين إلا باليمين ولا اليسار إلا باليسار، ولا الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا بالسبابة، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر، ولا الخنصر إلا بالخنصر، ولا أصبع أصلي بزائد، ولا عكسه؛ لأن منافع الأصابع مختلفة، فكانت كالأجناس المختلفة، وكذا الأسنان لا يؤخذ الناب منها إلا بالناب، ولا الضرس إلا بالضرس، ولا تؤخذ الثنية إلا بالثنية؛ لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس، وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأعلى ولا الأسفل بالأسفل؛ لأن المنفعة متفاوتة بينهما^(١).

وبدل على ذلك ما يأتي:

- ١- أدلة وجوب التماثل في القصاص، والتي ذكرناها قريبا في بداية المطلب.
- ٢- لأن هذه الأعضاء مختلفة في الاسم والمكان والمنفعة، والقصاص يعتمد المماثلة، فلا تقطع إلا بما يوافقها في الاسم والمكان والمنفعة.

الضابط الثالث: أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه:

يشترط لجواز استيفاء القصاص أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن الجاني يأخذ فوق حقه^(٢).

مسألة: اختلف الفقهاء إذا كان طرف الجاني أشل^(٣) وطرف المجني عليه سالما، على قولين:

القول الأول: أن المجني عليه يخير بين القصاص أو أخذ دية طرفه، وهو مذهب الحنيفة والشافعية والحنابلة.

وعملوا جواز القصاص -هنا- برضا المجني عليه بأنه يأخذ دون حقه، وليس له مع القصاص أرش^(٤).

واشترط الشافعية والحنابلة إن اختار المجني عليه القصاص أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه، أما إذا أخبروا بأن القطع يؤثر على حياة الجاني لم يجز القصاص؛ لأنه يأخذ نفسا بطرف^(٥).

القول الثاني: أن لا يقطع الصحيح بالأشل والأشل بالصحيح، وإن رضي المجني عليه، إلا إذا كان الطرف الأشل فيه نفع للجاني، أما إذا لم يكن فيه نفع فتتبع الدية حينئذ على الجاني، وهو مذهب المالكية^(٦).

وعملوا جواز قطع اليد الشلاء -إذا كان فيه نفع- بأنها تقطع في السرقة.

ميزان الاعتدال (٢٩/٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، مواهب الجليل (٢٤٦/٦)، كفاية الأخيار (١٠٠/٢)، المغني (٥٣٧/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٩/٧)، والمهذب للشيرازي (١٨١/٢)، والمغني (٥٣٧/١١).

(٣) الشلل: تعطل العضو عن العمل، أو يقال: بطلان المنفعة المقصودة من العضو أبداً بأفة مع بقاء عينه.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣١/٥)، والمهذب للشيرازي (١٨١/٢)، والمغني (٥٧١/١١).

(٥) المذهب (١٨١/٢)، والمغني (٥٧١/٩).

(٦) الشرح الكبير للدردير (٢٥٢/٤).

مسألة: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطرف الأشل يؤخذ بالطرف الأشل؛ للمساواة بينهما^(١).

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم جواز القصاص بين الطرفين الأشلين؛ لأنه يشترط التماثل في الأرض، والشلل يختلف تأثيره من عضو لآخر، وحينئذ لا يتساوى أرشهما^(٢).

وذهب زفر إلى جواز القصاص بين الأشلين إذا كان شللها على السواء، أما إذا كان الطرف المقطوع أقلهما شللاً فالمجني عليه بالخيار؛ إن شاء قطع طرف القاطع وإن شاء ضمنه أرش طرفه، وإن كان المقطوع أكثرهما شللاً فلا قصاص، وللمجني عليه أرش يده^(٣).

مسألة: لا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بالناقص؛ كيد أو رجل كاملة الأصابع فإنها لا تؤخذ بيد أو رجل تنقص أصبعاً أو أكثر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن المجني عليه يأخذ فوق حقه^(٤).

وذهب المالكية إلى أن اليد الكاملة أو الرجل الكاملة تقطع بالناقصة إذا كان النقص أصبعاً فأقل^(٥).

مسألة: حكم استيفاء القصاص في ما دون النفس قبل براء المجني عليه:

اختلف الفقهاء في حكم استيفاء القصاص في ما دون النفس قبل براء المجني عليه، على قولين:

القول الأول: لا يجوز القصاص فيما دون النفس إلا بعد براء الجرح واستقراره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة^(٦).

القول الثاني: إن القصاص يكون على الفور، ويستحب تأخيره إلى براء الجرح، وهذا مذهب الشافعي^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «أقديني»، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقديني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: قد نهيتهك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ: أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه^(٨).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ نهى عن القصاص في الجروح حتى يبرأ الجرح، والنهي يدل على التحريم.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما جاء عن محمد بن طلحة: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقديني، قال: حتى تبرأ، قال: أقديني، قال: حتى تبرأ، قال أقديني فأقاده، ثم عرج، فجاء المستقيد فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: «لا حق لك»^(٩).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اقتص للرجل قبل أن يبرأ جرحه، فدل على الجواز.

(١) المهذب للشيرازي (١٨١/٢)، والمغني (٥٧٢/١١).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٣/٧)، المهذب للشيرازي (١٨١/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٣/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٢/٧)، المهذب للشيرازي (١٨١/٢)، والمغني (٥٧٢/١١).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٢٨٩/٢)، مواهب الجليل (٢٤٩/٦).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠٤/٣)، بدائع الصنائع (٣٠٣/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٥/٨)، روضة الطالبين (٢٠٩/٩)، المغني (٥٦٣/١١).

(٧) روضة الطالبين (٢٠٩/٩).

(٨) أخرجه أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧/٧).

(٩) أخرجه الدارقطني (٨٩/٣)، وانظر: إرواء الغليل (٢٩٩/٧).

نوقش بما يأتي:

- (١) أن الحديث فيه ضعف بهذا اللفظ.
- (٢) أن في الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول زيادة نص من النبي ﷺ، وهي نهي ﷺ عن القصاص من جرح حتى يبرأ صاحبه، وزيادة الثقة مقبولة.

القول المختار:

القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

- (١) صحة دليله.
- (٢) أن حكم الجرح يتبين بالبرء، فرمما يسري إلى عضو آخر فيقتله، فله حكم، أو يسري على نفس المقطوع منه، فله حكم آخر، فلا يعلم حال الجنابة إلا بعد البرء والاستقراء.



المطلب الثالث: القصاص في الشجاج وجراحات سائر الجسد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القصاص في الشجاج.

الفرع الثاني: القصاص في جراحات سائر الجسد.

الفرع الأول: القصاص في الشجاج.

وتحت ثلاث مسائل:

أولاً: القصاص فيما دون الموضحة.

ثانياً: القصاص في الموضحة.

ثالثاً: القصاص فيما فوق الموضحة

المسألة الأولى: القصاص فيما دون الموضحة.

اختلف أهل العلم في القصاص فيما دون الموضحة، على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص في ما دون الموضحة.

وهذا مروى عن أبي حنيفة^(١)، ومذهب الشافعية في الأصح^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن في ما دون الموضحة قصاص، وهو مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في أحد الوجهين^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) أنها جراحات لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص؛ كالمأمومة^(٧).

(٢) نوقش: بالفارق؛ لأن المأمومة متلفة^(٨).

(٣) لأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبهه كسر العظام. وبيان ذلك، أنه إن اقتص من غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسماحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقاً؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضعة كعمق موضحة الشجاج، أو سمحاقه^(٩).

نوقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأننا نقول بالأخذ بنسبة ما أخذ من لحم المجني

(١) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، ورد المختار (٥٨٢/٥).

(٢) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، وروضة الطالبين (١٩٠/٩).

(٣) المغني (٥٣٤/١١)، والشرح الكبير (٢٢٠/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والبنية الهداية (١٥٦/١٠).

(٥) المنتقى (١٢٩/٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥٢/٤).

(٦) المهذب (١٧٩/٢)، وروضة الطالبين (١٩٠/٩).

(٧) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والبنية شرح الهداية (١٥٦/١٠)، والمهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، والمغني (٥٤٠/١١).

(٨) الجنابة على ما دون النفس للآحم (ص: ١٤٣).

(٩) المغني (٥٤٠/١١).

عليه (١).

٣- لأنه - بالاتفاق - لا يعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عمومات الأدلة التي تدل على وجوب القصاص، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه؛ إذ ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب (٣).

القول المختار:

القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولأنه يتوافق مع الحكمة التي شرع القصاص لأجلها، وهي الزجر والردع.

المسألة الثانية: القصاص في الموضحة:

الموضحة: هي كل جرح في الوجه أو الرأس ينتهي إلى عظم، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج (٤)، ومما يدل على ذلك:

(١) لأن الله سبحانه نص على القصاص في الجروح، بقوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية (٥).

(٢) أنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة؛ لأن السكين تنتهي إلى عظم، فوجب فيها القصاص (٦).

مسألة: تقدم أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية القصاص في الموضحة لإمكان الماثلة، لكنهم اختلفوا في معنى الماثلة، على قولين:

القول الأول: أن الماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه. وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (٧)، والمالكية (٨)، والشافعية (٩)، والحنابلة (١٠).

تعليل هذا القول: أن الاعتبار في الجراح بالصفات؛ ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم (١١).

(١) الجنابة على ما دون النفس للآدم (ص: ١٤٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والهداية والبنية (١٥٦/١٠)، والمنتقى (١٣٠/٧).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والمغني (٥٣٢/١١).

(٥) المغني (٥٣٢/١١). ذكر المرغيناني في الهداية ما روي عن النبي ﷺ أنه: «قضى بالقصاص في الموضحة». وقال العيني في البنية شرح الهداية: هذا

حديث غريب (١٥٦/١٠)، وقال الحافظ في الدراية: حديث أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في الموضحة، لم أره صريحاً، لكن عند البيهقي من

مرسل طاووس (ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات) فإن مفهومه أن في الموضحة القصاص (٢٧٨/٢).

(٦) البنية شرح الهداية (١٥٦/١٠)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، ومغني المحتاج (٢٦/٤)، والمغني (٥٣٢/١١).

(٧) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، وتكملة البحر الرائق (٣٤٥/٨).

(٨) الكافي (٣٩٠/٢)، ومواهب الجليل (٢٤٦/٦)، والشرح الكبير (٢٥١/٤).

(٩) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، وروضة الطالبين (١٩٠/٩).

(١٠) المغني (٥٣٤/١١)، والشرح الكبير (٢٢١/٥).

(١١) المنتقى (١٢٩/٧).

يمكن أن يناقش: بأن أخذ الموضحة بموضحة من الأخذ بالنسبة، أما الأخذ بالمساحة طولاً فلا دليل عليه^(١).

القول الثاني: أن المماثلة تتحقق في الأخذ بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني ووجهه، بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه، وهذا قول أشهب وابن المواز من المالكية^(٢).

تعليل هذا القول: أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة بالأسماء، ولذا تقطع يد كبيرة بصغيرة، وصغيرة بكبيرة، ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره^(٣).

القول المختار:

القول الثاني؛ لقوة دليله، ولسهولة تطبيقه^(٤).

المسألة الثالثة: القصاص فيما فوق الموضحة:

أولاً: من أراد القصاص فيما فوق الموضحة:

اتفق العلماء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج^(٥)؛ لأنها لا تؤمن معها الزيادة وهلاك الجاني^(٦).

ثانياً: من أراد أن يستوفي موضحة:

ذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى أنه إذا كانت الشجة فوق الموضحة فأحب أن يقتص موضحة، جاز؛ ويأخذ أرش لما زاد على الموضحة؛ لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٩).

الفرع الثاني: القصاص في جراحات سائر الجسد.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الجائفة.

المسألة الثانية: غير الجائفة من الجراح.

(١) الجنابة على ما دون النفس للآدم (ص: ١٤٥).

(٢) المنتقى (١٢٩/٧).

(٣) المنتقى (١٢٩/٧).

(٤) ومن أمثلة تطبيق هذا الخلاف: ما لو أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر، فعلى قول الجمهور، فإن للمجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحته من أي الطرفين شاء؛ لأنه جنى عليه في ذلك الموضع كله، وإن شاء عدل إلى الأرض؛ لأنه وجد حقه ناقصاً تشفياً للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرض كما في الأشل إذا قطع يد الصحيح. وعلى قول أشهب وابن المواز فإن له أن يستوعب رأس الجاني، ولا ينظر إلى عظم رأسه، لأن جنايته وقعت مستوعبه.

انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، وتكملة البحر الرائق (٣٤٥/٨)، والمهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، وروضة الطالبين (١٩٠/٩)، والمغني

(١١/٥٣٥)، الشرح الكبير (٥/٢٢١).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والمغني (١١/٥٤٠).

(٦) بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والمنتقى (٧/١٢٨)، والمهذب للشيرازي (٢/١٧٩)، والمغني (١١/٥٤٠).

(٧) المهذب للشيرازي (٢/١٧٩).

(٨) المغني (١١/٥٤١).

(٩) المهذب للشيرازي (٢/١٧٩)، والمغني (١١/٥٤١).

المسألة الأولى: الجائفة؛

الجائفة: هي ما يصل إلى الجوف، من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر^(١).

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا قصاص في الجائفة^(٢)؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- الإجماع، حيث نقل بعض العلماء الإجماع على عدم القود في الجائفة^{(٣)(٤)}.

٢- لأنها جراحة لا تؤمن فيها الزيادة، فلم يجب فيها قصاص؛ ككسر العظام^(٥).

وإذا كانت لا قصاص فيها، فليس معنى هذا أن الجاني لا يعاقب، بل يعززه الحاكم، وقد نص الفقهاء على هذا في باب التعزير، وأنه يشرع في كل جناية لا حد فيها^(٦).

المسألة الثانية: غير الجائفة من الجراح.

اختلف أهل العلم في القصاص في هذه الجراحات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم مشروعية القصاص، وهو مذهب الحنفية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨).

القول الثاني: أن القصاص يجري فيما وصل إلى العظم منها دون ما عداه، وهو المذهب عند الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

القول الثالث: أن القصاص يجري في الجميع إلا ما خشي منه هلاك الجاني، وهو مذهب المالكية^(١١)، والظاهرية^(١٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) انظر لسان العرب، ماد (جوف) (٣٤/٩)، ومختار الصحاح (ص: ١١٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، والشرح الكبير (٢٢٠/٥)، والمهذب للشيرازي (٢٠١/٢).

(٢) انظر: الهداية (١٦٦/٤)، والبنية شرح الهداية (٦٤/١٠)، والكافي (٣٨٩/٢)، والمنتقى (٨٨/٧)، وروضة الطالبين (١٨٢/٩)، (١٨١)، والمهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، والمغني (٥٣٩/١١).

(٣) المنتقى (٨٨/٧)، وقال ابن قدامة: «وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه». المغني (٥٤٠/١١).

(٤) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة»، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه

(٨٨١/٢). قال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أن يكون

صالح الحديث» مصباح الزجاجة (١٢٤/٣)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٨)، وقال: «إنه لا يثبت».

(٥) الهداية للمرغيناني (١٦٦/٤)، والبنية شرح الهداية (٦٤/١٠)، والمهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، والمغني (٥٤٢/١١)، والشرح الكبير (٢٢٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٢٠/٤).

(٦) انظر: البحر الرائق (٤٤/٥)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٠/٢)، ومغني المحتاج (١٩١/٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣٦)، والمغني (٥٢٣/١٢)، والمحلى (٤٣٢/١٣).

(٧) بدائع الصنائع (٣١٠/٧).

(٨) المهذب (١٧٩/٢).

(٩) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، وروضة الطالبين (١٨١/٩).

(١٠) المغني (٥٣٢/١١)، والشرح الكبير (٢١٩/٥)، والكافي لابن قدامة (٢٠/٤).

(١١) القوانين الفقهية (ص: ٣٦٩)، والكافي (٢٨٨/٢)، والمنتقى (٨٨/٧)، ومواهب الجليل (٢٤٦/٦).

(١٢) المحلى (١١٠/١٢).

١- أن الجراح لا يمكن فيها استيفاء القصاص على وجه المماثلة^(١).

٢- أما عدم القصاص فيما أوضح العظم فقالوا: لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرض خالفهما في وجوب القصاص^(٢).

نوقش: بأن التقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص، ولا عدمه مانعاً، وإنما كان التقدير في موضحة الوجه والرأس؛ لكثرة شينها، وشرف محلها، ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه، وكذلك الجائفة أرشها مقدر ولا قصاص فيها^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- استدل أصحاب القول الثاني على الجواز فيما وصل إلى العظم بما يأتي:

أ- عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ب- لأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة؛ لانتهائها إلى عظم، فهي كالموضحة في الرأس والوجه.

٢- أما ما فوق الموضحة، وما دونها، فقالوا: لتعذر المماثلة، وعدم أمن الحيف^(٤).

أدلة القول الثالث:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث على القصاص في غير المخوف: بعمومات أدلة مشروعية القصاص، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولم يستثن - سبحانه - جرحاً من جرح.

٢- قول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٣- حديث أنس في الجارية التي كسرت السن: «كتاب الله: القصاص»^(٥).

٢- واستدلوا على عدم القصاص في المخوف: بالإجماع على عدم القود في المخوف^(٦).

القول المختار:

القول الثالث؛ وذلك لقوة أدلته، وما فيه من تحقيق الحكمة التي شرع القصاص من أجلها؛ وهي الزجر والردع.



(١) بدائع الصنائع (٣١٠/٧).

(٢) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢).

(٣) المغني (٥٣٢/١١).

(٤) المهذب للشيرازي (١٧٩/٢)، والمغني (٥٣٢/١١)، والشرح الكبير (٢١٩/٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٨٦).

(٦) المنتقى (٨٨/٧).

المبحث الثالث: الديات فيما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الديات فيما دون النفس.

المطلب الثاني: الديات في الشجاج والجراح والأعضاء والمنافع.

المطلب الأول: مشروعية الديات فيما دون النفس.

تقدم تعريف الدية عند الكلام على دية النفس.

ودل على وجوب الديات في ما دون النفس، وبيان قدرها، الأدلة الآتية:

- (١) ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «... أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(١).
- (٢) ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن الرسول ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته^(٢) بنصف العقل^(٣)، وقضى في العين نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل^(٤).



(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٧٣/٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٦٥٥٩)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم، كتاب الزكاة، (٥٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (١٥٠/٤)، والحديث سنده صحيح كما في نصب الراية (٣٤١/٢)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٨١/٩).

(٢) الأرنب: طرف الأنف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/١).

(٣) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن فيها ثلث الدية، وروى ذلك عن زيد بن ثابت، وهو قول مجاهد ومكحول وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال بعضهم: فيها نصف الدية على ما جاء في هذا الحديث، وحكاه ابن المنذر ولم يسم قائله. انظر: سنن أبي داود (٦٩٢/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧/٢)، أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، وابن ماجه كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠).

المطلب الثاني: الديات في الشجاج والجراح والأعضاء والمنافع.

الفرع الأول: ديات الشجاج.

الشجاج في اللغة: جمع شجة، وفعله من المضاعف: شجج، والشين والجيم أصل واحد يدل على صدع الشيء، والمرّة منه الشجة، فهو مشجوج وشجيج، والشجة هي الجرح في الوجه والرأس^(١).

والشجاج في الاصطلاح: الجراح في الرأس والوجه خاصة.

فمعناها في الشرع يوافق معناها في اللغة، فهي مما اتفقت فيه الحقيقة الشرعية مع اللغوية.

أنواع الشجاج:

الشجاج عشر بالاتفاق، وإن اختلفت المذاهب في أسماء بعضها لكنها تتفق على مسمياتها، وأنها على نوعين: خمس فيها حكومة، وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.

النوع الأول: خمس فيها حكومة عند عامة الفقهاء^(٢).

والحكومة: أن يقوم المجني عليه قبل الجنابة كأنه عبد، ثم يقوم بعد الجنابة عليه وبرئه من هذه الجنابة، فيكون له بقدر التفاوت بين القيمتين^(٣). وهذه الخمس هي:

١- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلا، وتسمى: القاشرة، وتسمى: المليطاء.

٢- البازلة: من بزلت الشجة الجلد، أي: شقته فجري الدم، وتسمى الدامية والدامعة.

٣- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.

٤- المتلاحمة: وهي ما أخذت في اللحم، أي: دخلت فيه دخولا كثيرا.

٥- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وبها سميت هذه الشجة سمحاقا، وتسمى: الملطاء -أيضا- عند أهل المدينة.

النوع الثاني: خمس فيها مقدر شرعي من الدية عند أغلب العلماء، وإن اختلف في مقدار الدية في بعضها^(٤)، وهي:

١- الموضحة: وهي التي توضح بياض العظم.

٢- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتحشمه.

٣- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد هشمه.

٤- المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ.

٥- الدامعة: وهي التي تحرق جلدة الدماغ، وهي خامس الشجاج عند الجمهور، وعند الحنفية لا يذكرونها في الشجاج المقدرة؛

لأن النفس لا تبقى بعدها، فكان ذلك قتلا لا شجة.

(١) تهذيب اللغة (٢٤٠/١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١١٠١/٣)، روضة الطالبين (١٧٩/٩-١٨٠)، المغني (١٧٦/١٢).

(٣) ينظر: المغني (١٧٨/١٢).

(٤) ينظر: المغني (١٧٨/١٢).

دية الموضحة:

أجمع العلماء على أن دية الموضحة مقدرة، وأنها خمس من الإبل^(١)؛ للأدلة الآتية:

(١) ما جاء في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»^(٢).

(٢) ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «في المواضع خمس، خمس من الإبل»^(٣).

ولكنهم اختلفوا في موضع الموضحة التي يجب فيها المقدر، على قولين:

القول الأول: أن الموضحة في الوجه والرأس سواء، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الموضحة تكون في جميع الرأس وفي الوجه، ما عدا الأنف واللحي الأسفل، ففيهما حكومة، وهو مذهب المالكية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) عموم ما وردت به السنة من قضاء النبي ﷺ في المواضع، وهذا عام في الموضحة في الرأس أو الوجه.

(٢) ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «في الموضحة في الرأس والوجه سواء»^(٦).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنها في هذين الموضعين تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن^(٧).

القول المختار:

القول الأول؛ لعموم النصوص، وتعاضدها آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

دية الهاشمة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دية الهاشمة عشر من الإبل^(٨)، وذلك لما يأتي:

(١) ما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «في الهاشمة عشر من الإبل»^(٩).

(٢) أن هذا قول الصحابي زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(١٠).

دية المنقلة:

اتفق الفقهاء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل^(١١)، وذلك لما يأتي:

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٦٦)، المغني (١٥٩/١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٥٥٢/١)، وصححه الألباني في إرواء الغلیل (٣٢٥/٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (١٩٠/٤)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣/٤)، وابن ماجه،

كتاب الديات، باب الموضحة (٨٨٦/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغلیل (٣٢٦/٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٨١/٦)، روضة الطالبين (٢٦٩/٩)، المغني (١٥٩/١٢).

(٥) ينظر: المنتقى (٨٧/٧)، التلخيص في الفقه المالكي (١٩٠/٢).

(٦) أخرجه مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٨).

(٧) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (١٦٧/٢).

(٨) ينظر: البناء (١٥٧/١٠)، الكافي لابن عبد البر (٣٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٦٤/٩)، المغني (١٦٣/١٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣١٤/٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٩/١٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٣١٦/٧)، الاستذکار (٩٥/٨)، مختصر

المزني (٣٥١/٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢٢).

(١٠) ينظر: المغني (١٦٣/١٢).

(١١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٣)، المغني (١٦٤/١٢).

(١) ما جاء عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم،..... والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل»^(١).

٢- ما جاء عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٢).

٣- إجماع أهل العلم على ذلك^(٣).

دية المأمومة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن دية المأمومة ثلث الدية^(٤)؛ لقضاء النبي ﷺ بذلك في حديث عمرو بن حزم -المذكور سابقاً-، وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية»^(٥).

دية الدامغة:

تقدم بيان أن الدامغة أشد من المأمومة؛ لأنها لا تصل إلى الدماغ فقط، بل تحرق جلدة الدماغ. وكثير من العلماء لا يذكرونها؛ لأن النفس لا تبقى حية بعدها غالباً. ولم يرد نص في بيان ديتها، وذكر بعض العلماء ديتها إلا أنهم اختلفوا في تقديرها، والأقرب - والله أعلم - ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن فيها دية المأمومة وحكومة؛ لأن خرق الجلدة جنابة زائدة بعد المأمومة، فوجب لها حكومة^(٦).

الفرع الثاني: ديات الجراح.

تقدم معنا تعريف الجراح بأنها: الجراح في سائر البدن عدا الوجه والرأس.

وذكرنا أن الجراح تنقسم إلى نوعين، وهما:

النوع الأول: الجراح الجائفة:

وهي التي تنفذ إلى باطن الجوف، سواء من البطن أو الظهر أو الصدر أو الجنبين أو بين الأنتيين أو الدبر^(٧).

وهي من الجراح، وليست من الشجاج؛ لأنها ليست في الرأس ولا في الوجه، ولكن العلماء يذكرونها في الشجاج تبعاً؛ بجامع التقدير فقهاً.

دية الجائفة:

دية الجائفة لها حالان، وهما:

الحال الأول: الجائفة غير النافذة (وهي التي تصل إلى الجوف ولا تخرج الطعنة إلى الجانب الثاني من الإنسان):

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/٦٠٤)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٢)، وهو صحيح كما في إرواء الغليل (٧/٣٢٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٣)، المجموع شرح المذهب (١٩/٦٦)، المغني (١٢/١٦٤).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٨)، المغني (١٢/١٦٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٤١).

(٥) أخرجه داود كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/١٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في

(٦/٣٧٥)، ومالك في الموطأ (٢/٨٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٢٧).

(٦) روضة الطالبين (٦/٢٦٤)، مغني المحتاج (٤/٥٨)، المغني (١٢/١٦٥). وينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٨١)، حاشية الدسوقي (٤/٢٧٠).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن دية الجائفة غير النافذة: ثلث الدية، وذلك لما يأتي:

- ١- قضاء النبي ﷺ بذلك في حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي الجائفة ثلث الدية»^(١).
- ٢- عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وفي الجائفة ثلث العقل»^(٢).
- ٣- إجماع أهل العلم^(٣).

الحال الثاني: الجائفة النافذة (وهي التي تصل إلى الجوف وتخرج الطعنة إلى الجانب الثاني من الإنسان):

مثاله: لو طعن بطنه بسيف فخرج السيف من ظهره، أو العكس.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجائفة النافذة تعد جائفتان، وأن ديتهما ثلثا الدية^(٤)؛ وذلك لما يأتي:

- (١) ما جاء عن سعيد بن المسيب «أن رجلا رمى رجلا بسهم أنفذه، فقضى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلثي الدية»^(٥).
- (٢) أن هذا قضاء الخليفة الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعرف له مخالف، فكان إجماعاً^(٦).

النوع الثاني: الجراح غير الجائفة:

وهي الجراحات التي لاتصل إلى الجوف.

وهذه اتفق الفقهاء على أنه ليس فيها تقدير من الشارع، وإنما فيها حكومة؛ لعدم وجود دليل شرعي على تقدير ديتهما، ولا يصح

قياسها على المقدر؛ للاختلاف بينهما في الشين^(٧).

الفرع الثالث: ديات الأعضاء والمنافع.

قواعد في ديات الأعضاء^(٨)؛

يذكر العلماء في باب ديات الأعضاء قواعد جوامع يبني عليها العديد من أحكام إتلاف الأعضاء، ومنها:

القاعدة الأولى: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدية؛ كاللسان والأنف والذكر والصلب^(٩).

القاعدة الثانية: من أتلف ما في الإنسان منه شيئين، ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية؛ كالعينين واليدين والرجلين والأذنين والشففتين والخصيتين والتندوتين للرجل والتنديين للمرأة والأليتين.

القاعدة الثالثة: من أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلث الدية؛ كالمنخرين والحاجز بينهما^(١٠).

القاعدة الرابعة: من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية؛ كأجفان العينين وأهداهما.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٠)، المغني (١٢/١٦٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٤١).

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق (٣٨١/٨)، المنتقى (٩٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩/٤)، المغني (١٢/١٦٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٠/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١/٩)، والبيهقي في سننه (٨٥/٨).

(٦) المغني (١٢/١٦٨).

(٧) وهذا الاتفاق في جميع جراح الجسد غير الجائفة إلا الموضحة في غير الوجه والرأس حصل فيها خلاف يسير والصحيح أن فيها حكومة، ينظر:

بدائع الصنائع (٣٢٠/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١١١٢/٣)، روضة الطالبين (٢٦٥/٩)، المغني (١٢/١٧٨).

(٨) ينظر في هذه القواعد الخمس: البناية شرح الهداية (١٣/١٧٤)، الاستذكار (١٠٥/٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٠)، الأم للشافعي (٨٠/٦)،

المغني (١٢/١٠٥-١٠٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٣٩).

(٩) الصُّلْبُ: عظم الظهر.

(١٠) تنبيه: مارن الأنف له منخران وأرنبة.

القاعدة الخامسة: من أتلف ما في الإنسان منه عشرة أشياء، ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشر دية؛ كأصابع اليدين والرجلين، وفي الإصبع الواحد عشر دية، وفي كل أتملة من الأصبع ثلث عشر الدية إلا الإبهام؛ لأن الإبهام مفصلان سواء في اليدين أو الرجلين، ففي كل مفصل نصف العشر.

وهذه القواعد مأخوذة من كتاب عمرو بن حزم -المشهور- في الديات، ومأخوذة -أيضا- من أقضية النبي ﷺ في بعض المتلفات من الأعضاء.

قواعد في الجناية على العضو:

القاعدة الأولى: من جنى على عضو فأشله، ففيه دية ذلك العضو، إلا الأنف والأذن ففيهما حكومة.^(١)

مثال: إذا ضرب أذنا فانشلت، بمعنى أنها لا تتحرك لكن السمع باق، فإنه ليس عليه دية الأذن وإنما عليه حكومة؛ لأن أعظم ما يكون في الأذن والأنف الجمال، والجمال لا يتأثر بالحركة من عدمها، لكن لو ضرب اليد وانشلت، فإن عليه دية اليد كاملة.^(٢)

القاعدة الثانية: إذا جنى على عضو مشلول فليس عليه دية، وإنما عليه حكومة، إلا الأنف والأذن فإن عليه ديتهم؛ لأن بقية الأعضاء لا منفعة فيها إذا شلت، بخلاف الأنف والأذن فإن نفعهما وجمالهما باق بعد الشلل، كمنفعة الشم والسمع وإدخال الهواء من الأنف، وغيرها.^(٣)

مثال: لو قطع عضوا مشلولاً فإنه عليه دية ذلك العضو؛ لأن هذا العضو ما فيه منفعة، إلا الأنف والأذن، فإذا قطعتهما وهما مشلولان فإن عليه ديتهم؛ لأن فيهما منفعة الشم والسمع.^(٤)

القاعدة الثالثة: لا يفرق في دية الأعضاء بين العضو الأيمن والأيسر؛ لعموم ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية...»^(٥)، ولم يفرق بين اليمنى واليسرى، كما لم يفرق في الديات بين الأصابع.

دية الأنف:

اتفق الفقهاء على أن الدية كاملة تجب في قطع المارن^(٦) من الأنف دون القصبة^(٧).

واختلفوا فيما زاد على ذلك من الأنف -أي اختلفوا فيما يجب إذا قطع مارن الأنف مع القصبة- على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب فيه شيء زائد عن الدية، فالدية واحدة، سواء قطع المارن وحده أو قطع الأنف كله، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(٨).

(١) ينظر: المغني (١١٥/١٢)، (١٢١، ١٢٢)، الشرح الممتع (١٤١/١٤).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي (ص: ٤٥٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٦)، المنتقى (٨٦/٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، (٢٧٤)، المغني (١١٥/١٢)، الشرح الممتع (١٤١/١٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٥/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(٦) المارن: ما لان من طرف الأنف، وهو يتكون من منخرين وأرنبة. وأرنبة الأنف: طرفه. وقصبة الأنف: عظمه. قال ابن عثيمين: الأرنبة: الحاجز بين المنخرين. المعجم الوسيط (٨٦٥/٢)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢١٦/١).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع ص (١٤٣)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٨)، المغني (١١٩/١٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١١١٤/٣)، المنتقى (٦٦/٧)، المغني (١٢١/١٢).

القول الثاني: أن الزائد على المارن تجب فيه حكومة زيادة على الدية في المارن، وهو مذهب الشافعية^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما ورد في كتاب عمرو بن حزم - المشهور -، وفيه: «وفي الأنف إذا أوعب^(٢) جدعه الدية». وفي لفظ آخر: «في الأنف إذا استوعب مارنه الدية»^(٣). قالوا: فهنا أوجب الدية في المارن فقط.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن النبي ﷺ أوجب بقطع المارن الدية كاملة، فدل ذلك على أنه هو المراد بالأنف في الأحاديث الأخرى، فيبقى الزائد عليه؛ لم يرد فيه تقدير شرعي، فيكون فيه حكومة^(٤).

القول المختار:

القول الأول^(٥)، وذلك لما يأتي:

- (١) أن الأنف - في الحقيقة - اسم للمارن وما معه من الأجزاء الأخرى، هذا هو المعروف عند الخاصة والعامة.
- (٢) أما كونه قد جاءت الدية في المارن وحده، كما جاءت في الأنف كله، فهذا يؤكد أهمية المارن، وأنه نزل منزلة كل الأنف؛ لأن ذهابه يفقد جمال الأنف، فصار كما لو ذهب كله.
- (٣) القياس على ذهاب الحلمة من الثدي تجب فيها الدية بالإجماع، كما لو ذهب الثدي كله^(٦).

دية اللسان:

أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة في اللسان السليم^(٧)؛ استناداً إلى حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي اللسان الدية»^(٨). واختلفوا في لسان الأخرس على قولين:
القول الأول: أن فيه ثلث الدية، وهو مذهب الحنابلة^(٩).
القول الثاني: التفصيل، فلسان الأخرس إما أن يكون سليم حاسة الذوق، وإما أن يكون فاقدًا لها، فإن كان سليماً وجبت فيه

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٢٧/٦)، مغني المحتاج (٦٢/٤).

(٢) أي: استؤصل، وكل شيء اصطُلِم فلم يبق منه شيء فقد أوعب واستوعب. ينظر تهذيب اللغة (١٥٣/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(٤) ينظر: المغني (١٢١/١٢).

(٥) قال الشيخ محمد العثيمين: «قال العلماء في الأنف أربعة أشياء قصبة ومنخران وأرنبة القصبة هي العظم والمنخران معروفان والأرنبة الحاجز بينهما فإذا قطع المارن وهو ما لان من الأنف ففيه دية كاملة وإن قطع المنخر الواحد ففيه ثلث الدية وفي المنخر الثاني ثلثها وفي الأرنبة الحاجز بينهما ثلث، أما إذا كان جميعاً، ولهذا قال: «أوعب جدعه» كله ففيه الدية لماذا؟ لأنه لا يوجد في البدن منه إلا شيء واحد فلذلك وجبت الدية لأنه لا نظير له، وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية لأن العينين في البدن منها اثنان». انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢٦٢/٥) في مقادير الدية في الجروح.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٤٩٤/٢٥).

(٧) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٨)، المغني (١٢٤/١٢).

(٨) أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٥٧/٨) برقم (٤٨٥٣)، والدارمي كتاب

الديات، باب كم الدية من الإبل (١٥٣١/٣) برقم (٢٤١١)، باب كم الدية من الإبل).

(٩) المغني (١٢٤/١٢).

الدية كاملة، وإن كان فاقدا لها ففيه حكومة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(١) قياس الذوق على سائر المنافع التي يجب بذهابها الدية كاملة؛ كالسمع والبصر والنطق مع وجود الآلة، فكيف إذا ذهب المنفعة والآلة^(٣).

(٢) أنه لم يرد فيه تقدير في الشرع، فهو كسائر الشجاج التي يجب فيها حكومة.

القول المختار:

القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

(١) ضعف إسناد دليل القول الأول.

(٢) صحة استدلال القول الثاني.

دية الذكر:

اتفق العلماء على وجوب الدية كاملة في قطع الحشفة من الذكر^(٤).

واختلفوا فيما زاد على ذلك، على قولين:

القول الأول: لا يجب فيه شيء زائد عن الدية، فالدية تجب كاملة، سواء قطعت الحشفة وحدها، أو قطع الذكر من أصله، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الواجب في الزائد عن الحشفة حكومة، وهو مذهب المالكية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - عموم حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي الذكر دية»^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، حاشية الدسوقي (٢٧٢/٤)، المجموع شرح المذهب (٩٧/١٩)، روضة الطالبين (٢٧٥/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٥٩/٩)، وابن حزم في المحلى (٦٨/١١)، وفيه مجهول؛ لأنه يروى عن ابن جريج عن رجل عن مكحول، ثم هو منقطع لأن مكحولا لم يلق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ههنا يروي عنه كما في المصنّف.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٨/٨)، والحاوي الكبير (٢٦٣/١٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٠)، بدائع الصنائع (٣١١/٧)، الشرح الصغير للدردير (٩١/٦)، روضة الطالبين (٢٨٧/٩)، المغني (١٤٦/١٢)، الشرح الكبير (٢٧٣/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٣١١/٧)، روضة الطالبين (٢٨٧/٩)، المغني (١٤٦/١٢)، الشرح الكبير (٢٧٣/٥).

(٦) المدونة (٥٦٢/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دليل على وجوب الدية في الذكر، وهو يشمل كل الآلة.

٢- إن وجوب الدية في الحشفة فقط؛ لأنها هي مركز الانتفاع من الذكر في الدفع والتلذذ والإيلاج، فكانت كإتلافه كله^(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الحشفة تقدر في الذكر؛ لأن المنفعة فيها، فيكون قطع الباقي حكومة؛ لأنه جزء من الإنسان أتلّف، فيلزمه أرشه^(٢).

القول المختار:

القول الأول؛ لقوة الاستدلال بالعموم.

دية ذكر الخصى:

الخصي: هو الذي قطعت خصيتاه، فلا يستطيع الانتفاع بذكره^(٣).

وقد اختلف العلماء في مقدار الواجب في قطع الذكر المخصي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب فيه حكومة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في قول، ورواية عن أحمد؛ هي المذهب^(٤).

القول الثاني: أن الواجب دية كاملة، وهو مذهب المالكية في قول، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثالث: أن الواجب ثلث الدية، وهو مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية عن أحمد^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أنه لم يرد فيه عن الشارع تقدير، فيكون الواجب فيه حكومة؛ كبقية الجراحات التي لا تقدير فيها^(٧).

٢- لأنه لا منفعة فيه تامة، فالنسل مفقود، والإنزال غير متحقق منه، والجماع ناقص أو مفقود، فلم تكمل فيه الدية^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له: «وفي الذكر دية»^(٩). فهو يشمل ذكر الخصى وغيره.

٢- لأن ذكر الخصى يحصل لصاحبه بعض الفوائد؛ كالجماع، فهو يستطيع أن يجامع به، وهذه منفعة مقصودة، وأما النسل فقد لا يحصل على الذكر السليم، فاستويا^(١٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١٢٣/٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/١٠).

(٤) بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١١١٧/٣)، الإشراف لابن المنذر (١٩١/٢)، المغني (١٤٦/١٢).

(٥) التاج والإكليل (٢٦١/٦)، روضة الطالبين (٢٨٧/٩)، المغني (١٤٦/١٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٩٠/٩).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/٢١).

(٨) ينظر: الإشراف (١٩١/٢)، المغني (١٤٦/١٢)، والشرح الكبير على المقنع (٥٠٦/٢٥).

(٩) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٣٣٣/٧) فما بعده، والحاوي الكبير (١٨٤/١٢)، المغني (١٤٦/١٢).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في ذكر الخصى ثلث الدية^(١).

القول المختار:

القول الثالث؛ وذلك لما يأتي:

١- لأن القول بوجوب الدية كاملة لا يصح مع فقد الإنزال، وهي المنفعة المهمة للذكر.

٢- لأن الأخذ بقضاء عمر أولى من الاجتهاد المجرد.

دية الأنثيين (أي البيضتان؛ وهما الخصيتان):

أجمع العلماء على أن في الأنثيين إذا قطعنا الدية كاملة^(٢)، واختلفوا في الواجب في كل واحدة على حدة، على قولين:

القول الأول: أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة^(٣).

القول الثاني: أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلث الدية، وهو محكي عن سعيد بن المسيب^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على المجمع عليه في الأعضاء المثناة، حيث يجب في كل واحد من الأعضاء المثناة نصف الدية^(٥).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن نفع اليسرى أكثر، إذ النسل يكون منها^(٦).

القول المختار:

القول الأول؛ لأن عظم المنفعة وقلتها لا دخل لها في مقدار الواجب؛ كما في ديات الأسنان والأصابع.

دية اليدين:

أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة في قطع اليدين، ووجوب نصف الدية في قطع إحدهما^(٧)؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له: «وفي اليد خمسون من الإبل»^(٨).

وأجمع العلماء على أن اليد التي تحب فيها الدية حدّها من الكوع^(٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٧٣/٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٤٤)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥١)، المغني (١٤٧/١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/١٠)، البحر الرائق (٣٧٧/٨)، المدونة (٥٦٥/٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦٩)، الحاوي الكبير (٢٩٨/١٢)، روضة الطالبين (٢٨٧/٩)، المغني (١٤٧/١٢)، كشف القناع (٤٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات فيما دون النفس، باب دية الذكر والأنثيين (١٧٠/٨)، انظر المغني (٤٦٢/٨).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد (ص: ٤٢٢)، المغني (١٤٧/١٢)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٥٥/٣).

(٦) ينظر: الاستذكار (٨٥/٨)، المغني (١٤٧/١٢)، نيل الأوطار (٧٢/٧).

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٩)، المغني (١٣٩/١٢).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(٩) المنتقى (٦٧/٧)، روضة الطالبين (٣٨٢/٩)، المغني (١٣٩/١٢). واختلفوا إذا زاد في قطع اليد عن الكوع كأن قطع من الساعد أو المرفق أو المنكب، والأقرب أنه لا يجب إلا دية فقط.

دية اليد الشلاء:

اختلف العلماء في دية اليد الشلاء، على قولين:

القول الأول: أن فيها حكومة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية^(١).

القول الثاني: أن فيها ثلث الدية، وهي رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - أنه لا تقدير فيها عن النبي ﷺ^(٣).

٢ - القياس على عين الأعور المخسوفة القائمة التي لا نفع فيها، وعلى اليد الزائدة^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى النبي ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»^(٥).

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، بثلث دية كل واحدة منهن»^(٦).

القول المختار:

القول الثاني؛ لقوة أدلته.

دية الرجلين:

أجمع العلماء على على وجوب الدية كاملة في قطع الرجلين، ووجوب نصف الدية في قطع إحداها^(٧)؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له: «وفي الرجلين الدية»^(٨).

وحد الرجل التي تجب فيها الدية: مفصل الكعبين^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، المنتقى (٨٦/٧)، التلقيم في الفقه المالكي (١٩١/٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، المغني (١٥٥/١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٧٣/٩)، وانظر: المغني (١٥٥/١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٨/٥)، ط: الأعظمي، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧٠/٢١).

(٤) ينظر: منح الجليل (٥٤/٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٣٦٩/٦)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (١٧٢/٨)، وإسناده حسن كما في إرواء الغليل (٣٢٨/٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٣٤/٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٨/١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٩-٣٢٨/٧).

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥١)، المغني (١٤٨/١٢).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(٩) المنتقى (٦٧/٧)، روضة الطالبين (٣٨٢/٩)، المغني (١٣٩/١٢). واختلفوا إذا زاد في قطع الرجل عن الكعبين كأن قطع من الساق، والأقرب أنه لا

دية الرجل الشلاء:

ذهب عامة العلماء إلى أن الذي يجب في الرجل الشلاء إذا قطعت: حكومة^(١)؛ لأن المقصود من العضو المنفعة والزينة، وهما غير موجودين بعد شلها، فيكون فيها حكومة^{(٢)(٣)}.

دية العينين:

اتفق العلماء على أن في العينين السليمتين إذا أصيبتا خطأ: الدية كاملة. واتفق العلماء على أن في العين الواحدة من سليم العينين إذا أصيبت: نصف الدية^(٤).

دية عين الأعور الصحيحة:

اختلف العلماء في الواجب في عين الأعور الصحيحة إذا أصيبت، على قولين: القول الأول: أن الواجب فيها نصف الدية؛ كإحدى عيني المبصر، وهو مذهب الحنفية والشافعية^(٥). القول الثاني: أن الواجب فيها الدية كاملة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- ١ - عموم حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي العين خمسون من الإبل»^(٧).
- ٢ - القياس على إتلاف الأذن من رجل ليس له إلا أذن واحدة، فإنه يجب فيها نصف الدية، بالاتفاق، وعلى وجوب نصف الدية في يد من كان مقطوع اليد الأخرى^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- ١ - أن هذا قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قضى بأن عين الأعور إذا فُتت ففيها الدية كاملة، وقضى به أيضاً عثمان وعلي وابن عمر^(٩).
- ٢ - عن الزهري قال: «السنة أن يكون في عين الأعور المبصرة إذا قلعت: الدية الكاملة، وكذلك إذا ذهب ضوءها من أثر

يجب إلا دية فقط كما تقدم في اليمين.

- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٦)، المنتقى (٨٦/٧)، روضة الطالبين (٢٨٥/٩)، المغني (١١٥/١٢)، (١٤٨).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، المهذب للشيرازي (٢٠٧/٢).
- (٣) وذهب الحنابلة في قول إلى وجوب ثلث الدية قياساً على اليد الشلاء. ينظر: المغني (١٥٧/١٢).
- (٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٨)، مراتب الإجماع (ص: ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، بداية المجتهد (٢٠٤/٤)، المغني (١٠٦/١٢).
- (٥) بدائع الصنائع (٣١١/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦، ٥٧٧)، المجموع شرح المهذب (٧٧/١٩). روضة الطالبين (٢٧٢/٩).
- (٦) المدونة (٦٣٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (١١١٢/٢)، الإشراف لابن المنذر (١٩٠/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥١٧)، المغني (١١٠/١٢).
- (٧) أخرجه ابن وهب في جامعه (ص: ٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤١/٨)، والدارقطني في سننه (٢٩٢/٤).
- (٨) ينظر: مناهج التحصيل للجرجاني (٢٢٦/١٠)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩)، المغن (١١٠/١٢).
- (٩) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٣٣١/٩)، وابن أبي شيبه كتاب الديات، باب الأعور تفقأ عينه، (٣٦٩/٥). وقال الألباني: «صحيح عنهم إلا عثمان». انظر إرواء الغليل (٣١٥/٧).

الجنابة»^(١).

٣- أن عين الأعور الصحيحة في مقام عيني صحيح الإبصار، فيصير قلعه كأنه قلع لعيني المبصر^(٢).

القول المختار:

القول الثاني؛ لإجماع الصحابة على هذا الحكم.

دية عين الأعور قائمة الشكل:

العين قائمة الشكل: هي العين التي ذهب بصرها، مع بقاء صورتها؛ كالعين الصحيحة.

اختلف العلماء في دية عين الأعور قائمة الشكل إذا أتلقت، على قولين:

القول الأول: أن فيها ثلث دية العين، وهو رواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني: أن فيها حكومة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها^(٥).

٢- قضاء عمر، وقد تقدم^(٦).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنه لا منفعة فيها، فلا يجب فيها شيء مقدر؛ كاليد الشلاء، وإنما فيها حكومة؛ إذ المقصود

من العين الإبصار، وهو معدوم، أما الزينة فهو أمر تابع، وليس مقصودا لذاته^(٧).

القول المختار:

القول الأول؛ لورود النص في ذلك.

الواجب في عين سليم يفقؤها أعور:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن عين سليم العينين فيها نصف الدية إذا فقأها غير الأعور^(٨).

ثانياً: اتفق العلماء على أن الأعور إن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة من شخص صحيح، فليس عليه إلا نصف

(١) السنن الصغير للبيهقي، كتاب الديات، باب جماع الديات فيما دون النفس (٢٤٣/٣).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣٣٢/٧).

(٣) المغني (١٥٥/١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (١٦٧/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٦)، البحر الرائق (٣٧٩/٨)، المدونة (٥٧٠/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)، روضة الطالبين

(٢٧٢/٩)، مغني المحتاج (٦١/٤).

(٥) أخرجه النسائي كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة إذا طمست (٥٥/٨)، والدارقطني كتاب الحدود الديات وغيره (١٤٦/٤)، وحسنه

الألباني في إرواء الغليل (٣٢٨/٧).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٢٢١).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٦)، المغني (١٥٥/١٢).

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٨)، مراتب الإجماع (ص: ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، بداية المجتهد (٢٠٤/٤)، المغني (١٠٦/١٢).

الدية^(١).

ثالثاً: اتفق العلماء على أن الأعور إن قلع العين التي تماثل عينه الصحيحة خطأ من شخص صحيح، فليس عليه إلا نصف الدية^(٢).

رابعاً: اختلف العلماء في ما إذا قلع الأعور عين رجل مماثلة لعين الأعور الصحيحة عمداً، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن فيها الدية كاملة، ولا قصاص عليه، وهو مذهب الحنابلة^(٣).
القول الثاني: أنه بالخيار، إن أراد اقتص منه، وإن أراد أخذ الدية كاملة، وهو مذهب المالكية^(٤).
القول الثالث: أنه بالخيار، إن أراد اقتص منه، وإن أراد أخذ نصف الدية، وهو مذهب الحنفية، والشافعية^(٥).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- ١ - أن عمر وعثمان اجتماعاً على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه^(٦).
- ٢ - أن إيجاب الدية كاملة في مقابل إسقاط القصاص عنه لأنه لا يقتص من الأعور إذا فقأ عين الصحيح؛ لأن القصاص منه يؤدي إلى أخذ جميع بصره بنصف بصر المجني عليه، فإذا سقط القصاص وجبت الدية كاملة بدلاً منه^(٧).
- ٣ - لأنها تجب له الدية كاملة إذا ذهبت عينه الصحيحة، فكذلك تجب عليه^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- ١ - لأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت عليه الدية؛ كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً^(٩).
- ٢ - لأنه إذا عفا وجبت له دية ما ترك له، وهي العين العوراء، وديتها كاملة عند كثير من العلماء^(١٠).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

- ١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].
 - ٢ - عموم حديث عمرو بن حزم: «وفي العين نصف الدية: خمسون من الإبل»^(١١). ولم يفرق بين الجاني الأعور والصحيح.
- القول المختار:**

القول الأول؛ وذلك لقضاء الصحابة به، واشتهاره، وعدم وجود المخالف له، فكان إجماعاً.

(١) المنتقى (٨٤/٧)، المغني (٥٥٠/١١) (١١١/١٢).

(٢) المغني (١١١/١٢).

(٣) المغني (٥٥٠/١١)، الشرح الممتع (١٥٥/١٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٣٨/١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥٦/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٣١١/٧)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣/٩)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٨).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٩/٦).

(٨) ينظر: كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢٢٣/١)، وبدر التمام شرح بلوغ المرام (٤٣٠/٨).

(٩) المغني (٥٥٠/١١).

(١٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥٦/٤).

(١١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

دية الشفتين:

أجمع العلماء على أن دية الشفتين إذا قطعتا الدية كاملة^(١)؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له: «وفي الشفتين الدية»^(٢).

واختلف العلماء في مقدار الواجب في كل واحدة على حدة، على قولين:

القول الأول: أن في كل واحدة نصف الدية، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية^(٣).
القول الثاني: أن في السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها، وري هذا عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والزهرى، ورواية عن أحمد^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- ١ - القياس على المجمع عليه من الأعضاء المثناة التي يجب في كل واحد من الاثنين نصف الدية^(٥).
- ٢ - لأن كل ذي عدد من الأعضاء وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها؛ كالأصابع والأسنان، ولا اعتبار بزيادة النفع^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن منفعة السفلى أعظم من العليا؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وحركتها أكثر^(٧).

القول المختار:

القول الأول؛ لأن زيادة المنفعة لا تأثير لها في زيادة مقدار الدية، بدليل أن الشارع ساوى بين ديات الأسنان والأصابع مع اختلاف منافعتها وكون بعضها أعظم منفعة من الأخرى، وراعى الجنس في ذلك.

دية إتلاف الشعور:

أولاً: اتفق العلماء على أنه إذا ذهب الشعر - كشعر الرأس أو اللحية أو أهداب العينين أو الأجناف أو الصدر أو الساقين أو العضد - بسبب الجنابة، ثم عاد خلال سنة على ما كان عليه، لم يجب عليه شيء^{(٨)(٩)}.
ثانياً: اختلف العلماء في دية ذهاب شعر الرأس أو اللحية أو أهداب العينين أو الأجناف إذا لم تنبت الشعور إلى سنة، على

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٤٣)، بداية المجتهد (٤/٢٠٤)، المنتقى (٧/٨٣)، المغني (١٢/١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣١١)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٧)، المنتقى (٧/٨٣)، بداية المجتهد (٤/٢٠٤)، روضة الطالبين (٩/٢٧٤)، مغني المحتاج (٤/٦٢)، المغني (١٢/١٢٣)، المبدع (٨/٣٦٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما فيه الدية كاملة (٢/٨٥٦)، وعبدالرزاق (٩/٣٤٢)، وابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الشفتان فيهما؟ (٥/٣٦١)، وانظر: المنتقى (٧/٨٣)، المغني (١٢/١٢٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/١٣٤)، المغني (١٢/١٢٣).

(٦) ينظر: المغني (١٢/١٢٣).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٣)، المنتقى (٧/٨٣)، المغني (١٢/١٢٣)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/٣٥٨).

(٨) بدائع الصنائع (٧/٣١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٧٩)، روضة الطالبين (٩/٢٧٢)، والمغني (١٢/١١٨).

(٩) وإذا عاد الشعر متغير اللون فإن فيه حكومة؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقياس قول كثير من العلماء في نظائره؛ لأن المقصود من الشعر الزينة، الشعر متغير اللون لا زينة فيه. انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٤)، البحر الرائق (٨/٣٧٨)، الجنابة على ما دون النفس للاحم (ص: ٣٨٨).

قولين:

القول الأول: أن فيها حكومة، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١).القول الثاني: أن فيها الدية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أنه لم يرد فيها تقدير شرعي، فيكون فيها حكومة^(٣).٢- لأنها ليست بأعضاء لها منفعة ولا فعل بين في الخلقة، فلم تجب فيه غير الحكومة^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما جاء عن علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالا في الشعر: فيه الدية^(٥).٢- لأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت فيه دية كاملة؛ كأذن الأصم، وأنف الأخرس^(٦).

القول المختار:

القول الثاني؛ لاستناده على الأثر.

ثالثاً: اتفق العلماء على أن ذهاب شعر الصدر أو العضد أو الساقين - إذا لم تنبت الشعور إلى سنة - فيه حكومة^(٧).

دية العظام:

أولاً: دية الترقوة والضلع:

الترقوة: العظم الذي بين النحر والعاتق من الجانبين، أو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل شخص

ترقوتان^(٨).

اختلف العلماء في دية الترقوة والضلع إذا كسرا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فيه حكومة بقدره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصح عندهم - وأحمد في رواية^(٩).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)، روضة الطالبين (٢٧٣/٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣١١/٧)، المغني (١١٧/١٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٣٣/٦).

(٤) ينظر: المعونة للقاضي (١٣٢٩/١)، المهذب للشيرازي (٢٠٩/٢).

(٥) أخرج أثر علي عبدالرزاق في مصنفه (٣١٩/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢/٩)، وابن حزم في المحلى (١٦١/١٢).

وأخرج أثر زيد ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٨)، وابن حزم في المحلى (١٦٢/١٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٢/٧)، المغني (١١٨/١٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٢/٧، ٣٢٣)، المغني (١١٨/١٢).

(٨) تهذيب اللغة (٦١/٩)، المصباح المنير (٧٤/١)، المغني (١٧٢/١٢).

(٩) الأصل للشيباني (٥٥٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، الذخيرة (٣٩٩/١٢)، المهذب للشيرازي (٢٣٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٤/٩، ٢٨٩)،

المغني (١٧٢/١٢)، كشاف القناع (٥٧/٦).

القول الثاني: أن دية الترقوة بعير واحد، ودية الضلع بعير واحد، وهو قول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأنه لم يرد فيه تقدير شرعي، فيكون فيه حكومة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - أن هذا هو قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك؛ حيث قال: «في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل»^(٣).

٢ - ما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بذلك.

القول المختار:

القول الثاني؛ للقضاء العمري.

ثانيا: دية الزند:

الزند: هو موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع والكرسوع^(٤).

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجب في الزند إذا كسر حكومة^(٥)؛ لأن التقدير يكون بتوقيف أو قياس صحيح، ولم يوجد ذلك. ولأن الزند لا يختص بجمال ولا منفعة، فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر أعضاء البدن^(٦).

ثالثا: دية بقية العظام:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجب في بقية العظام إذا كسرت حكومة^(٧)؛ لأن التقدير يكون بتوقيف أو قياس صحيح، ولم يوجد ذلك^(٨).

دية الأسنان:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن في كل سن خمسا من الإبل، على اختلاف في أنواعها^(٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) كشف القناع (٥٧/٦).

(٢) بداية المجتهد (٢٠٧/٤)، المغني (١٧٢/١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٣/٥)، ط: الأعظمي، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦١/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧/٧).

(٤) مختار الصحاح ص (٢٧٦).

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، المنتقى (٧٥/٧)، المهذب للشيرازي (٢٣٣/٣)، المغني (١٧٤/١٢).

(٦) ينظر: المغني (١٧٣/١٢، ١٧٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، المنتقى (٧٥/٧)، المهذب للشيرازي (٢٣٣/٣)، المغني (١٧٤/١٢).

(٨) ينظر: المغني (١٧٤-١٧٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، البناية (١٨٥/١٣)، المنتقى (٩٤/٧)، روضة الطالبين (٢٧٦/٩)، المغني (١٣٠/١٢).

١- حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي السن خمس من الإبل»^(١).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». أي: الخنصر والإبهام^(٢).

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قال له مروان بن الحكم: أتجعل مقدم الأسنان مثل الأضراس؟ فقال: «لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء»^{(٣)(٤)}.

دية الأصابع:

المراد بها: أصابع اليدين وأصابع الرجلين.

ذهب عامة العلماء إلى أن دية كل أصبع عشر من الإبل^(٥).

ودل على ذلك الأدلة الآتية:

١- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع»، وجاء -أيضا- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

٢- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»^(٧).

٣- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام^(٨).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود: خمس دية الأصبع»^(٩).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٦٠/٨)، والحاكم في المستدرک (٥٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٨/٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٨٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٨)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغلیل (٣٢٠/٧).

(٣) أخرجه مالك، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان (٨٦٢/٢).

(٤) تنبيه: اتفق العلماء على أنه إذا كسرت سن الصبي الذي لم يتغر لم يجب بكسرها شيء في الحال؛ لأن العادة في سنه أنه يعود وينبت من جديد، كما لو نفث شعره. فينتظر عوده، فإن طالّت المدة وبأس من عودها وجبت ديتها. واختلفوا في تحديد مدة انتظارها، والأقرب أن تحديد المدة عائد للعرف. ينظر: بدائع الصنائع (٣١٥/٧)، المنتقى (٩٤/٧)، روضة الطالبين (٢٧٦/٩)، المغني (١٣٣/١٢).

(٥) لم يرو في تفاضل الأصابع شيء سوى رواية شاذة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قيل: إنه رجع عن ذلك كما في شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٥٢٤/٨)، وفتح الباري (٢٢٥/١٢). وينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٧)، المنتقى (٩٢/٧)، روضة الطالبين (٢٨٢/٣)، المغني (١٥٠/١٢).

(٦) أخرجه الترمذي ت شاكر، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، (١٣/٤)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٩٦/٤)، وأبو داود (١٨٨/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٣٧٣/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٣٩/١)، وإرواء الغلیل (٣١٩/٧).

(٧) أخرجه مالك ت عبد الباقي، كتاب العقول، باب ذكر العقول، (٨٤٩/٢)، والدارمي، كتاب الديات، باب دية الأصابع، (١٥٣٤/٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمر بن حزم في العقول... (٣٧٣/٦)، وصححه الألباني بشواهده كما في الإرواء (٣١٩/٧).

(٨) سبق تخريجه قريبا (ص: ٢٢٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الديات، باب الظفر يسود ويفسد (٣٧٩/٥)، إرواء الغلیل (٣١٩/٧).

دية جراح المرأة وأعضائها:

أجمع العلماء على أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل^(١).

واختلفوا في دية المرأة في الجنابة في ما دون النفس، على قولين:

القول الأول: أن دية المرأة تساوي دية الرجل إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث أو أكثر فتكون نصف دية الرجل، وهو مذهب المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة^(٢).

مثال ذلك: أن في أصبعها الواحد عشرا من الإبل، وفي اثنين عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون.

القول الثاني: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها»^(٤).

٢- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي»^(٥).

٣- إجماع الصحابة على ذلك، فلم ينقل عنهم خلاف ذلك، إلا ما روي عن علي رضي الله عنه، ولا يعلم صحته عنه^(٦).

٤- لأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(١) ما روي عن علي رضي الله عنه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٨).

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٤٤)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٧)، بداية المجتهد (١٩٦/٤)، المجموع (٥٤/١٩).

(٢) المنتقى (٧٧/٧، ٩١)، المهذب للشيرازي (٢٠٨/٢)، المغني (٥٧/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧، ٣١٢)، البناية شرح الهداية (١٧٠/١٣)، المهذب للشيرازي (٢٠٨/٢)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (١٦٧/٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٣٥٧/٦)، وعبد الرزاق الصنعاني كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، (٣٩٦/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، (١٦٧/٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٨/٧).

(٥) أخرجه مالك ت عبد الباقي كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، (٨٦٠/٢)، وعبد الرزاق الصنعاني كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، (٣٩٤/٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٩/٧).

(٦) ينظر: المغني (٥٧/١٢).

(٧) ينظر: المنتقى (٧٨/٧)، المغني (٥٧/١٢).

(٨) سبق تخريجه (ص: ١٣٩).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر منقطع ضعيف^(١).

الوجه الثاني: أنه -على فرض ثبوته- يكون في النفس، وليس في ما دون النفس، وهذا لا خلاف فيه.

(٢) أن المرأة على النصف من الرجل في النفس والأطراف؛ كاليد والرجل، فكذلك ينبغي أن تكون في بقية أنواع الجنابة على النفس^(٢).

القول المختار:

القول الأول؛ وذلك لأثر سعيد بن المسيب، ولأنه إجماع الصحابة، وليس للمخالف من النصوص إلا العموم وأثر علي رضي الله عنه والقياس، فأما العموم فقد خصصه ما ذكر من الحديث، وأما أثر علي فضيع، وأما القياس فلا حجة فيه مع الأثر الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم.

دية ذهاب منافع الأعضاء:

كل منفعة تذهب ففيها دية كاملة؛ كمنفعة البصر أو السمع أو الكلام أو الشم أو العقل أو إذهاب القدرة على الجماع أو غيرها، وهو مذهب عامة أهل العلم^(٣).

والدليل على ذلك ما يأتي:

- ١ - عن عوف، قال: سمعت شيخا، قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: «رمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، ف قضى فيه عمر بأربع ديات»^(٤).
- ٢ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي السمع الدية، وفي المشام الدية، وفي العقل الدية، وفي الصلب الدية»^{(٥)(٦)}.



-
- (١) ينظر: البناية (١٠/١٣٣)، ونصب الراية (٤/٣٦٣).
 - (٢) ينظر: الاستذكار (٦٧/٨)، المهذب (٢/٢٠٨)، المغني (١٢/٥٧).
 - (٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٤٣)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤٨)، بدائع الصنائع (٧/٣١١، ٣١٢)، البحر الرائق (٨/٣٧٩)، بداية المجتهد (٢/٣١٥)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦٩)، المهذب للشيرازي (٢/٢٠١-٢٠٥)، روضة الطالبين (٩/٢٧٥، ٢٩٥)، المغني (١٢/١٠٧، ١١٥، ١١٩، ١٢٥).
 - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١١٧)، والبيهقي (٨/٨٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/٣٢٢).
 - (٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، (٦/٣٧٣)، والدارمي، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، (٣/١٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٥)، وسنده ضعيف كما في إرواء الغليل (٧/٣٢٣).
 - (٦) واختلف العلماء في ما إذا ذهب مع المنفعة العضو، هل يجب عليه دية أو ديتان؟ كما إذا قطعت الأذنان وذهب السمع معهما، والأقرب وجوب ديتين. انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)، روضة الطالبين (٩/٢٩١)، المغني (١٢/١١٦).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

بعد هذه الجولة الممتعة بين كتب العلماء توصلت إلى النتائج التالية:

- ١ - أن الفقهاء يستعملون مصطلح الجنابة مرادين به معنيين: عام وخاص، إلا أنه عند الإطلاق يقصدون به -في الغالب- المعنى الخاص، الذي هو: الجنابة على النفس والأطراف.
- ٢ - أن الجنابة بمعناها العام مرادفة للجريمة، وأن بين الجنابة بمعناها الخاص وبين الجريمة: عموماً وخصوصاً، فكل جنابة جريمة، ولا عكس.
- ٣ - أن الفقهاء يقسمون الجنابة على قسمين: جنابة على الإنسان، وجنابة على الأطراف، والدراسة كانت منصبة على القسم الأول منهما.
- ٤ - أن الجنابة على الإنسان تنقسم إلى قسمين: جنابة على النفس، وجنابة على ما دون النفس.
- ٥ - أن لمصطلح العقوبة معنيين عند الفقهاء: عام وخاص.
- ٦ - الصحيح أن العقوبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقوبات القصاص والديات، وعقوبات الحدود، وعقوبات التعزير.
- ٧ - أن للشرع حكماً عامة في تشريع العقوبات، وحكماً مختصة بكل جريمة دون غيرها.
- ٨ - أن الحكم العامة لتشريع العقوبة تعود إلى حفظ المجتمع والضروريات الخمس وتطهير الجناة وردعهم وزجر غيرهم.
- ٩ - أن الفقهاء تطرقوا في كتاباتهم إلى بيان مسقطات العقوبة.
- ١٠ - أن القتل في اللغة مجرد زهوق الروح، بخلاف الشرع؛ فإنه موت بسبب من العباد.
- ١١ - أن بعض الفقهاء يذهب إلى أن القتل من حيث الحل والجواز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتل واجب، وقاتل مباح، وقاتل محرم.
- ١٢ - أن الفقهاء متفقون في إثبات القتل العمد والقتل الخطأ، ومختلفون فيما عداهما، إما خلافاً لفظياً أو خلافاً حقيقياً.
- ١٣ - أن تعريف الحنابلة لقتل العمد أحسن من بقية التعريفات؛ لشموله.
- ١٤ - أن خلاف الفقهاء في تعريف القتل الخطأ خلاف لفظي.
- ١٥ - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل القتل شبه العمد قسماً مستقلاً.
- ١٦ - أن القتل بالتسبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حسي، وشرعي، وعرفي.
- ١٧ - أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من قبول توبة القاتل عمداً، إذا حسنت توبته واستوفت شروط التوبة.
- ١٨ - المراد بالمتنقل في كلام الفقهاء ما ليس له حد؛ كالحجر، وأن القتل به -إذا كان يودي بالحياة غالباً- يوجب القصاص؛ كما هو مذهب الجمهور.
- ١٩ - وجوب القصاص على القتل بالتسبب إذا قصد قتله وكان ذلك يقتل غالباً؛ كما ذهب إلى ذلك الجمهور.
- ٢٠ - أن عقوبة القتل العمد وشبه العمد تجمع أحكاماً دنيوية وأخروية، أما عقوبة القتل الخطأ فأحكامها دنيوية فقط.
- ٢١ - أن موجب القتل العمد: إما القصاص وإما الدية.
- ٢٢ - أن الحكمة من تشريع القصاص هي: حفظ المجتمع وردع الجناة، وإزالة غيظ أولياء المجني عليه.
- ٢٣ - أن للقصاص شروطاً عشرة ذكرها الفقهاء.
- ٢٤ - أن القتل من السكران يعتبر من قبيل القتل الخطأ، إلا إذا سكر ليقتل.
- ٢٥ - أن القصاص على المكره إن كان المكره كالألة في يده، وإذا لم يكن كذلك فالقصاص على المكره المباشر.
- ٢٦ - أن العصمة المانعة من القتل ترتفع بالردة أو باقتراف ما يوجب هدر الدم.

- ٢٧- جواز قتل الجاني بمثل ما قتل به ما لم يكن ممنوعاً لحق الله، وكان يحصل الموت به غالباً.
- ٢٨- أن الأصل إطلاق الدية على ما كان بدلاً عن النفس أو ما دونها، لكن غالب استعمال الفقهاء لها على بدل النفس، والأرش على ما دونها مما قدره الشرع، والحكومة على ما لم يرد فيه تقدير من الشرع.
- ٢٩- أن الأصل في الدية الإبل، وما عداها من الأجناس بدل عنها.
- ٣٠- أن دية العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وأنها تجب حالة، وما عداها من دية شبه العمد والخطأ تجب مؤجلة في ثلاث سنين.
- ٣١- أن دية المرأة نصف دية الرجل، وأن دية الحر الكتاني على النصف من دية الحر المسلم.
- ٣٢- أن العاقلة تتحمل دية الخطأ في النفس، وفيما دون النفس في الثلث وما زاد عليها، وأنها لا تتحمل دية العمد، إجماعاً.
- ٣٣- أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وفي القتل شبه العمد، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأنها غير واجبة -على الراجح- في القتل العمد.
- ٣٤- أن القاتل عمداً لا يرث من مال المقتول، إجماعاً، وكذلك في القتل شبه العمد عند عامة الفقهاء، وأنه يمنع من وراثة الدية في القتل الخطأ.
- ٣٥- أن الجنابة على ما دون النفس أربعة أنواع: إبانة الأطراف وما يجري مجراها، إذهاب منافعها مع بقاء أعيانها، الشجاج، الجراح.

ثانياً: التوصيات:

- ١- كتابة بحوث علمية يبين من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية في الجنايات والعقوبات، ثم يبين محاسنها وتفوقها على القوانين الوضعية، فإن ذلك مما يساعد على إظهار كمال هذه الشريعة وتميزها على غيرها من القوانين، كما يسهم ذلك في إقناع دعاة الاحتكام إلى القوانين البشرية ممن أصيبوا بداء تقليد الغرب والانبهار بهم، ولكن قصدهم نشدان الحق.
- ٢- إقامة ندوات ومؤتمرات علمية حول المقاصد العامة والخاصة لتشريع أحكام الجنايات في الشرع؛ فإن ذلك سوف يسهم في تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة حول هذه الأحكام.



فهرس الموضوعات

١	الافتتاحية
١	أهمية الموضوع:
٢	أسباب اختيار الموضوع:
٣	خطة البحث
٦	منهج البحث
٦	الفصل التمهيدي: التعريف بالجناية والعقوبة وأقسامهما، وبيان مشروعية العقوبة والحكمة منها
٨	المبحث الأول: التعريف بالجناية والمصطلحات القانونية المشابهة لها وأقسامها
٩	المطلب الأول: التعريف بالجناية لغة واصطلاحاً.
١١	المطلب الثاني: التعريف بالجريمة لغة واصطلاحاً.
١٢	المطلب الثالث: أقسام الجناية.
١٢	المبحث الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها والحكمة منها وأسباب سقوطها
١٤	المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.
١٤	أولاً: العقوبة لغة:
١٤	ثانياً: العقوبة اصطلاحاً:
١٥	المطلب الثاني: أقسام العقوبة.
١٦	أقسام العقوبة:
١٦	القسم الأول: عقوبات القصاص والديات
١٦	القسم الثاني: عقوبات الحدود
١٦	القسم الثالث: عقوبات التعزيز
١٦	هل الكفارات من العقوبات؟
١٧	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة.
١٧	الحكم والمقاصد العامة للعقوبة:
١٧	١ - إقامة العدل بين الناس:
١٧	٢ - مجازاة الجاني على جريمته:
١٨	٣ - الردع والزجر:
١٩	٤ - تطهير ذنب الجاني وتكفير سيئته:
١٩	٥ - المحافظة على الضروريات الخمس:
٢٠	المطلب الرابع: أسباب سقوط العقوبة.
٢١	١ - موت الجاني:
٢١	٢ - فوات محل القصاص:
٢١	٣ - التوبة:
٢١	٤ - الإرث:
٢١	٥ - التقادم:
٢٢	٦ - الصلح:

- ٢٢ ----- ٧- العفو: -----
- ٢٣ ----- الفصل الأول: الجناية على النفس، وأحكامها. -----
- ٢٤ ----- المبحث الأول: الجناية على النفس مفهومها وأقسامها -----
- ٢٥ ----- المطلب الأول: مفهوم الجناية على النفس. -----
- ٢٥ ----- تعريف القتل: -----
- ٢٥ ----- حكم القتل: -----
- ٢٥ ----- أولاً: القتل الواجب: -----
- ٢٧ ----- ثانياً: القتل المباح: -----
- ٢٧ ----- ثالثاً: القتل المحرم: -----
- ٢٨ ----- رابعاً: ما لا يوصف بجل ولا حرمة ولا غيرها: -----
- ٢٩ ----- المطلب الثاني: أنواع القتل الجنائي عند الفقهاء. -----
- ٣٠ ----- المبحث الثاني: أقسام الجناية على النفس المتفق عليها -----
- ٣١ ----- المطلب الأول: الجناية بالقتل العمد. -----
- ٣١ ----- تعريف القتل العمد عند الحنفية: -----
- ٣١ ----- تعريف القتل العمد عند المالكية: -----
- ٣٢ ----- تعريف القتل العمد عند الشافعية: -----
- ٣٢ ----- تعريف القتل العمد عند الحنابلة: -----
- ٣٣ ----- تعريف القتل العمد عند الظاهرية: -----
- ٣٤ ----- المطلب الثاني: الجناية على النفس بالقتل الخطأ. -----
- ٣٤ ----- المبحث الثالث: أقسام القتل المختلف فيها. -----
- ٣٦ ----- المطلب الأول: شبه العمد، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ. -----
- ٣٦ ----- تعريف القتل شبه العمد عند الشافعية والحنابلة: -----
- ٣٦ ----- تعريف القتل شبه العمد عند الحنفية: -----
- ٣٦ ----- أقوال الفقهاء في إثبات شبه العمد: -----
- ٣٩ ----- المطلب الثاني: ما أجاز مجرى الخطأ. -----
- ٤٠ ----- المطلب الثالث: القتل بالتسبب. -----
- ٤٠ ----- ثمرة الخلاف بين الفقهاء في أقسام القتل: -----
- ٤١ ----- المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالعمد -----
- ٤٢ ----- المطلب الأول: حكم توبة القاتل عمداً. -----
- ٤٤ ----- المطلب الثاني: حكم القتل بآلة محددة صغيرة بغرضها في غير مقتل. -----
- ٤٥ ----- المطلب الثالث: حكم القتل بالمتنقل. -----
- ٥٠ ----- المطلب الرابع: القتل بالتسبب هل يكون عمداً؟ -----
- ٥١ ----- تحرير محل النزاع: -----
- ٥٣ ----- الفصل الثاني: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية -----
- ٥٤ ----- التمهيد: في بيان أنواع العقوبة في الشريعة -----
- ٥٤ ----- المسألة الأولى: بيان أنواع عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية -----

- ٥٤ ----- المسألة الثانية: موجب قتل العمد:-----
- ٥٦ ----- المبحث الأول: القصاص
- ٥٨ ----- المطلب الأول: حقيقة القصاص وأدلة مشروعيته والحكمة منه. -----
- ٥٨ ----- أولاً: القصاص لغة: -----
- ٥٨ ----- ثانياً: القصاص اصطلاحاً:-----
- ٥٨ ----- ثالثاً: مشروعية القصاص: -----
- ٥٩ ----- رابعاً: الحكمة من شرعية القصاص:-----
- ٦١ ----- المطلب الثاني: شروط وجوب القصاص -----
- ٦١ ----- الشرط الأول: التكليف -----
- ٦١ ----- هل يجب القصاص على السكران؟ -----
- ٦٢ ----- الشرط الثاني: العمد العدوان-----
- ٦٢ ----- الشرط الثالث: الاختيار-----
- ٦٢ ----- المسألة الأولى: حكم من أكره على ارتكاب جريمة القتل -----
- ٦٢ ----- أولاً: تعريف الإكراه وأنواعه: -----
- ٦٣ ----- ثانياً: حكم من أكره على القتل -----
- ٦٥ ----- المسألة الثانية: حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر: -----
- ٦٦ ----- الشرط الرابع: أن يكون الجاني حال الجنابة ملتزماً بأحكام الإسلام -----
- ٦٦ ----- الشرط الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم-----
- ٦٧ ----- الشرط السادس: الكفاءة:-----
- ٦٧ ----- أولاً: الكفاءة في الدين: -----
- ٦٧ ----- المسألة الأولى: أن يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً: -----
- ٦٩ ----- المسألة الثانية: أن يكون القاتل كافراً: -----
- ٦٩ ----- الحال الأول: أن يقتل الكافر مسلماً: -----
- ٦٩ ----- الحال الثاني: أن يقتل الكافر كافراً:-----
- ٦٩ ----- الضرب الأول: قتل الذمي أو المستأمن حريباً:-----
- ٦٩ ----- الضرب الثاني: قتل الحربي ذمياً أو مستأمناً: -----
- ٧٠ ----- الضرب الثالث: قتل الذمي ذمياً:-----
- ٧٠ ----- الضرب الرابع: قتل المستأمن مستأمناً: -----
- ٧٠ ----- الضرب الخامس: قتل الذمي مستأمناً: -----
- ٧٠ ----- الضرب السادس: قتل المستأمن ذمياً: -----
- ٧٠ ----- وقت اعتبار التكافؤ بالدين: -----
- ٧١ ----- ثانياً: الكفاءة في الحرية والرق:-----
- ٧٣ ----- ثالثاً: الكفاءة في الجنس (الذكورة أو الأنوثة): -----
- ٧٤ ----- رابعاً: الكفاءة في العدد:-----
- ٧٧ ----- الشرط السابع: أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول:-----
- ٧٧ ----- المسألة الأولى: قتل الوالد بولده:-----

- ٨١ ----- المسألة الثانية: قتل الولد بوالده:-----
- ٨٢ ----- الشرط الثامن: أن يكون القتل قد وقع ظلما عدوانا.-----
- ٨٢ ----- الشرط التاسع: أن تثبت جريمة القتل بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعا -----
- ٨٣ ----- الشرط العاشر: اتفاق أولياء الدم على المطالبة بالقصاص -----
- ٨٥ ----- المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص في النفس -----
- ٨٨ ----- المطلب الرابع: حكم العفو عن القصاص وشروطه. -----
- ٩٠ ----- **المبحث الثاني: الديات** -----
- ٩١ ----- المطلب الأول: التعريف بالدية وبيان مشروعيتها والأصل الذي تؤخذ منه.-----
- ٩١ ----- الفرع الأول: التعريف بالدية في اللغة والاصطلاح:-----
- ٩١ ----- أولا: الدية في اللغة:-----
- ٩١ ----- ثانيا: الدية في اصطلاح الفقهاء:-----
- ٩٢ ----- الفرع الثاني: مشروعية الدية:-----
- ٩٣ ----- الفرع الثالث: الأصل الذي تؤخذ منه الدية:-----
- ٩٤ ----- المطلب الثاني: أقسام الدية. -----
- ٩٥ ----- الفرع الأول: دية العمد:-----
- ٩٥ ----- المسألة الأولى: صفتها ومقدارها:-----
- ٩٦ ----- المسألة الثانية: وقت وجوبها:-----
- ٩٦ ----- الفرع الثاني: دية شبه العمد:-----
- ٩٧ ----- الفرع الثالث: دية الخطأ:-----
- ٩٩ ----- المطلب الثالث: مسائل في الديات. -----
- ١٠٠ ----- المسألة الأولى: دية المرأة المسلمة:-----
- ١٠٠ ----- المسألة الثانية: دية الكتاني:-----
- ١٠٠ ----- المسألة الثالثة: تغليظ دية الذمي على المسلم:-----
- ١٠١ ----- المسألة الرابعة: دية المجوسي والوثني:-----
- ١٠١ ----- المسألة الخامسة: دية الجنين:-----
- ١٠١ ----- أولا: دية الجنين تختلف باختلاف أحوال الجنين-----
- ١٠١ ----- الحال الأول: أن يسقط الجنين حيا ثم يموت بسبب ضرب أمه:-----
- ١٠١ ----- الحال الثاني: أن يسقط الجنين ميتا بعد ضرب أمه:-----
- ١٠٢ ----- ثانيا: شروط الجنين الذي تجب فيه العرة:-----
- ١٠٢ ----- ١- اشتراط انفصال الجنين عن أمه:-----
- ١٠٢ ----- ٢- صفة الجنين الذي تجب فيه الدية (سواء كانت دية نفس كاملة أم غرة):-----
- ١٠٥ ----- المطلب الرابع: العاقلة، حقيقتها، وما تحمله وما لا تحمله. -----
- ١٠٥ ----- الفرع الأول: العاقلة، حقيقتها والمقصود بها:-----
- ١٠٥ ----- المسألة الأولى: حقيقة العاقلة:-----
- ١٠٥ ----- العاقلة لغة:-----
- ١٠٥ ----- العاقلة شرعا:-----

- المسألة الثانية: هل العقل يختص بالعصبة أم يشمل غيرهم؟----- ١٠٦
- المسألة الثالثة: في بعض المسائل المتعلقة بالعاقلة:----- ١٠٧
- أولاً: مَنْ هم العاقلة؟----- ١٠٧
- ثانياً: مَنْ يكلف العقل إذا عدمت العصبة؟----- ١٠٧
- ثالثاً: شروط العاقل:----- ١٠٧
- الفرع الثاني: ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الديات:----- ١٠٨
- المسلك الأول: المسائل المتفق عليها في ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الديات:----- ١٠٨
- المسلك الثاني: المسائل المختلف فيها فيما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الديات:----- ١٠٩
- المسألة الأولى: دية شبه العمد:----- ١٠٩
- المسألة الثانية: دية العبد:----- ١٠٩
- المسألة الثالثة: الصلح والاعتراف:----- ١١٠
- المسألة الرابعة: الدية إذا كانت أقل من الثلث:----- ١١٠
- المسألة الخامسة: دية ما جناه الصبي:----- ١١١
- المسألة السادسة: دية الجنين إذا سقط ميتاً:----- ١١٢
- المسألة السابعة: جناية المرء على نفسه:----- ١١٢
- المسلك الثالث: مقدار ما يحمله الشخص من العاقلة:----- ١١٣
- المبحث الثالث: كفارة القتل----- ١١٤**
- تمهيد----- ١١٥
- المطلب الأول: الكفارة في قتل الخطأ.----- ١١٦
- المطلب الثاني: الكفارة في قتل شبه العمد.----- ١١٧
- المطلب الثالث: الكفارة في قتل العمد.----- ١١٨
- المطلب الرابع: شروط الكفارة.----- ١١٩
- أولاً: الشروط المتعلقة بالقاتل:----- ١١٩
- ثانياً: الشروط المتعلقة بالمقتول:----- ١١٩
- المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالكفارة.----- ١٢١
- المسألة الأولى: كفارة الاشتراك في القتل الموجب للكفارة:----- ١٢١
- المسألة الثانية: كفارة مَنْ قتل نفسه خطأ:----- ١٢١
- المطلب السادس: خصال كفارة القتل.----- ١٢٢
- المبحث الرابع: الحرمان من الميراث والوصية----- ١٢٢**
- حرمان القاتل من الميراث:----- ١٢٣
- حرمان القاتل من الوصية:----- ١٢٥
- الفصل الثالث: الجنابة على ما دون النفس ----- ١٢٦**
- التمهيد: التعريف بالجنابة على ما دون النفس، وأنواعها----- ١٢٧
- ١- إبانة الأطراف وما يجري مجراها:----- ١٢٧
- ٢- إذهاب منافع الأطراف مع بقاء أعيانها:----- ١٢٧
- ٣- الشجاج:----- ١٢٧

- ١٢٧ ----- ٤- الجراح:
- ١٢٧ ----- ٥- كسر العظام.
- ١٢٨ ----- المبحث الأول: أقسام الجنابة على ما دون النفس
- ١٢٩ ----- المبحث الثاني: القصاص فيما دون النفس وشروط استيفائه
- ١٣١ ----- المطلب الأول: مشروعية القصاص فيما دون النفس.
- ١٣١ ----- المطلب الثاني: شروط وضوابط استيفاء القصاص فيما دون النفس.
- ١٣٢ ----- الضابط الأول: التماثل في الفعل (أو إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة):
- ١٣٤ ----- الضابط الثاني: المماثلة في المحل (أو الموضع والاسم):
- ١٣٤ ----- الضابط الثالث: أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه:
- ١٣٥ ----- مسألة: حكم استيفاء القصاص في ما دون النفس قبل براء المجني عليه:
- ١٣٧ ----- المطلب الثالث: القصاص في الشجاج وجراحات سائر الجسد
- ١٣٧ ----- الفرع الأول: القصاص في الشجاج.
- ١٣٧ ----- المسألة الأولى: القصاص فيما دون الموضحة.
- ١٣٨ ----- المسألة الثانية: القصاص في الموضحة:
- ١٣٩ ----- المسألة الثالثة: القصاص فيما فوق الموضحة:
- ١٣٩ ----- أولاً: مَنْ أراد القصاص فيما فوق الموضحة:
- ١٣٩ ----- ثانياً: مَنْ أراد أن يستوفي موضحة:
- ١٣٩ ----- الفرع الثاني: القصاص في جراحات سائر الجسد.
- ١٤٠ ----- المسألة الأولى: الجائفة:
- ١٤٠ ----- المسألة الثانية: غير الجائفة من الجراح.
- ١٤١ ----- المبحث الثالث: الديات فيما دون النفس
- ١٤٣ ----- المطلب الأول: مشروعية الديات فيما دون النفس.
- ١٤٤ ----- المطلب الثاني: الديات في الشجاج والجراح والأعضاء والمنافع.
- ١٤٤ ----- الفرع الأول: ديات الشجاج.
- ١٤٤ ----- أنواع الشجاج:
- ١٤٥ ----- دية الموضحة:-
- ١٤٥ ----- دية الهاشمة:-
- ١٤٥ ----- دية المنقلة:-
- ١٤٦ ----- دية المأمومة:-
- ١٤٦ ----- دية الدامغة:-
- ١٤٦ ----- الفرع الثاني: ديات الجراح.
- ١٤٦ ----- النوع الأول: الجراح الجائفة:-
- ١٤٦ ----- دية الجائفة:-
- ١٤٦ ----- الحال الأول: الجائفة غير النافذة
- ١٤٧ ----- الحال الثاني: الجائفة النافذة
- ١٤٧ ----- النوع الثاني: الجراح غير الجائفة:-

١٤٧	الفرع الثالث: ديّات الأعضاء والمنافع.
١٤٧	قواعد في ديّات الأعضاء:
١٤٨	قواعد في الجنابة على العضو:
١٤٨	دية الأنف:
١٤٩	دية اللسان:
١٥٠	دية الذكر:
١٥١	دية ذكر الخصي:
١٥٢	دية الأنتيين (أي البيضتان: وهما الخصيتان):
١٥٢	دية اليدين:
١٥٣	دية اليد الشلاء:
١٥٣	دية الرجلين:
١٥٤	دية الرجل الشلاء:
١٥٤	دية العينين:
١٥٤	دية عين الأعور الصحيحة:
١٥٥	دية عين الأعور قائمة الشكل:
١٥٥	الواجب في عين السليم يفقؤها أعور:
١٥٧	دية الشفتين:
١٥٧	دية إتلاف الشعور:
١٥٨	دية العظام:
١٥٨	أولاً: دية الترقوة والضلع:
١٥٩	ثانياً: دية الزند:
١٥٩	ثالثاً: دية بقية العظام:
١٥٩	دية الأسنان:
١٦٠	دية الأصابع:
١٦١	دية جراح المرأة وأعضائها:
١٦٢	دية ذهاب منافع الأعضاء:
١٦٣	الخاتمة:
١٦٣	أولاً: أهم النتائج:
١٦٤	ثانياً: التوصيات:
١٦٥	فهرس الموضوعات